وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كليةالحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الأنظمـة القانونيـة لتفريـد العقوبـة فـي التشريـع الجزائــري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالبة: تحت إشراف

هنون أمينة مرزوق محمد

لجنة المناقشة:

الدكتور:لريد محمد أحمد	رئيساً
الدكتور: مرزوق محمد	مشرفا مقررا
الدكتور: عياشي بوزيان	عضواً مناقشا
الدكتور: عثماني عبد الرحمان	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:2015/2014

" بسم الله الرحمان الرحيم"

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت

العليم الحكيم"

سورة البقرة (الآية32)

"بسم الله الرحمان الرحيم"

"وأعدوُا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوٌ الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"

سورة الأنفال (الآية 60)

صدق الله العظيم

إهـــداء

بسم رافع السموات بلا عمد وباسط الأرض بلا مدد،بسم المعين مسير المقاصد الذي أعانني على تتويج رحلتي الجامعية بهذا العمل المتواضع.....

أهدي ثمرة جهدي إلى من سقياني بدفء حنانهما وعطفهما ولم يبخلا علي بالدعم والمساعدة إلى صديقي وأعز وأحب الناس إلى قلبي مثلي الأعلى أبي العزيز،وإلى أمي حفظهما الله وأطال في عمرهما وعسى أن يقدرني الله وأرد لهما الجميل .

إلى روح أستاذي الفاضل "بن عيسى رشيد" نور الله قبره ووسع مدخله ورحمه يوم العرض وملأ قبره بالرضا والنور والفسحة والسرور.

إلى كل عائلتي الكريمة بدون إستثناء.

إلى صديقتي الغالية قطاف نسرين .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

شكر وتقدير

إلى كل من يعمل على إلحاق الحق وقمع الظلم وإقامة العدل بين الناس أولا وقبل كل شيء أحمد الله واسع العطاء وأشكره على نعمته هذه في أن جعلني أطوي سهر الليالي وتعب الأيام في هذه المذكرة المتواضعة ...فاللهمّ أشكرك وأحمدك.

أرفع أسمى وأزكى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف مرزوق محمد الذي رافقني طيلة إنجاز هذا العمل بالتوجيهات والإرشادات العلمية والعملية حفظه الله لنا ولعائلته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث فجزاهم الله عني خير ما يجزي به عباده المحسنين.

وعرفانا بالجميل أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة سعودي عينونة على كل الدعم والمساعدة .

كما أتقدم بفائق الإمتنان إلى كل الأساتذة الذين تحملوا عنا تدريبنا والذين حملو مشعل العلم فكانوا قدوتنا ،راجينا من المولى عز وجل أن يجزيهم عنا خير جزاء.

مـــقدمـــة

الجريمة ظاهرة صاحبت الإنسانية في وجودها الأول، ولما كانت كذلك فهي لن تفارق الوجود البشري ما بقي الإنسان على أرض المعمورة، كما أنها واقعة لا محالة في كل مجتمع، وعلى الرغم من كل ما بذل ويبدل في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلا أنها بقيت وستبقى ظاهرة شاخصة في حياة المجتمعات كافة.

وما يختلف من مجتمع وآخر هو بعض أنماطها ووسائل مكافحتها ومعالجتها التي تختلف بتغير الأزمنة والأمكنة، والعقاب هو الأسلوب الذي تتخذه جلها للتصدي لها ولكن السؤال المطروح كيف تتم مكافحة الجريمة ؟ أبالشدة في العقاب؟ أم بالتساهل فيه؟.

إن قلنا بشدته فإننا لن ننجح في مكافحتها ولن نحقق الدفاع عن المجتمع من شرها والتاريخ خير دليل على ما نزعمه ،لأن الخوف من قسوة العقوبة لا يردع كل المجرمين وخاصة في مجتمعنا عندما يظن المجرم أنه يرتكب فعلا مشروعا مهما بلغت شدة العقوبة المرسومة للجريمة كما هو الحال في جرائم القتل ثأرا وغسلا للعار .

وإن قلنا بالتساهل فيه سوف نخلق جوا من عدم الثقة بين أفراد المجتمع والسلطة العامة لعدم قيامها بإقناع الرأي العام بوسائلها في إقامة العدالة.

لذلك إهتدت المجتمعات إلى العقوبة السالبة للحرية كوسيلة متميزة في مكافحة الجريمة، خاصة بعدما أصاب العقوبة تطورا كبيرا في أهدافها ،وأصبح الإصلاح والتأهيل الغرض الأساسي لها، فهي تجمع بين إرضاء الرأي العام بتحقيق العدالة بالعقاب الشديد وتحقيق الدفاع عن المجتمع من شر الجريمة عن طريق إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا.

وتعد العقوبة من الوسائل الشائعة والرئيسية في وقتنا الحاضر في علاج الجريمة ولقد جاءت عدة تعريفات يسوقها فقهاء القانون الجنائي لها لا يتسع المجال لتفصيلها بل ننتقي منها ما نراه مهما، وقد حددت بالمفهوم التقليدي بأنها إجراء يستهدف إنزال ألام بالفرد من قبل السلطة بمناسبة ارتكابه جريمة، أو هي ردة فعل اجتماعية على عمل مخالف

للقانون كما يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبث مسؤوليته عن الجريمة.

وتهدف إلى عزل الجاني في أغلب الأحيان عن المجتمع والعمل على تأهيله لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، وإعتبار التأهيل هدفا رئيسيا للعقوبة والعمل على تحقيقه يقتضي فردية العقاب أو "تفريد العقوبة" الذي ظهر نتيجة تطور الثورة القانونية والفلسفية والحقوقية في القرن الثامن عشر، ولم يتوج هذا المبدأ ولم يظهر إلا مع ريمون سالي عام 1898 من خلال دروس قدمها لطلبة الكلية الأهلية الحرة للعلوم الإجتماعية تحت عنوان "تفريد العقوبة" .[1]

وقبل تعرضنا لمقصود هذا المبدأ لابد أن نتعرض أولا للمدارس الجنائية التي ساهمت في بلورة مصطلح التفريد العقابي ، لأن هذا الأخير لم يتم الإلمام به بشكل عقلاني إلا في إطار عقلنة العقوبة وإخضاعها للمنطلق السليم .

وقد ظهر هذا المبدأ بسبب القصور الذي كانت تعاني منه المدرسة التقليدية[2]، والتي أتت بمجموعة من المبادئ الأساسية بشأن العقوبة ، حيث ظهرت هذه المدرسة في إطار المطالبة بالقطيعة مع النظام الجنائي الذي كان سائدا في أوروبا والذي تميز بالتعسف، وقد تجسدت أهدافها الرئيسية حول ضرورة إعادة النظر في العقوبات وفرض إصلاحات عليها، والحد من السلطة الواسعة التي كان يتمتع بها القضاء والتي بلغت حد التجريم في بعض الأحيان.

لذلك نادت بهدفين أساسيين أولهما سلطة الدولة في العقاب وتأسيسها على العقد الإجتماعي وممارستها في إطار المساواة بين المواطنين ، وذلك بإخضاع العقوبات للقانون "مبدأ الشرعية" والتخفيف من قسوة العقوبات.

---

[1]- للفقيه الفرنسي "ريمون سالي" أحد أقطاب المدارس الوسطية، الفضل في إشاعة مصطلح" تفريد العقاب "وبلورة صوره الثلاث في كتابه الذي أصدره بهذا الاسم سنة 1898.

[2]- تزعم هذه المدرسة كل من الإيطالي بيكاريا والإنجليزي بنتام والألماني فورباخ.

وثانيهما الحد من سلطة القضاة الواسعة ووتحكمهم وإستبدادهم وجعلهم مجرد أداة في يد المشرع، بحيث تنحصر مهامهم في النطق بالعقوبة دون أي سلطة تقديرية عند تطبيق العقاب، إذ يمنعون من تفريد العقاب أو تشخيصه حسب ظروف الجاني الشخصية.

وخلاصة القول بالنسبة لهذه المدرسة فإن تطبيق العقوبة على الجاني يهدف أساسا إلى تقوية الثقة بالنظام الجنائي ،حيث لا تؤخذ بعين الإعتبار مصلحة الجاني وأحاسيسه ومشاعره، وقد جاءت لمناهضة وسائل التعذيب التي كانت قائمة في السابق بوضعها قاعدة التجريم والعقاب، ولكنها ركزت إهتماماتها فقط على الجريمة دون المجرم، وذلك بإعتبار الجريمة شر يستوجب مواجهته بالشكل الذي يحدده القانون دون مراعاة الألم الفعلي الذي يعانيه الجاني .

وإنطلاقا من هذه الأسباب ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة إذ قامت بدورها بمراعاة مصلحة الجاني والظروف المادية للجريمة، بحيث أنكروا مبدأ المساواة المطلقة بين الأفراد في العقوبة ونادوا بأن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة من ناحية ومع ظروف الجاني من ناحية أخرى ، وفي هذا رفض واضح لمبدأ العقوبة المتساوية الذي نادت به المدرسة التقليدية الأولى.

كما أن أهم ما جاءت به هذه المدرسة هو إقامة نوع من التوازن بين الحرية والجبرية، وأقرت أن حرية الإختيار هي أساس المسؤولية الجنائية لكنها لا تعني أن هذه الحرية مطلقة ولا متساوية عند جميع الأفراد، وهذا ما أدى بأنصارها وعلى رأسهم روسو، أورتلان مولينييه، ميتر ماير، إلى ضرورة تقدير حدين للعقوبة حد أدنى وحد أقصى، والدفاع عن مبدأ تفريد الجزاء لتمكين القاضي من إفادة الجاني من ظروف التخفيف حسب ما يراه من تفاوت في حرية الإختيار بين الجناة .

غير أن الثورة الكبرى كانت مع ظهور المدرسة الوضعية التي تميزت أساسا بمعارضتها المطلقة للمدرسة التقليدية، ولا سيما لأفكارها المتعلقة بالمسؤولية وأساسها وقد إنطلقت هذه المدرسة من إيطاليا بزعامة الطبيب الشرعي لومبلوزو، حيث إنتقل بفضل

فلسفته من الإهتمام بالجريمة إلى الإهتمام بالمجرم، وساهم في هذه المدرسة كل من جارو فالووأنريكو فيري .

وقد تناولت نظرياتهم ضرورة البحث عن أسباب الجريمة في ذات المجرم، ويرون أن هذه الأخيرة تكون نتيجة عوامل متنوعة تختلف بإختلاف الظروف المحيطة بالجاني ولا علاقة لها بحرية الإختيار، وإنما هي نتيجة لا بد من تحققها إذا إقترنت بهذه الظروف، والتـي تكـون إما شخصية ترجع إلى التكوين الطبيعي والخلقي والوراثي للفرد، أو اجتماعية ترجع إلى الوسط الإجتماعي المحيط به، وعليه فالعقوبة يجب أن تكون عبارة عن تدابير وقائية.

ومن هنا فلا جدال في كون أن المدرسة الوضعية أثارت جوانب مهمة في عملية تفريد الجزاء، كما لها الفضل في التركيز على العلاقة بين ذاتية المجـرم وتحـديد العقوبة، وتغيرت في ظلها النظرة للقاضي من مجرد آلة لتوزيع العقوبة إلى عنصر فعال في تطبيق السياسة العقابية والوقائية ، ويكون قيامها بالتفريد إنطلاقا من الإعتماد على ظروف الجاني فيه إخلال تام بالدور الذي يفرضه مبدأ الشرعية الذي يعتبر الركن الأساسي التي تقوم عليه حماية الحريات والحقوق .

أما عن مدرسة الدفاع الاجتماعي فنجد أنها بزعامة مارك آنسل أثارت الحديث عن تقنيات تفريد الجزاء وجاءت بمجموعة من المبادئ الأساسية من بينها الشرعية في التجريم وحرية الاختيار كأساس للمساءلة الجنائية وضرورة إبقاء الجزاء بنوعيه العقوبة والتدبير الوقائي وتناسب الجزاء مع الخطأ .

ومن هنا نجد أن هناك نوع من الإتفاق بين سالي ومارك آنسل حول وظيفة العقوبة والقانون الجنائي وحول ضرورة التفريد الذي لا ينطلق من التضحية بمبدأ الشرعية الجنائية، وقد وضعت هذه التقنيات والوسائل التي قد تساعد القاضي في تفريد الجزاء منها ما يتعلق بالعقوبة ومنها ما يتعلق بالجاني مرتكب الفعل الإجرامي.

فبنسبة للعقوبات يجب إدماج العقوبة مع التدبير الوقائي ، كما يجب تنويع العقوبات حتى يتمكن القاضي من اختيار ما يلائم الجاني من تدابير التهذيب والإصلاح ويجب إحداث عقوبات خاصة بالأحداث والمدمنين على الكحول والمخدرات لمواجهة حالة العود، أما بالنسبة للجاني فتقترح هذه المدرسة أن يتم تطوير التصنيف الذي اقترحه سالي انطلاقا مما وصل إليه تقدم العلوم الإنسانية ، ويمكن الاعتماد في هذا الصدد على الجنس والسن، السلوك، العناصر النفسية...الخ.

وعليه كانت هذه أهم المبادئ التي تمت بلورتها في إطار الدراسات النظرية ،بحيث حاولنا قدر المستطاع أن نبرز أهم الأفكار التي تناولتها المدارس الجنائية، ولكن ما يمكن قوله هو أن الحديث عن تفريد الجزاء لا يتعلق بالنظريات والأفكار بقدر ما يتعلق بالواقع، وإذا ألقينا نظرة على الواقع نجد أن معظم التشريعات مازالت بعيدة عن تطبيق هذه النظريات ومازال الزجر أهم من الوقاية.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف تفريد العقاب أنه دراسة حالة كل فرد بغية التوصل إلى فرض عقوبة تتلائم وتلك الحالة وتعمل على تأهيله، أي أن يراعى في تقديرها وتنفيذها الظروف التي أدت بالجاني إلى ارتكاب جريمته، وغاية التفريد ألا يترتب على العقوبة إفساد الجاني أو دفعه إلى الاستمرار والاعتياد على السلوك الإجرامي.

كما يعرف على أنه اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته وذلك بغية إصلاح هذا المجرم،ويعد من أهم الأساليب العقابية التي إهتدى إليها الفكر العقابي محاولا بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن إستعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين ،بالإضافة أنها تحقق العدالة العقابية التي يستهدفها الباحثون في أعمالهم العلمية في الماضي والحاضر والمستقبل.

وقد تباينت الآراء حول من يقرر تفريد العقاب؟ وجاءت الإجابات مختلفة ولكن يمكن إجمالها في ثلاث أراء الأول يرى أن التفريد العقابي يجب أن يتقرر في التشريع فحسب إحتراما لمبدأ الشرعية ،والثاني يرى أن التفريد العقابي من إختصاص القاضي على أساس أنه الشخص الوحيد الذي بإمكانه إلتماس الحقيقة وملابسات الظروف المحيطة بالجريمة

،والثالث يرى أن إدارة التنفيذ العقابي هي أكثر الجهات إحتكاكا بالمجرم ،وعليه يتضح لنا من خلال هذه الأراء الثلاث وجود ثلاث صور للتفريد العقابي تفريد تشريعي وتفريد قضائي وتفريد تنفيذي،وهو ما سنتناوله تباعا في الفصل الأول والفصل الثاني من هذه الدراسة.

ومن أهمية البحث أنه يجيب عن الإشكالية التي سيتم طرحها ، كما يهدف لإظهار الأسس التي تقوم عليها فكرة التفريد في القانون الجنائي نظرا لما يمثله من أهمية في تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية و اختيار نوعها بما يتناسب مع ظروف الجريمة والظروف الشخصية للمجرم ،بهدف إعادة تأهيله في المجتمع تأهيلا صالحا .

كما تكمن أهمية البحث في الربط بين الجانب النظري والجانب العملي وذلك من أجل الوقوف على الكيفية التي يتم بها تفريد العقوبة لكل المجرمين تبعا لظروفهم.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم المصطلحات الحديثة في الفقه الجنائي الوضعي ومعالجة الأسس والمبادئ التي تقوم عليها أنظمة تفريد العقوبة ومعرفة صور وتطور هذه الأنظمة ومدى تجسيدها على المستوى الواقعي.

ويرجع السبب في إختيارنا لموضوع الدراسة لما لهذا الأخير من حداثة في القانون الجنائي الوضعي، ونظرا لقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ،لذلك حاولنا جاهدين الإلمام بكافة جوانب الموضوع و جمعها في طياته حيث إستقينا مادة هذا البحث من كتب علم العقاب وشرح القسم العام من قانون العقوبات ،بالإضافة إلى إستعانتنا بمثون قوانين العقوبات والقوانين المتعلقة بتنظيم السجون.

ويمكننا من التقديم السابق أن نستخلص مشكلة الدراسة من خلال الإشكالية التالية والمتمثلة في كيف العمل على تحقيق تفريد العقوبة ؟ إذا كانت القاعدة القانونية الجنائية قاعدة عامة ولا مكان للحالات الخاصة والفروق الفردية بين الأفراد لإختلاف ظروفهم عندها، كما أن تطبيقها يتطلب المساواة بين الجميع أمام حكمها، وهل القاضي عندما يستعمل سلطته التقديرية في تفريد الجزاء يكون قد عصف بمبدأ المساواة؟.

لدراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج التاريخي وذلك بالتعرض الوجيز للمدارس التي كان لها الدور في بلورة مصطلح التفريد العقابي وتأصيل المفهوم التقليدي للعقوبة إلى المفهوم الحديث المتمثل في الإصلاح والتأهيل.

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بقانون العقوبات[1] وبعض القوانين الخاصة[2]، وقانون تنظيم السجون والتنظيمات المرتبطة به من أجل تحديد الإطار الحقيقي الذي تبناه المشرع الجزائري لتجسيد فكرة تفريد العقوبات .

وأخيرا إعتمدنا المنهج المقارن وذلك باللجوء إلى مقارنة قانونية من جهة بين القانون 05-04[3] والقانون 72-02[4] ومن جهة أخرى اللجوء من حين إلى آخر إلى المنهج المقارن مع بعض الأنظمة المختلفة لإبراز التوافق والاختلاف .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع قلة المراجع المتخصصة التي تبحث بصفة خاصة في موضوع التفريد العقابي،بالإضافة إلى عامل ضيق الوقت.

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقا للخطة التالية:

---

[1]-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 08 يونيو 1966 م،المتضمن قانون العقوبات،ج.رعدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 م،المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 م،ج.ر44 مؤرخة في 10-08-2011م.

[2]- مثالها الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23اووت سنة 2005،المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر 59 مؤرخة في 28-08-2005 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ج.ر 47 مؤرخة في 19-07-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أووت 2010 ،والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر 49 مؤرخة في 29-08 -2010 .

والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر 14 مؤرخة في 08-03-2006 المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أووت سنة 2010 ج.ر 49 مؤرخة في 29-08-2010 ،معدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02أووت سنة 2011 ج.ر 44 مؤرخة في 10-08-2011 .

[3]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق ل06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين ج.ر عدد 12 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005م.

[4]- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391ه الموافق ل10فبراير 1972 م،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،ج.رعدد15 ،المؤرخة بتاريخ 22 فيفري1772 م.

بحيث تعرضنا للفصل الأول تحت عنوان التفريد في مرحلتي سن القانون والنطق بالحكم وقسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول:التفريد التشريعي

المبحث الثاني: التفريد القضائي

كما تناولنا الفصل الثاني تحت عنوان التفريد في مرحلة تنفيذ العقوبة وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول:ماهية التفريد التنفيذي ومتطلباته.

المبحث الثاني: أنماط من التفريد التنفيذي.

وسنجعل ما نتوصل إليه من نتائج ومقترحات في خاتمة البحث وسنركن في بحثنا لهذا الموضوع إلى الاختصار والإيجاز ونكتفي بما هو مهم خشية الإطالة.

الفصل الأول: التفريد في مرحلتي سن القانون والنطق بالحكم

بعد تعرضنا إلى مفهوم العقوبة وأهم خصائصها كما هي واردة في النصوص الجنائية نجد أن المشرع عند تقريره لكل عقوبة منها ، إنما ينظر إلى المحكوم عليه بصفة مجردة فيضع العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامة الفعل المقترف ، والتي يتمخض عن تنفيذها تحقق الأغراض التي يتوخاها من هذا التنفيذ.

ومع ذلك لا تتحقق هذه الأغراض على نحو كامل إلا إذا أخذ بعين الاعتبار ليس فقط درجة جسامة الفعل وإنما أيضا درجة خطورة الفاعل ومسؤوليته .

فالمساهمون في الجريمة الواحدة لا يجمعهم سوى أمر واحد مشترك هو الجريمة التي إرتكبوها أو الواقعة التي تحققت بها تلك الجريمة ماديا، وما عدا ذلك فهناك فوارق تفصل بالضرورة بين شخصياتهم ومسئولياتهم، كالسن والتعليم ، الذكاء ، السوابق، التفكير الثقافي ، الماضي الاجتماعي ...الخ.

ويترتب على ذلك أنه ليس من العدالة معاملتهم على نفس المستوى ، ومعاقبتهم بنفس الدرجة كما أنه ليس من غير المعقول أن تحقق العقوبة الواحدة أغراضها لمحكوم عليهم تتباين شخصياتهم و مسؤولياتهم ، ومن أجل هذا يجب تمكين القضاة وسلطات التنفيذ من تحقيق التفاوت في المعاملة العقابية بين المجرمين تبعا لظروفهم تجسيدا لمبدأ تفريد العقوبات .

ولتمكين القاضي من القيام بمهمة التفريد وإختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل منهم في ضوء إستعماله لسلطته التقديرية التي منحها له المشرع وجب على هذا الأخير أن يلجأ إلى وسائل متعددة، من بينها أن يقدم للقاضي ما يمكنه من التعرف على شخصية المتهم للوقوف على مدى خطورته الإجرامية على المجتمع ،ويساعد ذلك على مكافحة الجريمة من خلال تطبيق الحد الأدنى والأقصى للعقوبة مما يسمح للقاضي النطق بالحد الأدنى أو بالحد الأقصى أو أي قدر بينهما حسب ما يراه مناسبا للمتهم بشرط عدم الخروج عن أي من الحدين.

وقد تقتضي ظروف الجريمة وظروف المتهم تخفيف العقوبة عليه، أو على العكس تشديدها ولهذا نص المشرع على أسباب لتخفيف العقوبات وأسباب لتشديدها ، كما أنه من حسن السياسة العقابية وقف تنفيذ العقوبة على الجاني أو وضعه تحت الاختبار إذا كان يصلح من شأنه ويصرفه عن إرتكاب جرائم جديدة .

وعلى هذا فإن دراستنا لتفريد العقوبات في مرحلة سن القانون ومرحلة النطق بالحكم تقتضي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى التفريد التشريعي ومعالجة جميع النقاط الأساسية التي لها علاقة بهذا المبدأ .

لنحاول في المبحث الثاني التعرض إلى التفريد القضائي للعقوبة .

المبحث الأول: التفريد التشريعي

لا يكفي أن يحدد القانون سلفا نوع الجزاء المقرر لكل جريمة ومقداره حتى يضمن بلوغ الغاية المرجوة من مباشرته، وإنما ينبغي لذلك أن يحاول جعل الجزاء ملائما لحالة كل مجرم و ظروفه الخاصة على قدر الإمكان ،لأن المجرم تختلف حالته باختلاف درجة أهليته للاختيار والخطأ وتحمل المسؤولية من جهة وبإختلاف درجة خطورته الإجرامية من جهة أخرى، ومن حسن السياسة الجنائية أن يكون المشرع منتبها لذلك حتى يحقق ما يعرف بمبدأ التفريد التشريعي للعقاب ،و من خلال ما تقدم سيتم التفصيل في هذا النوع من التفريد في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التفريد التشريعي وعلاقته بمبدأ الشرعية.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية كوسيلة للتفريد التشريعي.

المطلب الثالث: الظروف المشددة القانونية.

المطلب الأول: ماهية التفريد التشريعي وعلاقته بمبدأ الشرعية

سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى مفهوم التفريد التشريعي (الفرع الأول) ثم بعد ذلك سوف نتطرق إلى تحديد علاقته بمبدأ الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التفريد التشريعي

التفريد التشريعي وهو ذلك الذي يتولاه المشرع عندما ينشئ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تدرجا في العقوبة بحسب ظروف الجرائم أو الجناة فيتوجب على القاضي تطبيق نصوص معينة عقوبتها أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين[1]، ويطلق عليه كذلك إسم التفريد القانوني الذي يحرص فيه المشرع على وضع نصوص تحدد الجرائم وتبينها ومن ثم يحدد العقوبة التي تتناسب مع مادياتها وذلك عملا بمبدأ الشرعية وتحقيقا للعدالة الاجتماعية وبث الأمن والاستقرار في نفوس البشرية [2] .

لذلك يكتفي الشارع بتحديد العقوبة على أساس درجة جسامة الجريمة من جانبها المادي ودرجة مسؤولية الجاني التي يعتقد أنها عادلة وملائمة إزاء شخص في ظروف عادية، مسلما في نفس الوقت أنها إذا إرتكبت من شخص آخر في ظروف غير عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة بالنسبة له[3].

إذن فالتفريد التشريعي هو ما يراعيه المشرع عندما يقدر عقوبات تتفاوت حتما بتفاوت ظروف الجريمة والمجرم، فيفرض على القاضي بطريقة وجوبية لا خيار له فيها بتطبيق نص معيّن عقوبته أشد أو أخف من العقوبة المقرّرة للجريمة في الظروف العادية، بحيث لا يقتصر على الإهتمام بجسامة الجريمة بل يراعى أيضا شخصية المجرم وأحواله

---

[1] - مثال ذلك وجوب تشديد عقوبة السرقة إذا وقعت في ظرف معين كالإكراه وحمل السلاح وتشديد عقوبة الإجهاض إذا وقعت من طبيب وصيدلي ...أو قابلة.

[2]- خالد سعود بشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009،ص17.

[3] - فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن،2014،ص41.

الخاصة ومثال ذلك أن يفرد أحكاما خاصة لبعض الطوائف من الجانحين ومن بينهم العائدين والأحداث[1].

ولقد إختلفت نظرة الفقهاء لهذا النوع من التفريد، فهناك جانب من الفقه يرى أنّ التفريد القانوني هو ذلك الذي يتولاه المشرّع ذاته محاولا به أن يجعل العقوبة جزاء متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة بسبب ما تلحقه هذه الأخيرة من ضرر بالمجتمع، ومع الظروف الشخصية للجاني التي يمكن له أن يتوقعها وقت تحديده للجريمة والعقوبة، وهناك جانب أخر من الفقه يرى أن التفريد يكون التشريع بنص على عقوبات وتدابير وقائية تختلف بإختلاف الجرائم والمجرمين، ومثال ذلك تحديد القانون العقاب الخاص بالزوج الذي يقتل زوجته عند مفاجئته إياها ملتبسة بالزنا.

كما يرى جانب أخر من الفقه أن التفريد التشريعي هو ما يقوم المشرع مخصصا عقوبات متنوعة لعدد من الجرائم وفق معايير مادية، لأن هذا الأخير ليس بوسعه معرفة الأفراد اللذين سيقدمون على إرتكاب الجريمة حتى يتمكن من تحديد عقوبة ملائمة لكل منهم شخصيا، ومن هذا المنطق نجد أن العديد من الفقهاء ينكرون وجود هذا النوع من التفريد لأن القانون لا يمكن أن ينص إلا على حالات مجردة لعدم معرفته بالأفراد الذين ستنطبق عليهم النصوص[2].

لدى يرون أن كل ما يمكن أن نأخذه من قبيل التفريد التشريعي أسباب تخفيف أو تشديد العقوبة أو حالات الإعفاء من العقاب[3]، والتي تقوم على التشديد أو التقليل من جسامة ماديات الجريمة أي القائمة على درجة المسؤولية الجنائية، ويقترح هذا الرأي أن يتضمن القانون تصنيفا للدوافع التي يمكن أن تكون قد أدت إلى إرتكاب الجريمة بصورة تجعل القانون يقوم بتنويع العقوبة وفقا لهذه الدوافع، لذا يرون أن التفريد القانوني ما هو إلا تفريد مزيف قائم على أساس المسؤولية ولا يستند على طبيعة مرتكب الجريمة[4].

---

[1] - فهد هادي حبتور،المرجع السابق،ص43.

[2] - المرجع نفسه ،ص44.

[3] - سامي عبد الكريم محمود،الجزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،لبنان،2010،ص33.

[4] - فهد هادي حبتور، المرجع السابق،ص45.

وفي الاتجاه نفسه ينكر رأي في الفقه وجود التفريد التشريعي لتعارضه مع مفهوم التفريد، حيث اعتبروه عملا واقعيا لا يمكن أن يتولاه المشرع الذي لا يملك إلا صياغة المبادئ والقواعد المجردة، وأن ما يدخل حقيقة في معنى التفريد هما التفريد القضائي والتفريد التنفيذي الذي لا يتأتى إلا للسلطات القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها[1] .

ومن خلال ما تقدم يمكننا الرد على هذه الآراء الفقهية بأن تفريد العقاب يبدأ من مرحلة النص على العقوبة المناسبة لكل جريمة، والدليل على ذلك التفريق ما بين عقوبة القاتل وعقوبة السارق، والتفريد التشريعي هو العمل القانوني لتفريد العقوبة ابتداءا قبل التفريد القضائي ولا يمكن أن يتجسد التفريد القضائي للعقوبة دون أن يسبقه عمل تشريعي يتسم بتفريد العقوبة تمهيدا لتطبيق التفريد القضائي.

كما يعد هذا النوع من التفريد أساس عمل القاضي في تفريد العقوبة بحيث لا يتصور أن يطبق القاضي عقوبة لم يكن الشارع قد قررها ابتدءا، لذلك نجد أن سلطة القاضي محصورة في حدود يضعها الشارع و مهما كانت الواقعة المعروضة عليه شاذة ليس له أن يتجاوز حدود العقوبة المقررة لها و التي قيده بها القانون[2].

وفي النهاية نجد أن المشرع من خلال التفريد القانوني لا يفرض العقوبة جزافا وإنما يفرد لكل جريمة العقوبة التي يرى أنها مناسبة لها وهذا ما يطلق عليه مبدأ تفريد العقوبات، وبالرغم من صعوبة إلمامه وإحاطته بكل الظروف من الناحية الواقعية إلا أنه يستطيع مقدما أن يستخلص بعض الاعتبارات التي من شأنها التأثير في أهلية الجاني لتحمل المسؤولية أو الدلالة على مدى خطورته الإجرامية وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الجزاء، ومثال ذلك أن يجعل من إعتياد الإجرام سببا لتشديد العقوبة وأن يجعل من صغر السن سببا لتخفيف العقاب، أو النص على معاملة خاصة ترمي إلى التقويم والإصلاح أكثر مما ترمي إلى الإيلام[3] .

---

[1] - خالد سعود بشير جبور، المرجع السابق،ص 17.

[2] - فهد هادي حبتور، المرجع السابق،ص47.

[3]-سمير عالية،أصول قانون العقوبات القسم العام،المؤسسة الجامعية للنشروالتوزيع،بدون طبعة،بيروت، 1996،ص451.

ولكن المشرع لا يستطيع أن يحصر مقدما كانت هذه الاعتبارات وسبب ذلك أنها تختلف وتتفاوت لدى كل مجرم نظرا لظروفه الخاصة وملابسات جريمته، لذلك وجب على المشرع أن يضع النظم المرنة التي تسمح للقاضي عند تطبيقه للعقوبة أن يجعل الجزاء متلائم مع حالة كل مجرم وحالته الخاصة، ومن بين هذه النظم المرنة التي إعتمدها المشرع وضع حدين أدنى وأقصى يتراوح بينهما تقدير القاضي في إختيار العقوبة تخفيفا أو تشديدا[1] .

ووضع عدة عقوبات متنوعة على جريمة واحدة، فيختار القاضي من بينها العقوبة الملائمة للمجرم، والنص على ظـروف مشددة و أعذار مخففة يعمل بها القاضي إختيارا أو لزوما.

وفي الأخير نخلص أن التفريد القانوني للعقاب هو ما ينص عليه المشرع ابتدءا في صورة ملزمة للقاضي، ومن ذلك الظروف التي يقدر الشارع سلفا إنها تتطلب التشديد أو التخفيف وحتى الإعفاء، ويفرض على القاضي العمل بمقتضاها قاصدا بالنص عليها أن يضمن ملائمة العقاب لظروف المجرم الخاصة في حالات معينة مراعيا في ذلك التناسب بين إيلام العقوبة التي يقررها و ظروف الجريمة و المجرم.

الفرع الثاني: علاقة التفريد التشريعي بمبدأ الشرعية

يعد مبدأ الشرعية من أهم المـبادئ الرئيسية التي تحكم القانـون الجنائي المعاصر، وهو من أهم القيود التي ترد على دولة القانون في ممارسة سلطتها في العقاب بما يتضمنه

[1] -خالد سعود بشير جبور،المرجع السابق ،ص18.

من ضمانات لفائدة المواطنين والتي تقوم بمنع الدولة من التدخل جنائيا خارج الحدود والأوضاع التي يعينها القانون، وهو أيضا يقيد سلطة القاضي ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم[1].

فالقاضي لا يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون ولا يملك خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة لجريمة قائمة، وإنما يلزم لخلق شيء من ذلك تدخل التشريع ذاته، فشرعية القانون الجنائي تتأسس على فكرة التشريع المعبر عنه أنه المصدر الوحيد للقانون الجنائي، وعليه فإن القاضي لا يملك إكمال تشريع ناقص أو غير كاف، و لا يستبدل الجزاء المقرر في القانون بآخر مهما كان ذلك عادلا، لأن مهمة القاضي الجنائي هي تطبيق القانون كما هو بصرف النظر عن قيمته الموضوعية ومدى تجاوبه مع قيم القاضي الشخصية ومصالح المجتمع الأساسية[2].

وتمتد جذور هذا المبدأ إلى الشريعة الإسلامية الغراء التي إعتمدته كأساس صريح للمسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي في الآية الكريمة: **"وَمَا كُنَّا مُعَذِبِينَ حَتَى نَبْعَثَ رَسُولاً"** [3]، و قوله تعالى **"وَمَا كَانَ رَبُكَ مُهْلِكَ القُرَى حَتَى يَبْعَثَ فِي أُمِهَا رَسُولاً يَتْلُوا عَلَيِهْمْ آيَاتِنَا"**[4].

ولم يكن هذا المبدأ معروفا قبل العهد الأعظم الذي أصدره الملك جون في انجلترا سنة 1216، إذ نصت عليه المادة 39 من العهد، ونقله معظم مهاجروا الإنجليز إلى فيلادلفيا في أمريكا الشمالية وقاموا بإدراجه في إعلان حقوق الإنسان سنة 1774.

وقد دعا عدة فقهاء لإقرار هذا المبدأ ومن بينهم مونتسكيو في كتابه "روح الشرائع" كما أكد ضرورته الفقيه بيكاريا في كتابه "جرائم وعقوبات"، ثم جاءت الثورة الفرنسية لتنص عليه في المادة الثامنة من بيان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789، وحديثا نصت

[1] - عبد الحفيظ بالقاضي،مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي، دار الكرامة للنشر،الطبعة الأولى،الجزء الأول، 2003، ص105.

[2]- محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم العام،دار الجامعة الجديدة للنشر،بدون طبعة،الإسكندرية،2010،ص46.

[3]- سورة الإسراء،الآية15.

[4]- سورة القصص،الآية 59.

على هذا المبدأ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/9/11[1].

وأخذت بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات جميع التشريعات المعاصرة من بينها المشرع الجزائري الذي نص على هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون". كما قام بتأكيد القيمة الهامة لهذا المبدأ في المادة 46 من دستور 1996 بقولها "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم". والمادة47 بنصها:" لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".[2]

وباعتبار هذا المبدأ من متطلبات سيادة القانون وديمقراطية النظام فهو من مقومات الشرعية الدستورية بحيث لا يستند فقط إلى المادتين46 و 47 بل يعتمد كذلك على ما نصت عليه المادة الأولى من الدستور الجزائري بشأن ديمقراطية نظام الحقوق بقولها: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية...."، وكذلك يمكن إستخلاصه من خلال المادة 45 من الدستور بنصها: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

كما يتكامل هذا المبدأ مع عدة مبادئ دستورية من بينها مبدأ المساواة ومبدأ المحاكمة المنصفة ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وذلك حتى تساهم كل هذه المبادئ في تحديد نطاق التجريم و العقاب الذي يتم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات[3].

---

[1]- المادة 11:"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى آن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه،ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي إرتكب فيه الفعل الجرمي ".

[2]-دستورالجزائر لسنة1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996 م،والمتعلق بنص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م،ج.ر.76 ل08 ديسمبر 1996 م،ص 06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002م،ج.ر.25 ل14افريل 2002 م،ص13 ،والقانون رقم08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م،ج.ر.63 ل16 نوفمبر سنة 2008م.

[3]- نعيمة مراح،محاضرات في القانون الجنائي الدستوري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. مولاي طاهر، غير منشورة،2014.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أنه بفضل هذا المبدأ لا يمكن للمسؤولية الجنائية أن تقع فجأة على عاتق شخص لمجرد إرتكابه فعل ما، إلا إذا كان القانون قد أنذره قبل اقترافه للفعل بالنص على إعتبار هذا الفعل يشكل جريمة، وبهذا لا تتقيد حرية المواطنين في التصرف ولا يكون هناك أي مجال للإستبداد من جانب السلطة العامة اتجاه الأفراد[1].

وبالرغم من أهمية مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فقد تعرض لعدة إنتقادات من بينها عدم قدرة المشرع على حصر جميع أنماط السلوك الضارة فيما يضعه من نصوص، كما أنه يقضي بتحديد العقوبات تبعا لجسامة الجرائم دون مراعاة شخصية المجرم[2]، وهو يضر بمصالح المجتمع وذلك بتقييده لسلطات القاضي بالمضمون الدقيق للقانون الذي يعبر عن مصالح المجتمع وقت صدوره، بحيث أن هذه الأخيرة قابلة بطبيعتها للتطور والتفاوت بإختلاف الزمان والمكان، وإلتزام القاضي بالشرعية يعجزه عن تحقيق التلاؤم مع مصالح المجتمع مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الأفعال الضارة من العقاب[3].

وما يهمنا في هذا البحث الإنتقادات التي وجهت لهذا المبدأ و إعتبرته أنه لا يساير الإتجاهات الجنائية الحديثة في تفريد العقاب، و لا وجود لأي علاقة بينهما.

وحججهم في ذلك أن إعمال هذه القاعدة على إطلاقها يؤدي إلى إغفال شخصية الجاني وسبب ذلك أن المشرع يقوم بتحديد العقوبة على قدر جسامة الجريمة وليس في وسعه جعل العقوبة ملائمة لظروف مرتكبيها، لأنه من غير الممكن أن يتنبأ بظروفهم الشخصية وأحوالهم، بالرغم من أن الاتجاهات الجنائية الحديثة تتطلب تفريد العقاب ليس تبعا لجسامة الجريمة فقط وإنما وفقا لشخصية كل مجرم و درجة خطورته[4].

وللرد على هذه الإنتقادات يمكن القول أنه قد تم معالجة ذلك بإتجاه القوانين العقابية المعاصرة نحو الحد من جمود مبدأ الشرعية، وذلك بالتخلي عن نظام العقوبات الثابتة والأخذ بنظام تفريد العقاب، ووضع عقوبات تخييرية لمعظم الجرائم وتحديد حدود الشرعية

[1]- محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق،ص48.
[2]- أكرم نشأت إبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بدون طبعة،بيروت ،ص81.
[3]- محمد زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص47.
[4]- خالد سعود بشير جبور،المرجع السابق،ص21.

الجزائية (الحد الأدنى والأقصى) للعقوبات السالبة للحرية وكذا الغرامات، ولذلك نجد أن المشرع يراعي جسامة الجريمة عند تعيين الحد الأقصى لعقوبتها، ولتقدير هذه الجسامة ينظر إلى الفعل المادي والركن المعنوي، ولو إقتصر المشرع على تحديد الحد الأقصى يؤدي ذلك إلى ظلم صارخ بين المجرمين من تفاوت في مدى نصيبهم من الأهلية وفي مقدار ما يرتكبونه من الخطأ، ومن أجل هذا جعل المشرع للعقوبة حد أدنى.

بحيث يتراوح تقدير القاضي بين الحدين، بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع فرق ما بين المجرمين البالغين والجانحين والأحداث في تقرير العقاب، كما أقر نظام الظروف المخففة والمشددة ونظام إيـقاف تنفيذ العقوبة ونظام العفو القضائي والتدابير الاحترازية وذلك على النحو الذي يمكن القاضي من تحديد العقوبة مع مراعاة جسامة الجريمة وشخصية المجرم[1].

وبالتالي هنا تكمن العلاقة ما بين مبدأ الشرعية الجنائية و مبدأ تفريد العقوبات وليس هناك أي تعارض بينهما.

المطلب الثاني: الأعذار القانونية كوسيلة للتفريد التشريعي

تعتبر الأعذار القانونية من أهم أشكال التفريد التشريعي، فقد تكون أسباب معفية من العقوبة أو مخففة لها بإعتبار أن المعفية منها تقتضي الإعفاء، والمخففة منها تستدعي التخفيف، بحيث إستخلصها المشرع نفسه و نص عليها في القانون فلا يجوز القياس عليها و لا التوسع فيها لذلك وجب على القاضي أن يلتزم بها في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها، و قد عبرت عن ذلك بإيجاز الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق،ص81.

الجزائري و التي نصت على أن:" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.".

الفرع الأول: الأعذار القانونية المعفية من العقاب

سنتناول الأعذار القانونية المعفية من العقاب من حيث ماهيتها و حالات الإعفاء ثم ما يترتب عنها من أثار.

أولا: ماهية الأعذار المعفية

الأعذار المعفية (المحلة) من العقوبة هي الظروف أو الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها إعفاء الفاعل من العقوبة، بالرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة، و تسمى أيضا" موانع العقاب" لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، و لقد حددها القانون على سبيل الحصر و صنفها في كل حالة على حدا و وضع لها شروط خاصة[1].

وتجدر الإشارة على أن الأعذار المعفية تعفي الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية التي تكون الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة بسبب عدم قدرته على الإدراك و الاختيار، كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة[2].

كما تتشابه الأعذار المعفية و أسباب الإباحة في أن العقاب لا يوقع على الفاعل في كلا الحالتين بالإضافة إلى أنهما يعدان متوفران بمجرد تحقق شروطهما التي حددها القانون و لا يشترط علم من يستفيد منهما بذلك، أما الاختلاف بين الحالتين فيتمثل فيما يلي:

---

[1] -خالد سعود بشير جبور،المرجع السابق، ص 89.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص 272.

1-الأعذار المعفية تتوافر فيها جميع أركان الجريمة و لا يترتب عليها سوى الإعفاء من العقاب.

أما أسباب الإباحة ينتفي فيها الركن الشرعي و يعد الفعل فيها مباحا منذ لحظة وقوعه.

2-الأعذار المعفية شخصية يقتصر أثرها على الشخص الذي حقق شروطها، بينما أسباب الإباحة فيمتد أثرها إلى كل من ساهم في الفعل.

3-عدم إمكانية فرص التدابير الاحترازية على المستفيد من سبب الإباحة و ذلك لإنتفاء حالة الخطورة، بينما يجوز فرضها عند الضرورة على من إستفادة من العذر المعفي من العقاب.

4-عدم انتفاء عناصر المسؤولية المدنية في حالة العذر المعفي و إنتفائها في حالة وجود أسباب إباحة[1].

ثانيا:حالات الإعفاء

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية في قانون العقوبات و أوردها على سبيل الحصر وهي ثلاثة حالات، بالإضافة إلى الحالة الرابعة و التي نص عليها في المادة الثامنة و المادة الثانية من القانون رقم 04-18[1].

[1]- خالد سعود بشير جبور،المرجع السابق،ص90.

1-عذر المبلغ:

ويخص الأمر هنا كل شخص مساهم في بعض الجرائم العسيرة الاكتشاف يقدم خدمة للمجتمع و ذلك بتبليغه عن الجريمة المراد ارتكابها أو كشفه عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة92 من القانون العقوبات في فقرتها الأولى بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة قبل البدأ في تنفيذها أو الشروع فيها، و كذلك ما نصت عليه المادة 179 بالنسبة للمبلغ عن جناية جمعية أشرار، و ما نصت عليه المادة 199 بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود والمادة 205 الفقرة الثانية بالنسبة للمبلغ عن جناية تقليد أختام الدولة، كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر كما هو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية(المادة 30)[2]. والأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المادة 49)[3].

2-عذر القرابة العائلية:

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة91 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة".....ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة." و من هنا يتضح لنا أن هذه المادة أعفت الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس و غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار

---

[1]- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ،ج.ر،ع 83 المؤرخة في 26-12-2004.

[2]- المادة30 :"يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ سلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء فيها أو الشروع فيها "

[3]- المادة 49:"يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أوجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها .."

بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء و الأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في إرتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها[1].

3-عذر التوبة:

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 182 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة عندما أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس و تقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام السلطات و إن تأخر في الإدلاء بها، و كذا ما نصت عليه المادة 217 في فقرتها الثانية عندما أعفت من العقوبة من أدلى بصفته شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يرتب على إستعمال المحرر أي ضرر للغير.

وكذلك ما نصت عليه المادة92 في فقرتها الرابعة عندما أعفت من العقوبة من كان عضوا في عصابة مسلحة لم يتولى فيها القيادة و لم يقم بأي عمل أو مهمة و إنسحب منها بمجرد صدور أول إنذار له من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها.

وبالتالي يمكن القول أن عذر التوبة هو كل عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وإنصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو إستجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة[2].

4-الحالة الخاصة بالمخدرات و المؤثرات العقلية:

وهنا يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز من أجل الاستعمال الشخصي بشروط و هي:

-أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص279.
[2] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص281.

-صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالته.

-صدور حكم من الجهة القضائية بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

ثالثا: أثر الأعذار المعفية

يترتب على الأعذار المعفية إعفاء الجاني من العقوبة و لو أن شروط المسؤولية الجزائية متوافرة فيه، و يبنى على ذلك أن الفعل الذي وقع يبقى معتبرا جريمة في القانون، و كل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو" عدم العقاب" دون أن يمس ذلك بقيام الجريمة في ذاتها، أو باعتبار المجرم المعفى من العقاب مسؤولا عنها و مستحقا للعقاب أصلا، كما يترتب على ذلك أن إعفاء المجرم الذي تعلق العذر بشخصه لا أثر له على من يكون قد ساهم معه في إرتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا[1].

بالإضافة إلى أن العذر المعفي يعفي من العقوبة الأصلية و كذلك الإعفاء من العقوبة التكميلية في حالة وجودها ، و لا تأثير له على المسؤولية المدنية إذ يبقى الفاعل مسؤولا عن تعويض الأضرار التي ألحقها بالغير[2].

ويبقى العذر المعفي ذات طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، و قد أوردت المادة91 من قانون العقوبات إستثناء لهذه القاعدة بجعلها الإعفاء جوازيا عندما يتعلق الأمر بعدم تبليغ الأقارب و الأصهار إلى الدرجة الثالثة عن الجرائم الماسة بالدفاع الوطني[3].

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة للعقاب

سنتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم الأعذار القانونية بالإضافة إلى التعرض لأنواعها والآثار المترتبة عليها.

---

[1] - خالد سعود بشير جبور،المرجع السابق،ص93.
[2] - أكرم نشأت إبراهيم ،المرجع السابق،ص347.
[3] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص282-283.

أولا: ماهية الأعذار المخففة للعقوبة

الأعذار المخففة عبارة عن ظروف نص المشرع عليها صراحة و على سبيل الحصر ومن شأنها إعفاء الجاني من جزء من العقوبة، فهي عبارة عن حالات يستفيد منها مرتكب الجريمة مهما كانت جريمته وهي لا تلغي العقوبة و إنما تخفف منها، وهذه الأعذار ملزمة للقاضي فمتى توافرت عناصرها و تحققت شروطها وجب على المحكمة أن تأخذ بها و أن تهبط بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى بالقدر الذي يحدده القانون و إلا كان الحكم معيبا[1].

ويكمن الفرق بينها وبين الظروف القضائية المخففة في أن المشرع قد حددها على سبيل الحصر مع إلزام القاضي بالتخفيف عند توافرها بينما لم يحدد الظروف القضائية المخففة، بل ترك للقاضي سلطة استخلاص ما يراه مناسبا بالنظر إلى ظروف معينة، مع جعل التخفيف جوازي له في هذه الحالة و مفاد ذلك أن الأعذار القانونية مصدرها القانون بينما الظروف القضائية مصدرها سلطة القاضي التقديرية[2].

وبالتالي يتبين لنا أن الأعذار القانونية المعفية وسيلة للتفريد التشريعي بينما الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي[3].

ثانيا: أنواع الأعذار القانونية المخففة

نجد أن بعض القوانين العقابية لبعض الدول كالقانون الليبي والقانون السوري وكذلك القانون المصري قسموا الأعذار القانونية إلى نوعين، أعذار عامة والتي يشمل أثرها كل الجرائم أو أغلبها بغير تحديد متى توافرت شروط كالعته، وصغر السن ومنها أيضا الدافع الشريف، أما الأعذار الخاصة يقررها القانون في جرائم محددة بحيث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم دون غيرها ومثال ذلك الخاطف الذي يرجع المخطوفة من تلقاء نفسه،

[1] - محمد سعيد نمور ،دراسات في فقه القانون الجنائي،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن، 2004،ص177.

[2]- خالد سعود بشير جبور ،المرجع السابق،ص69.

[3]- أكرم نشأت ابراهيم،المرجع السابق،ص348.

و حالة المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفـها وحالة مفاجأة الزوج أو أحد أصوله أو فروعه لزوجته في جرم الزنا المشهود[1].

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون العقوبات على فئتين من الأعذار القانونية المخففة:

-أعذار الاستفزاز التي أشارت إليها المادة52 و نصت عليها المواد من 277 إلى 283 قانون العقوبات.

-عذر صغر السن المنصوص عليه في المواد من 49 إلى 51 قانون العقوبات.

بالإضافة إلى الفئتين المذكورتين أعلاه نص القانون على أعذار مخففة أخرى والمتمثلة في عذر التوبة و عذر المبلغ.

1-أعذار الاستفزاز

لم يتعرض المشرع الجزائري لمعنى الإستفزاز كعـذر مخفف، و إنما إكتفى فقط بذكر حالاته و المتمثلة في ما يلي:

أ: وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص

وفي هذه الحالة يستفيد من العذر الشخص الذي يرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى إرتكابها اعتداء وقع عليه (المادة277 من ق.ع)، ولكن للاستفادة من هذا العذر لابد من توافر مجموعة من الشروط و هي كالأتي:

_أن يكون الاعتداء بالضرب و من ثم لا يصلح أن يكون عذرا كل من السب والتهديد و الاهانة.

_أن يكون الضرب شديدا.

[1]- علي عبد القادر القهوجي،شرح قانون العقوبات القسم العام:المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، لبنان،2009،ص236.

_أن يقع الضرب على الأشخاص، و من تم فإن تخريب ملك الغير لا يصلح عذرا.

_أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه و من تم لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير.[1]

ب: التلبس بالزنا

بحيث نصت المادة 279 من قانون العقوبات على أنه:" يستفيد مرتكب القتل والجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا."

و من شروط الأخذ بهذا العذر:

_أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، و على ذلك فلا يستفاد من هذا العذر في الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو إخوانه أو أحد أقاربه حتى و إن فاجئوا بأنفسهم الزوج الأخر متلبسا بالزنا.

_أن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الأخر و هو متلبس بالزنا، فلا يقبل عذرا ما يصدر عنه من أعمال عنف إذا ما علم بالزنا بواسطة الغير حتى و إن فاجأ هذا الأخير الزوج الأخر و هو متلبس.

أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم مفاجأة الزوج الأخر و هو متلبس بالزنا[2].

ج:جناية الخصاء

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 284.

[2]- يسقط العذر المخفف للعقوبة إذا مضى وقت من الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا وبين رد فعل الزوج المضرور.

و لقد نصت عليها المادة280 بقولها:" يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى إرتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.".

و للإستفادة من هذا العذر لابد من توافر الشروط التالية:

_أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدي عليه نفسه فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير.

_أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الإعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الإعتداء و إرتكاب جناية الخصاء.

_أن يقع الإخلال بالحياء بالعنف[1].

د: الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز السادسة عشرة

وهو ما نصت عليه المادة281 من قانون العقوبات بنصها:" يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا إرتكبهما ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف.".

ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

_أن يكون الإخلال بالحياء من شخص بالغ على قاصر لم يتجاوز السادسة عشرة سنة من عمره و بالتالي لا يستفاد من هذا العذر إذا كان الإخلال بالحياء على بالغ.

_لا يشترط أن يقع الضرب أو الجرح من المجني عليه، بل يجوز لأي شخص غيره أن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة التلبس.

_يجب أن ترتكب هذه الجريمة وقت وقوع الإخلال بالحياء على قاصر ولا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء و إرتكاب الضرب أو الجرح.

[1]-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص283-284.

_و أخيرا يجب أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا أما القتل فلا يقبل عذرا[1].

ه:التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار

وهنا يستفيد من عذر الإستفزاز من يرتكب جرائم القتل و الإيذاء على شخص دخل أو حاول الدخول نهارا إلى منزل آهل بالسكان أو إلى ملحقاته بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو إستعمال مفاتيح مقلدة أو مصطنعة أو أدوات خاصة[2]، و من الشروط التي تستشف من المادة 278 من قانون العقوبات:

_أن تكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها، وبالتالي لا نكون أمام عذر الاستفزاز إذا قام بها الغير كالجار والقريب والصديق حتى وإن فاجئوا بأنفسهم الجاني وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان.

_أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها.

_أن ترتكب الجناية أو الجنحة أثناء النهار، لأنه إذا حدث ذلك أثناء الليل نكون أمام حالة دفاع شرعي المنصوص عليها في المادة 40 من ق.ع:"يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع إعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل....."

_أن ترتكب جرائم القتل و الإيذاء في اللحظة التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يحطم الأسوار ويتسلق الحيطان، و من ثم لا نكون أمام عذر الإستفزاز إذا مضت مدة زمنية بين مفاجأة المعتدي و رد فعل المعتدى عليه.[3]

[1]- نعيمة جعفري،محاضرات في القانون الجنائي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة د.الطاهر مولاي،غير منشورة، 2014.
[2]- محمد سعيد نمور ،المرجع السابق،ص183.
[3]-أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 286.

وأخيرا يمكن القول أنه بثبوت قيام العذر تنخفض العقوبة طبقا للمادة 283 على الوجه الأتي:

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
2. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
3. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

2: عذر صغر السن

وينطبق هذا العذر على القاصر الذي تجاوز الثالثة عشرة و لم يكمل سن الثامنة عشرة طبقا للفقرة الثالثة من المادة49 من قانون العقوبات بنصها "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"[1].

ومن أثار عذر صغر السن تخفيض العقوبات على النحو التالي :

_الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

_الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

_الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بمقتضى التسول

[1]- هو عذر عام يخفف من أثر المسؤولية الجنائية على افتراض أن مستوى النضوج العقلي أقل من المستوى الذي يكون عليه الإنسان البالغ لسن الرشد .وبالتالي تكون مسؤوليته عن الأفعال الجرمية أقل من مسؤولية البالغ.

والتشرد المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 195 من القانون العقوبات بنصها:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.".

وبالتالي تطبق على هؤلاء القصر فقط تدابير الحماية والتهذيب (المادة 196 مكرر)، و كذلك التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات(المادة 51 ق.ع).

3-الأعذار المخففة الأخرى:

و يتعلق الأمر بعذر المبلغ و عذر التوبة.

أ-عذر المبلغ

و يكون ذلك في حالة التبليغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة إذا حصل الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها و يكون قبل البدء في المتابعات، و كذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات، فتخفض هنا عقوبة المبلغ بدرجة واحدة طبقا للمادة 92 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية و الثالثة[1].

ب:عذر التوبة

وهنا أقام المشرع عذرا قانونيا مخففا لمن يرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي ثم يتراجع عن ذلك الفعل الذي قام به، والحكمة من ذلك هي تشجيع الخاطف في الرجوع عن الخطف و عدم الاستمرار به، و كذلك التخفيف من الآلام التي يتعرض لها المخطوف و ذووه[2].

و يختلف مقدار التخفيض حسب موعد الإفراج (المادة294 فقرة1 ق.ع) فإذا تم الإفراج قبل عشرة أيام من إرتكاب الجريمة و قبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض

[1]- لحسين بن شيخ ،مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة ، بدون طبعة،الجزائر ،2002،ص192.
[2]- خالد سعود بشير جبور ،المرجع السابق،ص78.

عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و تخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما إذا تم الإفراج بعد عشرة أيام من إرتكاب الجريمة و بعد الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و تخفض عقوبة السجن المؤبد و السجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (الفقرة 2 و3 من المادة 294 ق ع)[1].

ثالثا:أثار الأعذار القانونية المخففة

يترتب على تحقق الأعذار القانونية تخفيض العقوبة وجوبا بحكم القانون، والشخص الذي يستفيد من هذا العذر يبقى ملزما بأداء جميع أنواع الالتزامات المدنية.

كما يقتصر أثره على من توافر سبب التخفيف فيه فلا يمتد إلى سواه و مثال ذلك الشخص الذي يقوم بمساعدة الزوج على قتل الزوجة المتلبسة بالزنا، و هذا يتفق مع كون أن الأعذار القانونية هي شخصية كقاعدة عامة[2].

المطلب الثالث: الظروف المشددة القانونية للعقوبة

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الظروف المشددة القانونية بالإضافة إلى أهم خصائصها وتقسيماتها في قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول: مفهوم الظروف القانونية المشددة

تعد الظروف القانونية المشددة وسيلة من وسائل التفريد التشريعي، و تعرف على أنها ظروف أو حالات نص عليها القانون و يترتب على تحققها تشديد العقوبة وجوبا أو

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص289.
[2]- خالد سعود بشير جبور، المرجع السابق، ص 82.

جوازا إما بتجاوز الحد الأقصى و إما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة، و هي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص[1].

إذا هي ظروف محددة في القانون على سبيل الحصر وبالنسبة لجرائم معينة كالجنايات و الجنح، قدر المشرع أن توافرها يوجب مبدئيا رفع العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبت في ظروف عادية.

وعلى هذا الأساس تنقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة قانونية عند توافرها في الجريمة يلتزم القاضي بتشديد عقوبتها، و هي بهذا الإعتبار تندرج ضمن التفريد التشريعي للعقاب، و ظروف مشددة قضائية عند توافرها في الجريمة يجوز للقاضي تشديد عقوبتها وهي بهذا الإعتبار تعد من وسائل التفريد القضائي للعقاب، والتي سنتعرض لها في المبحث الذي يلي هذا المطلب[2].

الفرع الثاني: خصائص الظروف المشددة القانونية

تتميز الظروف المشددة للعقوبة بالخصائص التالية:

أولا: هي أسباب قانونية

بحيث نص عليها القانون من شأن توافرها رفع عقوبة الجريمة إلى حد يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الحالات العادية، ومن ثم يمكن القول أنها لا تكون إلا بنص في القانون ومتى توافرت لزم ترتيب الآثار القانونية الناشئة عنها، وأهمها تشديد العقوبة سواء بتجاوز حدها الأقصى أو بإضافة عقوبة أخرى إليها وبالتالي يمتنع على القضاء الحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر لكل جريمة ما لم يرافقها ظرف مشدد منصوص عليه في القانون[3].

---

[1]- نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،بدون طبعة، الأردن، 2012، ص462.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم،السياسة الجنائية دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،عمان 2008،ص142.

[3]-خالد سعود بشير جبور،المرجع السابق، ص 47.

وتعد هذه الخاصية ثمرة طبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونظرا لخطورة الآثار المترتبة عليها فقد عنيت التشريعات بالنص عليها وحصرها حتى يلتزم بها القضاء ويحظر عليه القياس عليها[1].

ثانيا: هي عناصر إضافية

عندما ينص القانون في القاعدة التجريمية الآمرة على أمر أو نهي مثل تجريم القتل أو السرقة فإن النموذج القانوني المكون للجريمة يستنتج من هذه القاعدة، فإذا دخلت ظروف على الجريمة أضفت عليها تحديدا أو تخصيصا مما يرتب القانون عليه تغييرا في كم العقوبة أو نوعها أو في كلاهما، فإذا اقترن ظرف بجريمة السرقة فإن هذا الظرف يؤدي إلى تغيير في القاعدة الأساسية بإضافة العنصر الطارئ، فتصبح به القاعدة الأساسية التي تجرم السرقة العادية مثلا تجرم السرقة الموصوفة التي ترتكب ليلا أو بإستعمال مركبة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، الأمر الذي يؤدي إلى تشديد العقاب[2].

ثالثا: هي عناصر عارضة

بالرغم من أن الجريمة تتصف عند إقترافها بصفات معينة أو ترتكب في ظروف وملابسات تؤثر في جسامتها، إلا أن هذه الظروف لا تعد مندرجة في تكوينها وذلك لعدم لزومها لوجود الجريمة، ومن هنا أمكن القول بأنها عناصر عارضة تؤدي إلى إحداث تغيير في جسامتها، و من تم تغيير عقوبتها نوعا أو زيادتها مقدارا بحيث تتناسب مع ما إكتنفها من ظروف[3].

---

[1]-حاتم حسن موسى بكار،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف،بدون طبعة ،الإسكندرية، 2002، ص243.

[2]- خالد سعود بشير جبور،المرجع السابق،ص48.

[3]- حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق،ص243.

رابعا: تؤثر في جسامة الجريمة

وذلك أن الظروف المشددة تؤثر على الجريمة و العقاب عليها لذلك يرى البعض أن الظروف نوعان، ظروف تدخل في تكوين الجريمة بالمفهوم الواسع و التي تتعلق بتنفيذ الجريمة ومثال ذلك الإكراه في السرقة (العنف وإستعمال السلاح أو التهديد به)، أو صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، وسبق الإصرار و الترصد في جريمة القتل.....الخ. وتجدر الإشارة أن هذا النوع من الجرائم يسمى الجرائم الموصوفة بالنظر لمرافقة الظروف لها.

أما النوع الثاني فهي ظروف خارجة عن تكوين الجريمة إذ تعتبر وقائع خارجية لا علاقة لها بتنفيذ الجريمة، كعلاقة الجاني بالمجني عليه، إذا كان القانون يرتب عليها أثرا مشددا كعلاقة الأصل بالفرع في جريمة هتك العرض[1].

الفرع الثالث: تقسيم الظروف المشددة

تنقسم الظروف المشددة إلى نوعين، الظروف المشددة الخاصة و تنقسم بدورها إلى ظروف واقعية و ظروف شخصية، و ظروف مشددة عامة و المتمثلة في العود.

أولا: الظروف المشددة الخاصة

و هي نوعان ظروف واقعية و ظروف شخصية.

أ.الظروف المشددة الواقعية

وهي الظروف التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة وتغلط إجرام الفعل، ومثال ذلك استعمال العنف والتهديد وحمل السلاح في جريمة السرقة وكذلك الإصرار والترصد في جريمة القتل.

وتختلف أهمية التغليط بإختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، فمثلا إذا تمت السرقة المعاقب عليها في المادة 350 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات،

[1]- حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق ،ص244.

بظرف الليل وحده تشدد العقوبة فتصبح الحبس من 5 إلى 10 سنوات (المادة 354)، و إذا تمت بظرفي الليل واستعمال العنف تشدد أكثر فتصبح السجن من 10 إلى 20 سنة (المادة353)، و يكفي أحيانا ظرف واحد لكي تغلظ العقوبة إلى أقصاها كحمل السلاح مثلا في جريمة السرقة التي تتحول العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة351 ق ع)[1].

ب:الظروف المشددة الشخصية

هي مجموعة من الظروف الذاتية التي تتصل بالصفة الشخصية للجاني ويرى المشرع أنها إذا توافرت للفاعل دلت على إساءته استغلال الثقة التي وضعت فيه أو السلطات التي خولت له، كصفة الخادم في السرقة والاغتصاب وهتك العرض، وصفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة في الإجهاض[2].

بالإضافة إلى صفة الأصل والفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد والإخلال بالحياء، وصفة القاضي والموظف والضابط العمومي في جرائم الفساد (المادة 48 من قانون مكافحة الفساد).

وعليه فإن هذه الظروف من شأنها تغليظ إذناب من تتصل به ويعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية.

ثانيا: الظروف المشددة العامة (العود)

الظروف المشددة القانونية العامة هي تلك الظروف التي يعم حكمها في التشديد جميع الجرائم أو غالبيتها وعند توافرها يلتزم القاضي بتشديد عقوبة الجريمة، ومثالها العود[3] الذي يعد ظرفا شخصيا راجع إلى حالة المجرم الخاصة بالنظر إلى سوابقه في الإجرام، الأمر الذي يفصح في حقيقته عن ميله إلى الإجرام واستهانته بالعقاب وخطورته على أمن

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص310.
[2]- محمد محمد مصباح القاضي ،القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2013،ص151.
[3]- أكرم نشأت إبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،المرجع السابق،ص353.

المجتمع ونظامه، وفي حديثنا عن العود وأثره في تشديد العقوبة لا بد أن نبين أولا ماهية العود وشروطه بالإضافة إلى الحديث عن حالاته والآثار المترتبة على قيامه.

1:مفهوم العود

وهو العودة إلى الإجرام أي أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة ، فالعود هو في معظم التشريعات سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة المادية مماثلة للجريمة السابقة و من ثم فالتشديد في حالة العود لا يتعلق بالفعل الذي قد يكون في الحالتين واحدا ، بل بالشخص الفاعل [1].

كما يعرف كذلك على أنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة ،و يعني ذلك أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم ، ولكن يفصل بينهما حكم بات بالعقاب صدر من أجل إحداهما ،و يترتب على توافر العود تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة ، وعلة التشديد تكمن في الشخص الجاني وهي أن عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لإصلاحه[2].

2: شروط العود: يميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها و أحيانا حسب العقوبة المحكوم بها ، ففي الجنايات يشترط قانون العقوبات لتطبيق العود توافر شرطين و هما :

أ-حكم سابق نهائي: يشترط أن تكون الجريمة الجديدة قد إرتكبت بعد حكم جزائي سابق نهائي ، و المقصود هو الحكم البات [3]، و لهذا الأخير مجموعة من الشروط .

- يجب أن يكون صادر بعقوبة جزائية مما ينص عليه القانون، لذلك لا يعتد بالحكم الصادر بالبراءة أو بتدبير احترازي.

---

[1]- رمسيس بهنام ،النظرية العامة للمجرم والجزاء،منشأة المعارف،بدون طبعة،الإسكندرية،ص172.
[2]- محمد محمد مصباح القاضي،المرجع السابق،ص152.
[3]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص314.

-أن يكون الحكم السابق غير قابل للمراجعة و لا يكون كذلك إلا بإنقضاء مواعيد الطعن أو بالفصل في الطعن بالنقض، ولذلك فان الحكم الغيابي الجنائي أو الجنحي الذي لم يسقط لا يعتد به في العود لأنه لم ينبرم بعد.

-أن يظل الحكم قائما لحين إرتكاب الجرم الثاني، أما إذا سقط بالعفو العام و إعادة الإعتبار و مضي مدة التجربة في وقف التنفيذ دون إلغاء الوقف فلا يحسب في العود[1].

ب-جريمة لاحقة: تشترط حالة العود إرتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي، و لذلك قضي بأن أحكام العود تقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة ،وحتى نكون أمام العود لابد من إستقلال هذه الجريمة عن الجريمة الأولى ولذلك فإن جريمة الفرار من تنفيذ عقوبة الجرم الأول لا تضع الهارب في حالة عود لأن الجريمة الثانية غير مستقلة عن الجريمة الأولى بل مرتبطة بها ، و معيار الإستقلال بين الجريمتين ألا تكون الثانية مجرد وسيلة للتخلص من العقوبة الأولى[2].

وفي الجنح يضاف إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرط ثالث ، وهو إرتكاب الجنحة الجديدة خلال فترة معينة حددها المشرع تارة بعشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وتارة بخمس سنوات، بالإضافة إلى شرط رابع و المتمثل في التماثل بين الجنحة الأولى التي صدر فيها الحكم النهائي و الجنحة اللاحقة لها، أما في مواد المخالفات يخضع العود لنظام خاص نوضحه بعد عرضنا لحالات العود.

3 -حالات العود و الآثار المترتبة عليها

ينص قانون العقوبات على العود في الجنايات و الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 ، و من هنا يمكن تقسيم حالات العود في الجنايات و الجنح إلى أربع وهي:

[1]-سمير عالية،المرجع السابق،ص463.
[2]-المرجع نفسه،ص464.

أولا: العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جناية:

ولقد نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر ، ويشترط فيها لتحقيق العود أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة 5 سنوات و الشرط الثاني أن تكون الجريمة الثانية جناية أيا كانت طبيعتها وهنا نجد أن العود عام لأن القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية أو الجنحة التي سبق الحكم فيها و الجناية الجديدة، و هو كذلك مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي البات و الجريمة الجديدة[1] و معنى ذلك أنه يقوم عند اقتراف المجرم جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه في جريمة سابقة أيا كان الفاصل الزمني بينهما و لكن ينبغي ألا يكون قد زال أثر العقوبة السابق توقيعها عليه .[2]

و مثال ذلك إذا حكم على شخص بخمس سنوات سجنا من أجل السرقة الموصوفة ثم بعد عشرين سنة إرتكب جناية القتل ، فهنا في هذه الحالة يجوز تطبيق أحكام العود عليه و من أثار تطبيق العود في هذه الحالة نجد أن المادة 54 مكرر ميزت بين ثلاث فرضيات:

*تكون العقوبة المقررة هي الإعدام و ذلك إذا كانت الجناية الجديدة قد أدت إلى إزهاق روح إنسان حتى و إن كانت هذه الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ، و هكذا إذا سبق الحكم على شخص بخمس سنوات سجن من أجل هتك العرض وإرتكب بعد 25 سنة جناية القتل العمد أو جناية الضرب و الجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة المقررة له في هذه الحالة الإعدام .

*إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الجديدة عشرين سنة سجنا يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد، و عليه إذا سبق الحكم على شخص من أجل جنحة السرقة وبعد 20 سنة من صدور هذه العقوبة إرتكب جناية هتك عرض قاصر لم يكمل 16

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص315.

[2]-حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق،ص264.

سنة مع إستعمال العنف المعاقب عليه بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[1]، ففي مثل هذه الحالة يصبح الحد الأقصى لعقوبة الجناية المرتكبة السجن المؤبد.

*يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى المقررة قانونا للجناية الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا، و مثال ذلك إذا سبق الحكم على شخص من أجل جنحة السرقة وإرتكب بعد 15 سنة من صدور هذه العقوبة جناية هتك عرض المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 336 بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، ففي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الجناية المرتكبة إلى الضعف ليصبح 20 سنة سجنا.

ثانيا: العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جنحة مشددة:

و يشترط فيها لتحقيق العود وفقا للمادة 54 مكرر1 أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات وأن تكون الجريمة الثانية جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة سالفة الذكر، ولتوافر العود في هذه الحالة لا بد من تحقق ثلاثة شروط و هي:

*أن يكون الحكم الأول صادرا لإرتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات بحيث لا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

*أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة حدها الأقصى يزيد عن 5 سنوات ولا تهم بعد ذلك طبيعة و نوعية هذه الجنحة، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا و الجنحة التي تلتها.

* أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة والعود في هذه الحالة عود مؤقت و ليس مؤبدا، كما هو الحال بالنسبة للعود من جناية أو

[1] -المادة 336ق.ع:"كل من إرتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ،وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" .

جنحة مشددة إلى جناية والتي يعتبر فيها الشخص عائدا مهما كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة الجديدة[1].

ومن أثار العود في الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر1:

*يؤدي العود في هذه الحالة وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس

والغرامة إلى الضعف وبالتالي إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجديدة الحبس من 5 إلى 10 سنوات فيصبح 20 سنة حبسا، ويضاعف الحد الأقصى لعقوبة الحبس إذا كانت العقوبة المقررة لها من 10 إلى 20 سنة فيصبح 40 سنة حبسا.

غير أنه بالرجوع إلى المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع يميز بين ثلاث فرضيات:

*يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة وجوبا إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي أو يقل عن 10 سنوات و يزيد عن 5 سنوات و مثال ذلك صدور حكم على شخص من أجل جناية الإخلال بالحياء بالعنف[2] وبعد مضي 7 سنوات على قضاء العقوبة إرتكب جنحة تحريض قصر على الفسق و الدعارة (342 ق،ع) و المعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، ففي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى الضعف ليصبح الحبس من 5 إلى 20 سنة.

*يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد على 10 سنوات و يقل عن 20 سنة، و مثال ذلك صدور حكم على شخص من أجل جناية هتك عرض(المادة 336 ق. ع) والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وبعد مضي 9 سنوات على قضاء عقوبته إرتكب جنحة تسهيل للغير استعمال المخدرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية (المادتين 15 و 16) و المعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 15 سنة، وفي هذه الحالة يرفع الحد الأقصى لهذه الأخيرة لتصبح العقوبة المقررة للجاني من 5 إلى 20 سنة.

---

[1]-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص316 .

[2]- المادة 335 :"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.....".

*يرفع الحد الأدنى وجوبا إلى الضعف[1]، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي 20 سنة، كما لو كانت في المثال السابق الجريمة الجديدة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389مكرر 2 و المعاقب عليها بالحبس من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج ، ففي مثل هذه الحالة تكون العقوبة المقررة للجاني 20 سنة و الغرامة تكون من 8.000.000 إلى 16.000.000دج .

ثالثا: العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات حبسا إلى جنحة عقوبتها لا تفوق 5 سنوات:

نصت عليه المادة 54 مكرر2 و لتحقيقه لابد من توافر ثلاثة شروط و هي:

-أن يكون الحكم السابق صادرا لإرتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

-أن تكون الجريمة الجديدة جنحة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات والعود في هذه الحالة عود عام لا يشترط فيه القانون تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها و الجنحة التي تلتها.

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة وهنا نكون أمام عود مؤقت و ليس دائما.

ومن أثار العود في هذه الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 02 أنه يؤدي وجوبا إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف مع جواز الحكم على الجاني بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

رابعا : العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة:

ويطلق عليه مصطلح " العود الصغير " منصوص عليه في المادة 54 مكرر 3 و من شروطه:

[1]- يجوز كذلك الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع.

-أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لاتتجاوز 5 سنوات ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها.

-أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها ، و قد حددت لنا المادة 57 من قانون العقوبات الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود و جمعها حسب طبيعتها كالآتي :

1- إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة و السرقة و الإخفاء و النصب و خيانة الأمانة و الرشوة.

2- خيانة الائتمان على بياض و إصدار أو قبول شيكات بدون رصيد و التزوير وإستعمال المحررات المزورة.

3- تبييض الأموال و الإفلاس بالتدليس و الإستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وإبتزاز الأموال.

4- القتل الخطأ والجرح الخطأ و جنحة الهروب و السياقة في حالة سكر.

5- الضرب و الجرح العمدي و المشاجرة و التهديد و التعدي و العصيان.

6- الفعل المخل بالحياء بدون عنف و الفعل العلني المخل بالحياء و إعتياد التحريض على الفسق و فساد الأخلاق و المساعدة على الدعارة و التحرش الجنسي[1].

ومن هنا بعد تعرضنا لمصطلح العود و أهم أحكامه كظرف مشدد للعقوبة نشير على أنه كان من ضمن التشديد الوجوبي المنطوي تحت مفهوم التفريد التشريعي للعقاب وكان سائدا في القوانين حتى نهاية القرن الماضي، ولازالت بعض القوانين تلتزم به كقانون العقوبات الفرنسي والتركي و الأردني، و القانون التونسي و السوري وكذا القانون اللبناني، في حين تتجه أغلب القوانين الحديثة إلى جعل تشديد عقوبة العائد جوازيا، لتمكين القاضي من ملائمة العقوبة تبعا لحالة كل مجرم عائد على إنفراد ، كالقانون العراقي والمصري، والسويسري، وكذا القانون اليوناني و الهولندي [2]...الخ.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص317.

[2] -أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،المرجع السابق،ص371.

وبما أن تشديد العقوبة بسبب العود لا يرجع إلى جسامة جريمة العائد لأن الجريمة في مادياتها و ما يترتب عليها من ضرر لا تختلف ما إذا كان مرتكبها عائدا أو مبتدئا وإنما يرجع هذا التشديد إلى شخصية العائد، و ما كشفت عنه الجرائم التي إرتكبها من خطورة كامنة تنذر بإحتمال وقوع جرائم أخرى في المستقبل، كما أن إرتكابه لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على أن الأخيرة لم تكن كافية لردعه وأنه من الأشخاص الذين يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يرتكب جريمته لأول مرة [1].

وعلى ذلك نجد أن الدكتور خالد سعود بشير جبور في كتابة التفريد العقابي لا يؤيد ما ذهب إليه بعض التشريعات بجعلها أمر تشديد العقوبة بالنسبة للعائد جوازيا للقاضي وليس وجوبيا، بحيث أجازت للقاضي أن يحكم بالعقوبة الأصلية للجريمة ولو في نطاق حدها الأدنى ، لأنه بهذا الإجراء أضاع الحكمة من تشديد عقوبة العود بما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني الذي لم يرتدع و عاد لمواصلة إجرامه، وإرتكب جريمة أخرى ، و هو أمر يستوجب تشديد العقوبة وجوبا و ذلك للقضاء على خطورته الإجرامية[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أيد التشريعات التي تجعل من تشديد عقوبة العائد جوازيا بقول الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائي العام "... وفي كل الأحوال فإن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه، ومن ثم فإن تطبيق أحكام العود أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع..".

وعليه فعلى المشرع الجزائري أن يراجع هذه النقطة و يجعل تشديد عقوبة العائد وجوبية تندرج ضمن التفريد التشريعي للعقاب، و ذلك حتى تتحقق الحكمة من التشديد ويحقق الردع العام و الخاص.

---

[1]-خالد سعود بشير جبور ،المرجع السابق،ص 55 .

[2]-المرجع نفسه ،ص68.

المبحث الثاني: التفريد القضائي

لم يعد القاضي الجنائي في ظل التشريعات الجنائية الحديثة مجرد بوق يردد العقوبة كما وردت في النص التشريعي، بل أصبح ملزما بإختيار نوع العقاب المناسب الذي يتناسب مع ظروف الجريمة و شخصية الجاني، و هنا نكون أمام التفريد القضائي الذي يعد وسيلة عادلة في تحقيق أغراض العقوبة، أخذا بعين الإعتبار التناسب بين جسامة الفعل الإجرامي و الجزاء المقابل له، فقد إنقضى العهد الذي كانت تحدد فيه العقوبة بطريقة مجردة دون

الأخذ في الإعتبار بأوضاع مادية وشخصية تتعلق بإرتكاب الجريمة و تستلزم تخفيف العقوبة أو تشديدها، و هذه الأوضاع لا يمكن مراعاتها إلا من خلال إعطاء القاضي الجنائي السلطة التقديرية في إختيار العقوبة "مبدأ تفريد العقاب" ، و ذلك بوضع التشريعات الجنائية تحت تصرف القاضي عدة وسائل تمكنه من تحقيق هذا المبدأ.

وفي ضوء ما تقدم سنتعرض لهذا النوع من التفريد في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية التفريد القضائي .

المطلب الثاني: النظم القانونية للتفريد القضائي للعقاب .

المطلب الثالث: معايير التفريد القضائي للعقاب و أنماطه.

المطلب الأول: ماهية التفريد القضائي

تعرض الفقه لتعريف التفريد القضائي منذ أن ظهر الإهتمام بشخصية المجرم في إطار السياسة الجنائية الحديثة و التي حاولت وضع معادلة عقابية لكل مجرم على حدة وعليه سيتم التطرق إلى أهم التعاريف التي تناولت هذا النوع من التفريد (الفرع الأول) ثم بعد ذلك سيتم الحديث عن أهم العناصر التي يقوم عليها التفريد القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التفريد القضائي

بعد أن يحدد المشرع عقوبة الجريمة بحدين أقصى و أدنى يترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هاذين الحدين أخذا في الإعتبار الظروف الخاصة بإرتكاب الجريمة من حيث جسامتها و خطورة الجاني، و في هذه المرحلة بالذات تتجسد لنا فكرة التفريد القضائي للعقوبة، **و**هو الذي يتولاه القاضي بإختيار العقوبة المناسبة لحال الجاني وتطبيقها عليه في حدود السلطات والصلاحيات التي يمنحها المشرع للقاضي في هذا المجال، و الذي يسعى من خلال ذلك لتحقيق أغراض العقوبة [1]،و الاجتهاد في الملائمة بين نوعها و مقدارها وبين الاعتبارات العامة و الخاصة التي تحدد جسامة الجريمة و إثم المجرم من جهة أخرى .

وقد تعددت تعريفات التفريد القضائي في الفقه المقارن، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا النوع من التفريد يقتضي أن يكون القاضي وحده قادرا على معرفة الجاني و يدرك ماهيته خاصة عند مثوله أمامه، فالتفريد القضائي يستلزم وضع العديد من العقوبات بين يدي القاضي، وفي هذه الحالة يكون لديه نوعان من المشاكل يجب أن يفصل فيهما أحدهما يتعلق باختيار العقوبة، و الأخر بمدتها فبنسبة لمدة العقوبة فالقضاة لديهم سلطات مرنة جدا، أما إختيار العقوبة فتظل المشكلة الأكثر خطورة[2].

بينما هناك رأي آخرمن الفقه يرى أن التفريد القضائي يعني أن يركز القاضي على دوره في جعل الملائمة الخاصة بين العقوبة و المجرم في أعلى مستوى، فبتحديد الحد الأقصى لكل جريمة ينتهي دور المشرع و يبدأ دور القاضي في الملائمة بين خطورة المجرم و العقوبة.

و يرى اتجاه ثالثا في الفقه أن التفريد القضائي يعني تخلي المشرع عن جزء كبير من سلطته لصالح القاضي، لأن المشرع لا يستطيع تحديد العقوبة مسبقا بدقة حتى تنطبق على كل جريمة، و إنما يضع حدين أدنى و أقصى للعقوبة فيمكن له أن يتحرك ما بين الحد الأقصى التشريعي و الحد الأدنى للعقوبات.

---

[1]-وهذا ما أكده الفقيه سالي بقوله أن التفريد القضائي هو ما يقوم به القاضي في توقيع العقوبة الملائمة للمجرم طبقا لتشخيص حالته التي تؤدي إلى إصلاحه.

[2]- فهد هادي حبتور ،المرجع السابق،ص25.

كما يرى جانب من الفقه أن هذا النوع من التفريد هو سلطة تشخيص العقوبات حيث يجوز للقاضي أن يقرر مقدار العقوبة ويجوز له أن يضع العقوبة المحكوم بها بواسطته تحت شرط أو يفرض عقوبة مختلفة عن العقوبة المنصوص عليها، و يمكن في بعض الحالات ألا يحكم بأي عقوبة[1].

و جدير بالذكر أن هذه السلطة الواسعة ليست تحكمية حيث تحدد قيودها بواسطة القوانين تجسيدا لمبدأ الشرعية ذلك أن التفريد القضائي يعتبر وسيلة عدالة.

ويذهب رأي في الفقه إلى أن التفريد القضائي هو أن تحدد لكل جريمة عقوبة تلائم ظروفها و تحقق منها الأغراض التي يتوخاها الشارع من العقاب و التي تمكن القاضي من أداء مهمته، وذلك بمنحه عدة وسائل منها الأخذ بنظام العقوبات التخييرية فيختار القاضي بين الحبس و الغرامة أو يحكم بعقوبات تكميلية أو يكتفي بالجزاء الأصلي إذا كان في نظره كافيا ،و منها أيضا تعيين حد أقصى و حد أدنى للعقوبة .

و بناءا على ما تقدم يمكننا القول أن التفريد القضائي للعقوبة هو إختيار العقوبة المناسبة التي يستحقها المتهم إزاء الجريمة التي يرتكبها بناء على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي من قبل المشرع و التي تتيح له تفريد العقوبة بما يتلاءم مع شخصية المتهم و ظروف إرتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: عناصر التفريد القضائي:

حتى يتمكن القاضي من ممارسة سلطته في التفريد بشكل فعال و صحيح يجب أن لا يكون فهمه مقتصرا في مواد القانون و شرحها و الإلمام بالسوابق القضائية، و إنما عليه أن يكون قادرا على فهم أمارات الإنحراف الاجتماعي و مناقشة الخبراء، من أجل ربط الجزاء الجنائي بفحص شخصية المتهم.

ومن أجل ذلك وجب تأهيل القاضي الجنائي تأهيلا علميا خاصا بحيث يكون ملما بالعلوم الأخرى مع ضرورة إستعانته بأجهزة تساعده في أداء مهامه في هذا المجال.

[1]- المرجع نفسه،ص 26 .

أولا: تأهيل القاضي الجنائي

فضلا عن الطابع القانوني الذي تتميز به وظيفة القاضي الجنائي فقد أصبحت اليوم هذه الأخيرة تتسم بالطابع الإجتماعي والإنساني تلبيـة لمتطلبات السياسة الجنائيـة الحديثة، لذلك أصبح من المحتم أن يراعي في التنظيم القضائي ضمان تأهيل القاضي الجنائي بتزويده بالثقافة الجنائية الإجتماعية التجريبية.

فمن خلال التأهيل يتوصل القاضي الجنائي إلى معرفة أهداف السياسة الجنائية وفلسفة عقابها، و كذا دراسة شخصية المجرم دراسة علمية و واقعية حتى يحقق غاية القانون من فكرة تفريد العقاب [1]، الأمر الذي يستوجب قدرات خاصة و خبرات معينة في القاضي الجنائي تؤهله إلى التخصص في القضاء الجنائي.

وعليه فإن أول خطوة لتأهيل القاضي الجنائي هي إعداده مهنيا من خلال دراسات متخصصة ودورات تدريبية يكتسب بها ثقافة قانونية فضلا عن الإلمام بفروع القانون كافة، حتى يتمكن من الفصل فيما يعرض عليه من دعاوى أثناء نظر الدعوى الجزائية كالدعوى المدنية التبعية.

كما يجب على القاضي الإلمام الكامل بالعلوم الجنائية المساعدة للقانون الجزائي خاصة علمي الإجرام و العقاب حتى تساعده في تفريد العقوبة وحتى يتمكن من مناقشة الخبراء و توقيع العقوبة الملائمة لحالة المجرم، هذا و لا ننسى الثقافة العامة التي يجب أن يكون ملما بها[2]

ثانيا: الأجهزة المساعدة للقاضي الجنائي

تقتضي وظيفة القاضي الجنائي الاستعانة بجهاز مساعد له يضم أطباء و أخصائيين في علم الإجتماع و علم النفس حتى يتم اللجوء إليهم من أجل فحص شخصية المحكوم عليهم فحصا طبيا و نفسيا و إجتماعيا.

والواقع أن القاضي عالم نفساني قبل أن يكون عالما قانونيا و قد إكتسب ذلك من دراسة حالة المجرم النفسية و من مشاهداته و تجاربه، و إذا أعوزته مسائل فنية أو نفسية

[1]- من أجل تحقيق ذلك وجب على القاضي أن يعتمد دوما على الأفكار العليا للقانون والمبادئ التي يفرضها فهو خادم وملك في نفس الوقت أي مفوض في تطبيق القانون ولن يطبق هذا الأخير إلا بتقديره،لدى عليه أن يشعر من ناحية أنه مخلص للأفكار الموجودة في النظام القانوني ،ومن ناحية أخرى فهو حامل للضمير القانوني الموجود في المجتمع.

[2]- فهد هادي حبتور ،المرجع السابق،ص101.

فله أن يلجأ إلى الخبراء الفنيين لسد أي نقص لمساعدته و إمداده بالمعلومات و الآراء اللازمة عن حالة المجرم وكل ما يتصل به حيث تكون لهذه الآراء الصبغة الإستشارية كما هو الشأن في قضاء الأحداث[1].

المطلب الثاني: النظم القانونية للتفريد القضائي للعقاب

سنتناول النظم القانونية للتفريد القضائي في فرعين بحيث سنخصص الفرع الأول للحديث عن أهم وسيلة للتفريد القضائي والمتمثلة في الظروف المخففة القضائية والتعرف على وظيفتها في النظام القانوني ونطاق تطبيقها بالإضافة إلى تطرقنا إلى الحالات التي إستبعد فيها المشرع تطبيقها أو فرض عليها قيودا هذا ولا ننسى الحالات التي إستبعد فيها القضاء تطبيق هذه الظروف ، أما الفرع الثاني فلنا الحديث عن ثاني وسيلة ألا وهي الظروف المشددة القضائية.

الفرع الأول: الظروف المخففة القضائية

الظروف المخففة هي ظروف قضائية تجيز للقاضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في نص التجريم، فهي على خلاف الأعذار المخففة متروكة لتقدير القاضي يجنح إليها كلما رأى العقوبة شديدة والمجرم يستحق الرأفة، ومن أجل ذلك تسمى بالأسباب التقديرية المخففة، فهي تستخلص من ظروف الدعوى ولا يلزم القانون القاضي بتعليل قراره بمنحها[2].

كما تعرف كذلك على أنها ظروف متروكة لتقدير القاضي تخوله تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون إعمالا لإعتبارات العدالة و بما يتفق تماما مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعي التي تستند في تحديد العقوبة إلى مستقبل الجاني و ليس إلى ماضية فقط، بحيث أن المشرع لم يحددها كما فعل بالنسبة للأعذار القانونية وسبب ذلك يعود إلى أن هذه الأسباب كثيرة و متجددة لا يمكن الإحاطة بها كلها، كما أن القضاة يختلفون في نظرتهم

---

[1]-المرجع نفسه،ص102.

[2]- محمد رمضان بارة،قانون العقوبات القسم العام ،منشورات الجامعة المفتوحة،الطبعة الثانية،الجزء الثاني،الإسكندرية 1995، ص73.

إليها و تتفاوت آراؤهم في تقديرها، و من أجل ذلك ترك المشرع تقدير الأسباب المخففة للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد عددها[1].

ووضع ثقة كبيرة في القضاء عن طريق نظام الأسباب المخففة التقديرية، و خوله أن يستظهرها من أي عنصر في الدعوى بل إن منحه هذه السلطة هو أقصى ما يمكن أن يمنحه المشرع له في نطاق مبدأ الشرعية، و بالتالي فإن تقدير القاضي يتعلق بتوقيع العقوبة في حدها الأدنى المقرر قانونا للجريمة للأسباب المخففة التقديرية، و يكون تقدير العقوبة مزدوجا فالقاضي يقدر أولا أن مرتكب الجريمة يستحق العقوبة في حدها المقرر قانونا للجريمة، ثم يقدر بعدها بأن هذا الحد الأدنى غير متناسب و جسامة الواقعة في عناصرها المادية و بما أحاط بفاعلها من ظروف فينزل عن الحد الأدنى للعقوبة[2].

و يقوم نظام الأسباب المخففة على مبدأ تفريد العقاب، بحيث يتاح للقاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل جاني على حدا تبعا لحالته و لظروف الجريمة، فثمة عقوبات ثابتة ذات حد واحد كالإعدام و السجن المؤبد و لا سبيل للقاضي لتخفيفها حين تتضح قسوتها سوى الإعتراف له بحق منح الأسباب المخففة[3]، و قد تكون العقوبة ذات حدين أدنى وأقصى و تستدعي ظروف الجاني النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى فتكون الوسيلة إلى التخفيف هي الأسباب التقديرية.

والأسباب المخففة التقديرية تشبه الأعذار القانونية المخففة في أنها تؤدي إلى تخفيض العقوبة والنزول بها عن حدها الأدنى الذي قرره المشرع للجريمة المرتكبة، ولكنها تختلف عنها في أن الأعذار القانونية قد بينها المشرع بالنص عليها فألزم القاضي بها، أما الأسباب المخففة لم يحددها المشرع ووقع فيها على بياض و ترك للقاضي سلطة استظهارها[4].

أولا: وظيفة الظروف القضائية في النظام القانوني

---

[1]- محمد سعيد نمور ،المرجع السابق،ص186.

[2]-المرجع نفسه،ص187.

[3]- وهنا ظهرت فائدة اعتراف المشرع بنظام الظروف القضائية المخففة من أجل مواجهة مساوئ العقوبات ذات الحد الواحد إذ لا سبيل إلا اللجوء إلى هذا الطريق.

[4]- محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق،ص560.

*تعد الظروف القضائية المخففة من الوسائل المهمة لتفريد العقاب، و بالرغم من تحديد العقوبة بين حدين و إعطاء القاضي سلطة واسعة للنطق بالعقوبة بين هاذين الحدين فان ذلك قد لا يكون كافيا لتحقيق العدالة و توقيع العقوبة الملائمة و عندئذ يأتي دور الأسباب المخففة التقديرية في تفريد العقوبة[1].

*هي في مجملها توهن من جسامة الجريمة و تكشف عن ضآلة خطورة فاعلها مما يسوغ معها تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة كما يمكن أن يمتد نطاق تطبيقها إلى مجال التدابير الإحترازية طالما أنها تكشف عن ضآلة الخطورة الكامنة في نفس الجاني، مما يستلزم الإكثار منها بغية تهيئة سبيل إختيار ما يتلاءم منها و خطورة الجاني[2].

*كما تلعب الظروف المخففة القضائية دورا في إستكمال البنيان القانوني للتشريع الجزائي لأنها تعرض للقاضي إعتبارات تستجوب التخفيف لم يتوقعها المشرع ولم يدرجها ضمن الأعذار القانونية المخففة، وهنا بالذات يظهر دور القاضي الذي يتمكن عن طريق هذه الأسباب من تطوير القانون وفقا للظروف الاجتماعية و النظريات العلمية، بحيث يستطيع القاضي الإستجابة لها دون حاجة إلى تعديل قانون العقوبات ليتلاءم مع هذه المستجدات فتكون هنا الأسباب المخففة التقديرية قد استكملت البنيان القانوني للنظام العقابي دون المساس بنصوص القانون.

ثانيا: نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة

لا يقتصر نطاق الأسباب المخففة على الجنايات وحدها و لكن يشمل جميع أنواع الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات و يستفيد منها جميع المجرمين، لا فرق بين عائد و مبتدئ وطني أم أجنبي، محكوم عليه وجاهيا أم غيابيا، بالغ أو قاصر[3].

كما يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة سواء كانت من القانون العام أو إستثنائية كالمحاكم العسكرية...و لكن مبدأ تطبيق الظروف المخففة ليس مطلقا، حيث إستبعد المشرع صراحة تطبيقها في بعض الجرائم أو فرض قيودا على تطبيقها، أو استبعادها من

[1]- محمد سعيد نمور ،المرجع السابق،ص187.
[2]- حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق،ص220.
[3]- سمير عالية،المرجع السابق،ص457.

طرف القضاء كما هو الحال بالنسبة لجرائم الشيك، وهو ما سنتعرض له تبعا لكل حالة على حدى.

أ:الحالات التي استبعد فيها المشرع صراحة تطبيق الظروف المخففة

و تم النص عليها صراحة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وجرائم التهريب فبنسبة للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها فقد نص في مادته 26 على إستبعاد الظروف المخففة في الحالات التالية:

-إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة .

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته .

- إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة (طبيب- صيدلي...) أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

- إذا تسببت المخدرات و المؤثرات العقلية في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

إذا أضاف الجاني للمخذرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها[1].

أما فيما يخص القانون 05-06 المؤرخ في 23 أووت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب نص على إستبعاد الظروف المخففة في المادة 22 منه "لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

-إذا كان محرضا على إرتكاب الجريمة.

- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم [2]،و إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

-إذا استخدم العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة."

ب- **الحالات التي لجأ فيها المشرع إلى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة**

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص291.

[2]- ويتعلق الأمر بأعوان الجمارك وأعوان الشرطة ورجال الدرك الوطني .

- قيد المشرع منح الظروف المخففة في القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية سالف الذكر في مادته 28:"... العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الأتي:

- عشرون(20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

- ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات".

هذا بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي كان سباقا في تقييد منح الظروف المخففة وهكذا ففي مجال الجرائم الإرهابية نصت المادة 87 مكرر08 على حد أدنى لا يجوز النزول إلى حد أدنى منه.

-عشرون (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد.

- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت[1].

و لا ننسى من ناحية أخرى القيود التي وضعها المشرع في قانون العقوبات والخاصة بالمحكوم عليهم المسبوقين قضائيا و هو ما سيتم تناوله لاحقا.

ج- الحالات التي إستبعد فيها القضاء تطبيق الظروف المخففة

وهو ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا بحيث إستبعد تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للغرامة المقررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي.

و هنا نجد أن الدكتور أحسن بوسقيعة لا يؤيد هذا الاتجاه و يدعوا إلى تغيير موقف المحكمة العليا نحو الإقرار بجواز تطبيق الظروف المخففة، و حجته في ذلك التعديلات الأخيرة التي طرأت على القانون التجاري بعد تعديله بموجب القانون 05-02[2]، خاصة بعد ما ألغت المادة 09 من القانون المادتين 538 و 539 من القانون التجاري و إستبدلت الإحالة إليهما في المواد 540 و 541 و 542 بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من ق.ع و عليه فبمقتضى نص المادة 540 من قانون التجاري في صياغتها الجديدة، تسري أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص293.

[2]-القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري،ج.ر.العدد 11 الصادرة بتاريخ 2005-02-09.

375 من قانون العقوبات في صورتي إصدار شيك بدون رصيد و قبول شيك بدون رصيد و من ثم فمن الجائز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء للجريمة في الحالتين[1].

ثالثا: آثار تطبيق الظروف المخففة

– وهنا نميز ما بين آثار منح الظروف المخففة في الجنايات والجنح على النحو الآتي بيانه:

أ-آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنايات

تختلف آثار منح الظروف المخففة بحسب العقوبة المقررة قانونا والسوابق القضائية للمحكوم عليه.

***الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا**

وهي الحالة التي عالجتها المادة 53[2] من قانون العقوبات بنصها.. " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد:

- عشر(10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

[1]- المادة 540 من القانون التجاري: "لا تسري المادة53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374- 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل وفاء" .

[2]- المادة 53 قبل تعديلها في 2006 كانت تخص الحالة التي تكون فيها العقوبة السجن المؤقت بحكم واحد وتطبق عليها نفس القاعدة وهي النزول بالعقوبة إلى حد ثلاث سنوات حبسا.

-ثلاث(3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى (20) سنة.

- سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.".

*** الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود و تم تطبيق عليه العقوبات المشددة بفعل العود**

وهي الحالة التي نصت عليها المادة 53 مكرر: "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا، إذا كانت العقوبة الجديدة السالبة للحرية المقررة هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشرين (20) سنة، فإن الحد الأدنى للعقوبة المخففة لا يجوز أن يقل عن ثلاث (3) سنوات حبسا." و عليه يمكن أن نتصور ثلاثة احتمالات:

- لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل عن 10 سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي الإعدام و مثال ذلك إذا صدر حكم على شخص بعقوبة 5 سنوات سجنا من أجل جناية السرقة (المادة 353) مع توافر ظرفين على الأقل كإرتكاب السرقة مع استعمال العنف و بواسطة شخصين أو أكثر، فهنا تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة و بعد انقضاء العقوبة أو الإفراج عنه قام بإرتكاب جناية القتل العمد فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة يصبح بتطبيق أحكام العود الإعدام طبقا لنص المادة 54 مكرر.

و لذلك إذا تقرر إفادته بظروف مخففة فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة أقل عن 10 سنوات سجنا.

-لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل عن 5 سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود هي السجن المؤبد.

- إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق العود، هي السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشرون (20) سنة فلا يجوز أن يقل الحد الأدنى للعقوبة المخففة عن ثلاث (03) سنوات حبسا.[1]

***الحالة التي يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا**

يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود[2] (المادة 53 مكرر 5).

وفي هذه الحالة يميز المشرع بين إحتمالين بينما إذا كانت الغرامة مقررة في نص التجريم أو غير مقررة.

-إذا كانت الغرامة غير منصوص عليها في نص التجريم، إذا يجوز الحكم على المستفيد من العقوبة السالبة للحرية المخففة بغرامة و يختلف مقدارها حسب كل عقوبة.

-إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام تكون الغرامة ما بين 1.000.000دج و 2.000.000دج.

- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تكون الغرامة من500,000 إلى 1,000,000دج.

- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت تكون الغرامة من 100,000 إلى 1,000,000دج.

إذا كانت الغرامة مقررة أصلا في نص التجريم في هذه الحالة يجب النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية[3].

و عليه إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام يجوز تخفيض عقوبة الجاني إلى 10 سنوات سجنا، كما يجوز الحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 1,000,000 و2,000,000دج على أن لا تقل عن 1,000,000دج.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 296.

[2]- وهو مفهوم أوسع من مفهوم العود المعرف في المواد 54 إلى 54 مكرر4 خاصة عندما يتعلق الأمر بالجنح والمخالفات التي يشترط فيها المشرع التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة ومرور مدة من الزمن بينهما.

[3]- سواء كانت الغرامة مقررة أصلا أم لا، نصت المادة 53 مكرر2 على عدم جواز النطق بالغرامة وحدها في مواد الجنايات كما نصت على أن الحكم بها يكون دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون.

أما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد و كانت الغرامة غير مقررة يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى 5 سنوات سجنا كما يجوز الحكم على الجاني بغرامة من 500,000دج إلى 1000,000دج على أن لا تقل عن 500,000دج.

وإذا كانت العقوبة السجن المؤقت و كانت الغرامة مقررة أصلا كما هو الحال في الجناية المنصوص عليها في المادة 206 من ق.ع المتعلقة بتقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية، والمعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 500,000 إلى 1000,000دج، فهنا يجوز تخفيض العقوبة السالبة للحرية إلى سنة واحدة، مع الحكم وجوبا بغرامة في حدود الحدين الأدنى و الأقصى المقررين قانونا على أن لا تقل عن 500,000دج.

ب- آثار منح الظروف المخففة في مواد الجنح

على غرار الجنايات نجد أنه في مواد الجنح تختلف آثار منح الظروف المخففة حسب العقوبة المقررة قانونا و السوابق القضائية للمحكوم عليه.

* **الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:** و هو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 04 و من خلالها يمكن تصور أربعة فرضيات:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و الغرامة (الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 04)، و هنا نكون أمام ثلاثة خيارات:

* إما الحكم بالحبس و الغرامة معا، وفي هذه الحالة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20,000دج.

* وإما الحكم بالحبس فقط على ألا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

*و إما الحكم بالغرامة فقط على ألا تقل العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.[1]

و من بين الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس و الغرامة، جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع و المعاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات

[1]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 296.

وبغرامة من 100,000 إلى 500,000دج فإذا قام شخص بارتكاب هذه الأخيرة و إستفاد بظروف مخففة يجوز الحكم عليه بالعقوبتين معا مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20,000دج، كما يجوز الحكم عليه بإحداهما فقط، فإذا حكم عليه بالحبس فقط فلا يجوز أن تقل عن سنة (وهو الحد الأدنى المقرر أصلا لهذه الجريمة) وإذا حكم عليه بالغرامة فقط فلا يجوز أن تقل عن 100,000دج.[1]

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة أو إحداهما (الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر04) وهنا كذلك نكون أمام ثلاثة خيارات.

* إما الحكم بالحبس و الغرامة معا مع جواز تخفيض الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20,000دج.

* وإما الحكم بالحبس فقط، مع جواز تخفيضه إلى حد شهرين.

* وإما الحكم بالغرامة فقط ، مع جواز تخفيضها إلى 20,000دج.

*إذا تم النص فقط على عقوبة الغرامة فيجوز تخفيضها إلى حد 20,000دج[2]

ومثال ذلك جنحة انتحال اسم الغير المنصوص عليها في المادة 247:" كل من إنتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية إسم عائلة خلاف إسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5,000 دينار.".

*إذا تم النص على عقوبة الحبس فقط، فهنا يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى حد شهرين ويجوز استبدال عقوبة الحبس بغرامة على أن لا تقل عن 20,000دج ولا تتجاوز 500,000دج و من هذا القبيل جنحة تدنيس المصحف الشريف في نص المادة160 من ق.ع "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف.".

*** الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مسبوقا قضائيا**

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 04 و يتضح من النص أن المشرع يميز بين الجنحة العمدية و الجنحة غير العمدية.

---

[1]-المرجع نفسه ، ص 297.

[2]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص298 ومايليها.

الجنحة المرتكبة عمدا: و هنا وجب التمييز بين أربع حالات.

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أوالغرامة فلا يجوز تخفيضها إلى أقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة، و أبرز مثال على ذلك المادة 228 سالفة الذكر والمتعلقة بجنحة تزوير إقرار أو شهادة إذ يجوز هنا في حالة إفادة الشخص المدان بظروف مخففة الحكم بالحبس فقط و تخفيض العقوبة إلى 6 أشهر (الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانونا للجريمة)، أو الحكم عليه بالغرامة فقط وتخفيضها إلى 20,000دج (الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة).

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة و هنا يجب الحكم بهما معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة ولا يجوز إستبدال الحبس بالغرامة[1].

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة فحسب هنا يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

الجنحة غير العمدية: ومثال ذلك الشخص الذي يرتكب جنحة الجرح الخطأ المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 289 والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحداهما، يجوز في حالة إفادته بظروف مخففة الحكم عليه بالحبس فقط و تخفيض العقوبة إلى شهرين أو الحكم بالغرامة فقط و تخفيضها إلى 20.000 دج.

ج- أثار منح الظروف المخففة في مواد المخالفات[2]

و هنا نميز بين ما إذا كان الجاني عائدا أو مبتدئا.

---

[1]- الملاحظ أن المشرع تشدد في تحديد الحد الأدنى للعقوبة التي يجوز النزول إليه عند إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة في الجنح، وذلك مقارنة بما كان مقررا في المادة 53 قبل تعديلها في 2006.

[2]-قبل تعديل 2006 كانت المادة 53 قبل إلغائها لا تميز بالنسبة لتطبيق الظروف المخففة بين الجنح و المخالفات بحيث كانت تطبق على هذه الأخيرة القواعد ذاتها المقررة للجنح، سواء تعلق الأمر بالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة أم تلك التي تكون فيها إحداهما فقط، أما الصورة التي تكون فيها العقوبتان مقررتان معا فهي غير واردة في مجال المخالفات.

1-الحالة التي لا يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود: و هوما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 06، إذ يجوز في هذه الحالة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و الغرامة الحكم بإحداهما و تخفيض العقوبة إلى حدها الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة.

2-الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود : نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 06 و هنا يجوز تخفيض عقوبة الحبس و عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة، أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة، فيجب الحكم بالعقوبتين معا مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة[1].

وأخيرا بعد تعرضنا لآثار منح الظروف المخففة في كل من الجنايات والجنح والمخالفات يمكن الإشارة إلى بعض النقاط الهامة و المتمثلة في ما يلي:

-في حالة تعدد الفاعلين أو الشركاء في الجريمة فان آثار الظروف المخففة التقديرية تحدد لكل واحد منهم على حدا لأنها أسباب شخصية ولا تمنح إلا لمن هو جدير بها، كما يمكن للقاضي أن يحكم بها بالنسبة للفاعل الأصلي ويرفضها بالنسبة للشريك أو العكس.

-إذا كان الجاني مستفيد من عذر قانوني مخفف، يمكنه أن يستفيد في نفس الوقت من الأسباب المخففة لأنه ليس في نصوص القانون ما يمنع من تخفيف العقوبة مرتين فيجوز هنا للقاضي بعد أن يخفف العقوبة بموجب العذر القانوني المخفف أن يخففها لأسباب المخففة القضائية و يحكم بوقف تنفيذ هذه العقوبة إذا توافرت شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ بحق المحكوم عليه[2] .

وأخيرا يمكن القول أن من أهم أثار الظروف القضائية المخففة أنه في حالة إستفادة المحكوم عليه منها، لا يعفى من الالتزامات المدنية المترتبة على إرتكابه الجريمة فلا يجوز

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 303.
[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 203.

إعفاءه من رد ما حصل عن طريق الجريمة ولا أن يعفى من التعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه.

رابعا: مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة

سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة قد تكون مطلقة أو مقيدة أو نسبية تبعا لما يقرره القانون.

1-سلطة القاضي المطلقة في تحديد الظروف المخففة

طبقا لهذه القاعدة يختص القاضي بتحديد الظروف المخففة والتي له أن يستخلصها بحرية من كل ما يتعلق بمادية الجريمة ذاتها و بشخصية المجرم الذي إرتكبها[1]، ومن بين القوانين التي إعتمدت هذا المبدأ قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات العراقي والمصري والأردني والليبي والسوري واللبناني وأخيرا التونسي، ويلاحظ أن بعض هذه القوانين و إن كانـت قبلت كقاعدة عامة إطلاق حرية القاضي في تحديد الظروف المخففة، إلا أنها مع ذلك لجأت إلى تحديد ظرف مخفف خاص لجريمة معينة أو أكثر أحيانا[2].

و يتبين من التطبيقات القضائية أن القضاء بوجه عام يجمع على قبول ثلاثة أنواع من الظروف المخففة هي:

-الظروف الخاصة بذات الفعل الجرمي و نتيجته كالضرر الذي أصاب المجني عليه.

-الظروف المتعلقة بموقف المجني عليه كرضائه أو إهماله الجسيم.

-الظروف الشخصية للمجرم كصغر السن و حسن السيرة الماضية.

ومن هنا نشير إلى أن بعض الفقهاء يميلون إلى قصر الظروف المخففة القضائية على الظروف المتعلقة بالحالة الشخصية للمجرم دون غيرها من الظروف.

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 147.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المرجع السابق، ص 363.

2: سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة

بمقتضى هذه القاعدة يحدد المشرع الظروف المخففة حصرا بحيث لا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بسبب أي ظرف أخر لم ينص عليه القانون، والتخفيف هنا جوازي للقاضي فهو غير ملزم بتخفيف العقوبة عند توافر أحد تلك الظروف، و لا شك أن تحديد القانون للظروف المخففة يعتبر ضمانا يحول دون إساءة استعماله، و لكن النقد الذي وجه إلى هذا الاتجاه هو أن القانون ليس بإمكانه الإحاطة بجميع الظروف، بالإضافة إلى أنه يتضمن تشكيكا في قدرة القضاة و إعاقتهم عن الاجتهاد بما يواكب تطور المجتمع و بالتالي يحول دون تحقيق الهدف من التفريد القضائي للعقاب[1].

و هذه القاعدة مقررة في بعض القوانين كالقانون النمساوي و القانون السويسري.

3: سلطة القاضي النسبية في تحديد الظروف المخففة

تقتضي هذه القاعدة منح القاضي سلطة نسبية في تحديد الظروف المخففة و ذلك بالنص على بعض الظروف المخففة على سبيل المثال، بحيث يسهل على القاضي تطبيق نظام التخفيف عند توافر إحدى تلك الظروف، و كذلك يتاح له الاسترشاد بها في تحديد الظروف الأخرى التي يرى أنها تبرر التخفيف، و تجدر الإشارة إن القوانين التي أخذت بهذه القاعدة القانون الايطالي و القانون اليوناني[2].

الفرع الثاني: الظروف المشددة القضائية

وهي تلك الأسباب الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تأثر على تشديد عقوبة الجريمة المرتكبة يحددها المشرع و عند اقترانها بالجريمة يجوز للقاضي تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها[3].

---

[1]- خالد سعود بشير جبور، المرجع السابق، ص 123.

[2]- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 147.

3- لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 178.

فهنا إذا رأى القاضي أثناء تطبيق القانون في قضية ما أن المتهم يستحق أكثر مما هو منصوص عليه في القانون كعقوبة مقررة لتلك الجريمة، و بما أنه مقيد بالحد الأعلى والأدنى للعقوبة و لا يستطيع تجاوزهما عملا بمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص". فهنا قدر المشرع ذلك و شرع أسباب التشديد ضمن نصوص قانون العقوبات لردع الجاني ومعاقبته بأكبر قدرا ممكن من الشدة، و أفسح المجال أمام القاضي لممارسة صلاحياته التقديرية بحيث سمح له بتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة في الأصل للجريمة في الأحوال العادية، أو بتغير نوع العقوبة إلى عقوبة أشد.

فالظروف المشددة هي إذن في أصل معناها ظروف قانونية، أما ما يقال لها الظروف القضائية المشددة فإنها مجرد مجاز، ذلك لأنها كناية عن الأسباب التي تحمل القاضي الجنائي على الارتفاع بالعقوبة التي يوقعها على المجرم إلى الحد الأقصى المقرر قانونا، بشرط ألا يتجاوز في حكمه بناءا على تلك الظروف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة المنظورة أمامه إذ يصدر حكمه فيها في نطاق الحدين الأدنى و الأقصى المقررين لها[1].

ومن هنا يتضح لنا أن أسباب التشديد القضائية هي أسباب جوازية يستطيع فيها القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة و يستطيع أن يتجاوز حدها الأقصى فيغلظ العقاب ملتزما حدود التشديد التي يقررها القانون، و قد يحكم بعقوبة من نوع مختلف أشد من نوع العقوبة المقررة، و تنقسم الظروف المشددة القضائية إلى ظروف عامة و ظروف خاصة، فالظروف العامة يجوز تطبيقها على كل الجرائم أما الخاصة يقتصر جواز تطبيقها على جريمة معينة أو على نوع معين من الجرائم.

المطلب الثالث: معايير التفريد القضائي للعقاب و أنماطه

[1]-خالد سعود بشير حبور، المرجع السابق، ص132 .

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنتناول في الفرع الأول معايير التفريد القضائي أما الفرع الثاني سنخصصه لأهم أنماط التفريد القضائي للعقوبة.

الفرع الأول: معايير التفريد القضائي

تدعى كذلك بضوابط تبرير العقوبة و تعد جزءا من ضوابط السلطة التقديرية بوجه عام فهي معايير تساعد القاضي على تقدير طبيعة و قدر رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، فقد تكون متصلة بالواقعة المرتكبة و بالجاني، و تهدف إلى الوصول إلى قياس سليم متكامل لجسامة الجريمة و مسؤولية مقترفها و قدر ما يستحق من عقاب.

وتكمن الحكمة منها في السلطة التقديرية الواسعة المدى التي خولت لقاضي الموضوع في تقدير العقوبة وذلك من وجوب إحاطة هذه الحرية في التقدير ببعض القيود والضمانات التي تكفل حق استخدامها و تصل بها إلى الغاية المقصودة، وهي الملائمة في كل جريمة بين خطورة الفعل و طبيعة المجرم من ناحية وبين القدر اللازم من العقاب من ناحية أخرى وذلك حتى لا تنقلب هذه الحرية إلى نوع من التحكم والتعسف في التقدير، وحتى لا يكون التقدير دون أساس و لا ضابط و لا هدف من القانون مما يخل بالعدالة ويخرج بالعقوبة عن الغاية التي شرعت لها[1].

وفي إطار دراستنا لمعايير التفريد القضائي للعقوبة سنتعرض للمعيار المزدوج والذي يجمع بين المعيار الموضوعي المستمد من جسامة الجريمة وعناصر المعيار الشخصي المستمد من شخصية المجرم.

أولا: العناصر الموضوعية للمعيار المزدوج

[1] حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 395-398.

إن العناصر الموضوعية للمعيار المزدوج للتفريد القضائي التي يجب على القاضي مراعاتها عند ممارسة سلطته التقديرية في تحديد العقوبة ضمن الحدود المقررة للجريمة في القانون هي وسيلة وأسلوب الفعل الجرمي، زمان ومكان وقوع الفعل الجرمي، حالة المجني عليه و موقفه، الضرر والخطر الناتج عن الفعل الجرمي، وشدة القصد الجنائي و درجة الخطأ غير العمدي.

1- وسيلة و أسلوب الفعل الجرمي

أ- وسيلة الفعل الجرمي:

وتعرف هذه الوسيلة على أنها كل أداة أو شيء أخر يستعمله المجرم في تنفيذ جريمته، وتعتبر اغلب القوانين أن استعمال وسيلة محددة في ارتكاب الجريمة تعد ظرفا مشددا ومثال ذلك استعمال مادة سامة في القتل العمد أو بإستعمال آلة حادة و بالتالي هذا الظرف المشدد يزيد بوجه عام في جسامة الجريمة و يكشف عن خطورة الجاني و ميله للإجرام، و نظرا لتعذر إحاطة المشرع بجميع الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم التي تقتضي تشديد العقوبة والنص عليها حصرا لكثرة و تنوع هذه الوسائل و تطورها، فإن على القاضي أن يراعي عند تقديره للعقوبة نوع الوسيلة المستعملة في إرتكابها إذ تبين له هذه الأخيرة جسامة الجريمة و تنم عن خطورة المجرم و ميله للإجرام فله أن يشددها في نطاق سلطته التقديرية[1].

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الإعتداد بآلة الجريمة، ففي جريمة القتل الشبه العمد (الضرب المفضي إلى الوفاة) يقولون :" أنه لما كانت النيات أمرا مستترا لا يعلمه إلا الله فالحكم إذن يكون على ما يظهر لا على ما يبطن، فمن يقتل بآلة من شأنها أن تؤدي غالبا إلى الوفاة فهو يقتل متعمدا وجزاؤه القصاص في القتل العمد،ومن يضرب شخصا بآلة ليس من شأنها عادة أن ترتب الوفاة، تردد حكم هذا الفعل بين العمد والخطأ، فهو قصد الضرب ومن هنا يشبه العمد و هو لا يقصد الوفاة بدليل الوسيلة المستعملة". ومن

[1] -أكرم نشأت إبراهيم ،السياسية الجنائية دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص158.

هنا يشبه الخطأ بدليل قول الرسول صلى الله عليه و سلم: "إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"[1].

ب- أسلوب الفعل الإجرامي: و نعني به الطريقة التي إنتهجها الجاني في إرتكاب جريمته كإرتكاب القتل العمد بوحشية أو بالتنكيل، وإرتكاب السرقة بتسور جدار، فإذا تمت الجريمة بأساليب معينة يؤدي ذلك إلى الزيادة في جسامتها و الكشف عن خطورة الجاني، وباعتبار أن المشرع يتعذر عليه الإحاطة بجميع هذه الأساليب نجد أنه ترك ذلك للقاضي و الذي يراعي عند تقدير العقوبة نوع الأسلوب المتبع في إرتكابها فيشددها إذا تبين له أن الأسلوب المتبع يغلظ من جسامة الجريمة و ينم عن خطورة المجرم[2]، ويقوم بتخفيفها إذا تبث له عكس ذلك.

2- زمان و مكان وقوع الفعل الجرمي

أ: زمان وقوع الفعل الجرمي: وهو وقت اقتراف وإرتكاب الجريمة، وهو عنصر محل إعتبار المشرع في تشديد العقاب في حالات كثيرة و مثال ذلك ارتكاب الجريمة وقت الحرب أو في جنح الظلام، و خلافا لذلك قد يكون ميقات إقتراف الفعل الجرمي مبررا لتخفيف العقاب عليه كأن ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني في وقت متأخر من الليل بحيث لا ينطوي السلوك من الناحية الواقعية على مساس كبير بالحياء العام نظرا لقلة المارة في هذا الوقت[3].

ب-مكان وقوع الجريمة: يقصد به الحيز من الكرة الأرضية التي تتم فيه، فقد يجعل الجريمة أكثر خطورة و يزيد جسامتها مما يؤدي إلى تشديد العقوبة و مثال ذلك السرقة التي ترتكب في محل مسكون أو معد للسكن[4]، و بالتالي فالمجرم الذي يقدم على السرقة في مثل هذه الأماكن دون أن يثنيه عن قصده إحتمال إعتراض السكان إياه فهو مجرم أخطر نزعة

---

[1]-حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق،ص410.

[2]- أكرم نشأت ابراهيم،السياسة الجنائية دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص158.

[3]- حاتم حسن موسى بكار ، المرجع السابق،ص411.

[4]-أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 159 .

و أشد مراسا و أمعن في الاستهانة بأمن الناس من المجرم الذي يقدم على السرقة في الأماكن غير المأهولة[1].

3- حالة المجني عليه و موقفه

أ-حالة المجني عليه: وتتمثل حالته من حيث عجزه أو عمره أو قرابته أو وظيفته و إذا توفرت هذه الحالات تصبح ظرفا مشددا عاما أو ظرفا مشددا خاصا في بعض الجرائم مما يقتضي مراعاة القاضي حالة المجني عليه عند تقديره عقوبة الجريمة المرتكبة ضده إذا تبين له أن حالة المجني عليه تزيد من جسامة الجريمة في الحالات التي لم ينص عليها القانون على تشديد عقوبتها.

ب :موقف المجني عليه: الأصل أن الفعل الجرمي يقع من الجاني إلا أن المجني عليه يمكن أن يساهم أحيانا في ارتكاب الجريمة، فيكون ذلك إما بخطئه أو إهماله أو استفزازه للجاني، فإذا تمت الجريمة بخطأ أو إهمال أو إستفزاز من المجني عليه يستفيد الجاني من الظروف المخففة ، كذلك قد يكون رضاء المجني عليه ظرفا مخففا وقد يكون معفيا من العقاب لذلك يجب مراعاة ذلك حتى في الحالات التي لا ينص فيها القانون على تخفيف العقوبة.[2]

4 - الضرر والخطر الناتج عن الفعل الإجرامي

لا تتحقق الغاية من تجريم فعل ما إلا إذا ترتبت عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويعرف الضرر والخطر بالنتيجة و العاقبة الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساسا يتكون إما عن الضرر الفعلي وإما عن مجرد تعريض المال أو المصلحة محل الحماية للخطر.

والمشرع عند حمايته للمصلحة يختلف من حيث جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليه، فالمال محل الحماية قد يكون ضئيل القيمة وقد يكون كبير وقد يكون الخطر المهدد به

[1]-حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق ، ص 411.

[2]- لقد تبلور أخيرا فرع في علم الإجرام سمي "علم المجني عليه"، يدرس دور المجني عليه في الجريمة من حيث حالته وموقفه في التشجيع على إرتكابها أو تسهيل وقوعها .

بالغا كالشروع في الإصابة بسلاح ناري، وقد يكون تافها كما لو إستعمل عصا صغيرة بصدد هذه الجريمة و هكذا يمكن القول أنه يتحدد قدر العقاب حسب جسامة الضرر والخطر الناتج عن الفعل[1].

5- شدة القصد الجنائي و درجة الخطأ غير العمدي

أ-شدة القصد الجنائي :وهو كما عرفه الفقه وإستقر عليه القضاء أنه إنصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية و بماهيته الإجرامية، و للقصد الجنائي ثلاثة صور متدرجة في الشدة على النحو الأتي بيانه:

***القصد الجنائي المقترن بسبق الإصرار:** يعتبر سبق الإصرار ظرفا مشددا للقصد الجنائي، تعتبره بعض القوانين ظرفا مشددا عاما كقانون العقوبات الإسباني في حين أن معظم القوانين تعتبر ظرفا مشددا خاصا لجرائم القتل و الإيذاء و الضرب و الجرح العمد و اعتباره ظرفا مشددا خاصا لا يعني عدم أخذه بعين الإعتبار في تشديد القاضي لعقوبة مختلف الجرائم التي تقترن به.

***القصد الجنائي المباشر:** و يتمثل في إرادة الجاني الأكيدة لتحقيق النتيجة الجرمية لفعله و تختلف شدة هذا القصد تبعا للفعل الذي يعبر به الجاني عن قصده، وأبرز مثال على ذلك القصد الجنائي لدى الجاني الذي يكرر طعن المجني عليه عدة طعنات هو أشد من القصد الجنائي لدى الجاني الذي يكتفي بطعنة واحدة، مما يستوجب تشديد عقوبة الجاني الأول ضمن نطاق العقوبة المقررة للجريمة قانونا.

***القصد الإحتمالي:** و يتمثل في توقع الجاني للنتيجة الجرمية لفعله و قبولها في حالة حدوثها دون أن يكون متأكدا من حصولها، فهنا توقع عليه عقوبة أخف من العقوبة التي يوقعها القاضي على الجاني الذي لديه القصد الجنائي المباشر[2].

---

[1]- حاتم حسن موسى بكار ،المرجع السابق،ص412.

[2]-أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص160.

ب- درجة الخطأ غير العمدي: يعرف الخطأ غير العمدي بإخلال الجاني بواجب الحيطة و الحذر الذي يفرضه القانون[1]، و هو يمثل الركن المعنوي للجرائم غير العمدية سواء كان الخطأ عاديا أو جسيما أو يسيرا، فعلى القاضي في حدود سلطته التقديرية تشديد عقوبة المخطئ خطأ جسيما، و تخفيف عقوبة المخطئ خطأ يسيرا في نطاق العقوبة المقررة للجريمة.

و جدير بالذكر أن تقدير الخطأ هو مسألة موضوعية يحددها القاضي في ضوء ظروف و وقائع و ملابسات كل قضية، و في مقدمتها الخطأ مع التوقع الذي يعتبر خطأ جسيما، و يتحقق إذا توقع الشخص النتيجة الجرمية لسلوكه و لكنه إعتقد أن بإمكانه تجنبها، أما الخطأ بغير توقع فيتحقق إذا لم يتوقع الشخص أن سلوكه سيفضي إلى النتيجة الجرمية التي حصلت[2].

ثانيا: العناصر الشخصية للمعيار المزدوج

في حديثنا عن العناصر الشخصية التي يجب على القاضي مراعاتها عند ممارسة سلطتة التقديريـة سنتعرض إلى كل من البواعث التي دفعت إلى إرتكاب الجريمة، وسلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده، وحالة المجرم الفردية والعائلية والاجتماعية، وأخيرا سيرة حياة المجرم السابقة.

1- دوافع إرتكاب الجريمة:

وتسمى كذلك بالبواعث و التي تنحصر في زمرة من العوامل النفسية الصادرة عن إحساس الجاني وميوله العمياء التي تقذف به تلقائيا إلى وهدة الإجرام3. كما أنها الإحساس بالرغبة في تحقيق مصلحة معينة تدفع الإرادة التي هي عنصر في القصد الجنائي إلى

[1]- حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق،ص420.
[2]- أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،المرجع السابق ،ص291.
[3]- حاتم حسن موسى بكار،المرجع السابق،ص429.

انتهاج سلوك محقق لتلك الرغبة، و لكن نجد هنا أن الباعث يتميز عن الإرادة ويسبقها ولا يعتبر عنصرا في القصد الجنائي وبالتالي لا يعتد به في إرتكاب الجريمة مهما كان نوعه.

ومثال ذلك الجاني الذي يسأل عن القتل العمد متى اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجني عليه، سواء كان الباعث وراء ذلك الانتقام من المجني عليه أو الطمع أو إشفاقا عليه لإنقاذه من ألام مرض خطير أو أي باعث أخر عادي أو شريف أو دنيء.

رغم ذلك نجد أن للباعث دور بارز في توجيه القاضي عند ممارسة سلطة التقديرية في تحديد العقوبة، و ابرز مثال ما نص عليه القانونان الايطالي والليبي حيث اعتبروا الباعث الشريف عذرا مخففا و الباعث الدنيء ظرفا مشددا[1].

2- سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة

ا- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة: ويقصد بسلوك الجاني المعاصر للجريمة عدم الإكتراث الذي يرافق إرتكابها، والقسوة والعنف وكل مظهر من شأنه الإفصاح عن نزعة إجرامية لدى مرتكب الفعل الإجرامي، كذلك ما قد يبديه من خوف وتردد مما يظهر عدم إستفحال خطورته[2]، فإذا تصرف أثناء إرتكابه للجريمة بسلوك قاس وفظ وإستهتار يجسد سوء خلقه و شذوذ طباعه فإن ذلك يستوجب تشديد عقوبته في حين إذا إنتهج المجرم سلوكا مشوبا بالخوف و التردد وقت إرتكابه الجريمة فإن ذلك دليل على ضعف ميوله الإجرامية و بالتالي يستوجب تخفيف عقوبته.

ب- سلوك المجرم بعد ارتكاب الجريمة: وهنا يجب التمييز بين حالتين فإذا ظهر عدم إكتراث المجرم بجريمته من خلال إطمئنانه وإنغماسه في الإنفاق على الشهوات والملذات من ناتج الجريمة وعدم إهتمامه بإصلاح الأضرار والمباهات بارتكابها ومحاولة إلصاق التهمة بالغير ممن لا علاقة لهم بها، أو كالتنكيل بالمجني عليه بعد قتله أو إرتكابه جريمة أخرى لتسهيل هروبه.....الخ. فهنا نكون أمام خطورة إجرامية تؤخذ في عين الاعتبار لدى تقدير العقوبة الواجبة التطبيق وبالتالي تشديد عقوبته.

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية،دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص163.
[2]- حاتم حسن موسى بكار ،المرجع السابق،ص441.

أما الحالة الثانية هي صدور أفعال عن الجاني عقب إرتكاب الجريمة تنم عن إضمحلال خطورته مما يوجب عدالة مواجهته بمعاملـة عقابية مخففة تتناسـب مع حالته، ومما يدل على ضآلة خطورة الجاني إصلاح الأضرار الناشئة عن الجريمة والاعتراف وإبداء الندم وكذلك الإخبار والإقرار أو محاولة إنقاذ ضحيته بطلب النجدة...الخ، فكل هذه التصرفات تكشف بوضوح عن ضآلة خطورة الجاني مما يستدعي معاملته بالرأفة[1].

3- حالة المجرم الفردية والعائلية والإجتماعية: من المسلم به أنه من غير المتصور أن يعيش الفرد بغير جماعة يتأثر بها و يؤثر فيها من خلال إتصاله بها والعيش فيها، فالإنسان يحتك منذ ولادته بمصادر تربوية منها يشرب روح المجتمع وبها تصاغ حياته وهذه المصادر هي الأسرة، المدرسة، العمل، والصلات الاجتماعية والظروف الاقتصادية المحيطة.....الخ

ا- حالة المجرم الفردية: ويمكن إستخلاصها من تكوينه البيولوجي و النفسي والاجتماعي.

***التكوين البيولوجي والنفسي للمجرم:** ذاتية الفرد مزيج من تكوينين بيولوجي ونفسي ولكل منهما مكوناته وعلله ومؤثراته على سلوك الإنسان بما في ذلك سلوكه الإجرامي.

والقاضي لا يأخذ بعين الإعتبار الأمراض العقلية والتخلف العقلي في مجال تقديره للعقوبة، وذلك لأن القوانين العقابية تجمع على اعتبار هذه العلل من موانع المسؤولية الجنائية والتي بها تنتفي عقوبة مرتكب الجريمة لأنها تفقد الإدراك والإرادة اللذان يعدان من مقومات المسؤولية الجنائية .

[1]-حاتم حسن موسى بكار ،المرجع السابق،ص444.

وإنما القاضي يأخذ بعين الإعتبار عند ممارسة سلطته التقديرية في تحديد العقوبة ما قد يشوب التكوين النفسي للمجرم من علل تضعف الإدراك والإرادة ،ومثالها الأمراض النفسية، والتخلف النفسي،والإختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة والعقد النفسية[1].

***التكوين الاجتماعي للمجرم:** كذلك على القاضي عند ممارسة سلطته التقديرية في تحديد العقوبة مراعاة التكوين الإجتماعي للمجرم من حيث تكوينه الثقافي والمهني ووضعه الاقتصادي.

ب- حالة المجرم العائلية: وهي البيئة العائلية التي ينشأ فيها والتي يجب مراعاتها عند تحديد عقوبته والنظر في إذا ما كانت سوية سليمة، أم مشوبة بإنحرافات كالتربية الخاطئة و التفكك العائلي والخصام والمستوى السلوكي السيئ للعائلة.

ج- حالة المجرم الإجتماعية: تعد الحياة الإجتماعية للجاني من العوامل الكاشفة عن خطورته الإجرامية ،وكذلك كل ما له علاقة بظروفه المعيشية والعملية وحظه من الثراء والفقر والصحة والمرض، وفي إطار هذا وجب على القاضي مراعاة بيئته المدرسية إن كان طالبا، أو بيئة عمله إن كان يمارس عملا، وبيئته الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه.

4- سيرة حياة المجرم السابقة:

وهو البحث عن سوابقه العقابية أو القضائية[2] إن وجدت والتي بدورها تكشف عن شخصية المجرم بصورة واضحة بما تنطوي عليه من خير أو شر، وتكشف عن خلق من

[1] -أكرم نشأت إبراهيم ،السياسة الجنائية دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص164.

[2]- يقصد بالسابقة العقابية سبق الحكم على شخص بعقوبة عن جريمة ارتكبها، ويقصد بالسابقة القضائية سبق اتهام شخص بارتكاب جريمة والحكم ببراءته لعدم كفاية الأدلة أو الإفراج عنه وعدم معاقبته لتوفر مانع عقاب لديه.

أخلاقه وما يعرف عنه من سمعة وما إشتهر عنه ،فكل هذه العناصر تتحدد بها درجة إذنابه وكثافتها مما يتيح تقدير أنسب للعقوبة المستحقة.

فماضي المتهم مرآته في حاضره ومن لا سوابق إجرامية له لا خطورة فيه، ومن ثم أخذه بالرأفة خلافا لحالة من تمرغ في وحل الجريمة، فالجريمة السابقة نذير شر وناقوس يدل بذاته على عدم إنزجار الجاني بما سبق توقيعه عليه من عقاب، مما يجعله جديرا بغلظة العقوبة و قسوتها[1].

الفرع الثاني: أنماط التفريد القضائي

حرصت التشريعات الجنائية الحديثة على تمكين القاضي الجنائي من إستعمال سلطته التقديرية لتحقيق المساواة عن طريق التفريد القضائي للجزاء الجنائي، و يعتمد هذا التفريد على وسائل متعددة و متنوعة يضعها المشرع تحت تصرف القاضي لتحقيق فرص التقويم و الإصلاح، ومن بين هذه الوسائل الوضع تحت الإختبار ووقف تنفيذ العقوبة.

وظهرت هذه الوسائل بعدما كادت العقوبة السالبة للحرية أن تكون الجزاء الوحيد في النظام الجنائي وما يترتب عن ذلك من سلبيات من بينها إختناق السجون وتفشي ظاهرة الإجرام بين المجرمين، وأصبح السجن مدرسة لتعلم فنون الإجرام مما يثبت عجز العقوبة في ردع المجرم وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، لذلك وتدعيما لأفكار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث إتجهت التشريعات الجنائية المعاصرة إلى إقرار بعض العقوبات البديلة و من بينها[2]:

أولا : الوضع تحت الإختبار

سنتناول هذا النظام من حيث مفهومه و تكييفه القانوني بالإضافة إلى التعرض إلى أهم صوره و الشروط الأساسية التي يتقرر بموجبها.

---

[1]- حاتم حسن موسى بكار ،المرجع السابق،ص440.

[2]-فايزة ميموني ، "العقوبات البديلة"،مجلة دراسات قانونية(الجزائرية)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،العدد11،سنة2008 ص32.

1-مفهوم الإختبار القضائي

يقصد بالوضع تحت الإختبار كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة ضده، فإذا أخل بهذه الإلتزامات أو التدابير تحولت العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية في الوسط المغلق[1].

كما يعرف على أنه من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية، يتقرر بمقتضاه الإفراج عن المتهم أو المحكوم عليه دون الحكم عليه بالعقوبة مع وضعه تحت الإختبار خلال مدة معينة بغية إصلاحه عن طريق وضعه تحت الرقابة والإشراف للتأكد من أنه نفذ الإلتزامات المفروضة عليه، فإذا تجاوز مدة الاختبار دون أن يصدر من جانبه ما يخل بتلك الالتزامات إعتبر الحكم لاغيا، أما إذا أخل بإلتزاماته قبل إنقضاء المدة المحددة يؤدي ذلك إلى تنفيذ العقوبة عليه[2].

والوضع تحت الإختبار نظام قضائي أمريكي النشأة تبناه لأول مرة تشريع ولاية ماساشوستس سنة 1878، ثم أخذت به الولايات الأمريكية ثم إنجلترا وبعض الدول الأوروبية، وظهر إثر نشوء نظام التعهد بكفالة الجاني ومراقبته وذلك عندما تطوع صانع الأحذية جون أوجستس الملقب بأب الإختبار القضائي بمراقبة مدمن خمر وإصلاح حاله بحيث أخذه إلى منزله و قام بمراقبته ثم أعاده للقاضي بعد ثلاثة أسابيع، إذ أصلح شأن ذلك المدمن و تعهد للقاضي بعدم العودة لجريمة الإفراط في السكر في الطريق العام ،و على إثر ذلك تم إطلاق سراحه من طرف القاضي بناء على سلطته في العفو القضائي سنة1841 في ولاية ماساشوستس، وهكذا تكررت تلك الكفالة و المراقبة إلا أن تقنن النظام في تشريع تلك الولاية و غيرها[3] من دول العالم و بصور مختلفة.

---

[1]- عثامنية لخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،دار هومة، بدون طبعة الجزائر، سنة2012 ،ص358.

[2]- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،2009،ص278.

[3]- إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2006، ص208.

إذن يعد هذا النظام من الأنظمة الحديثة في مجال إصلاح وتأهيل المنحرفين من الصغار والكبار، وهو تدبير إجتماعي يهدف إلى إعادة التأهيل والتكيف الإجتماعي للمذنب في مجتمعه وبيئته الطبيعية، إذ يعطي فرصة لمن ساء سلوكه للإقلاع عنه فإذا انزلق مرة أخرى في طريق الجريمة فرضت عليه العقوبة الأصلية عن جريمته السابقة والتي لجأت المحكمة إلى إيقاف تنفيذها في السابق بسبب توافرالظروف الموضوعية و الشخصية لإصلاح الجاني في محيطه الطبيعي[1].

و من خلال هذه التعريفات يمكن تلخيص خصائص هذا النظام فيما يلي:

*أنه نظام قضائي وذلك بصدوره في شكل حكم قضائي يقضي بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة محددة ليعاد بعدها النظر في أمر النطق بالعقوبة السالبة للحرية أو إطلاق سراحه، وفي الحالة الأخيرة يقوم القاضي بتعيين شخص من أجل المراقبة والإشراف والتوجيه والمساعدة الايجابية للجاني لإعادة بنائه إجتماعيا.

*تجنيب الشخص المنحرف الذي إرتكب جريمة بسيطة من الدخول إلى السجن وبالتالي تجنب أضرار الاختلاط بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسات العقابية المغلقة، و تجنيبه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

*يحقق نتائج إيجابية في إصلاح المنحرفين من جهة و من جهة ثانية يخفف من عبء الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية و كذا الاقتصاد في النفقات على السجون.

*يؤدي إلى المزيد من التعمق ومن الإحاطة بمشاكل المذنب وظروف ارتكابه الجريمة، إذ يبقي موضوع العلاج ساريا في إطار الظروف الواقعية الداعمة لها، فهو من ناحية يرسم السبيل الأسلم للتعاطي مع مشكلة في وجهها الإجتماعي ومن ثم القيام بإزالة أسبابها ومن ناحية أخرى يقوم بردم الهوة التي تفصل المنحرف عن محيطه الطبيعي وذلك

[1]- علي محمد جعفر،داء الجريمة سياسة الوقاية و العلاج،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،الطبعة الأولى، لبنان 2003، ص160.

عن طريق مساعدته وتوجيهه حتى يجتاز الصعوبات التي تقف حائلا بينه وبين سلوك المطابق للقانون[1].

*انه يخضع لمبدأ الشرعية فمع أن محاكم الولايات الأمريكية طبقته في بادئ الأمر اعتمادا على حق القاضي في العقد القضائي طبقا للشرائع الاجلوسكسونية، إلا أنه الأن ينص عليه في التشريع كنظام قانوني.

2- التكييف القانوني للإختبار القضائي:

يرى بعض الفقهاء أن الوضع تحت الإختبار يعتبر عقوبة في حين يعتبره البعض الأخر تدبير احترازي، فبنسبة للاتجاه الذي يراه أنه عقوبة حجته في ذلك أنه ينطوي على إيلام الجاني و تقييد حريته في فترة المراقبة و الإشراف.

و لكن هذا الرأي مردود عليه بأن النظام شرع لتجنيب توقيع العقوبة فكيف يعتبر عقوبة في ذاته، كما أنه لا يحقق الردع العام إذ غالبا لا يعلم به الكثيرون كما أن الإيلام فيه ليس مقصودا.

أما الرأي الذي اعتبره إحترازيا مستوفيا لجميع خصائص التدبير يؤخذ عليه أن التدبير الاحترازي كجزاء جنائي يقضى به كإجراء كاف لمواجهة الخطورة الكامنة في الجاني و لا يستبدل بعقوبة سالبة للحرية.

ولهذا نرى أن الوضع تحت الإختبار هو نظام قضائي يتضمن جزاء جنائي مختلط لأنه يجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير في إجراء واحد يهدف إلى إعادة بناء الجاني إجتماعيا دون إدخاله مؤسسة عقابية[2].

3- صور الوضع تحت الإختبار:

لنظام الوضع تحت الإختبار كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية صورتان أساسيتان:

[1]- علي محمد جعفر،المرجع السابق،ص163.
[2]-اسحق إبراهيم منصور ،المرجع السابق،ص216.

الصورة الأولى: الوضع تحت الإختبار قبل صدور الحكم بالإدانة:

وهنا يكون في مرحلة النظر في القضية من طرف القاضي بعدما يتأكد من وقوع الجريمة ومن نسبتها إلى الجاني يقضي بوقف السير في إجراءات المحاكمة وإرجاء النطق بالعقوبة، ويأمر في نفس الوقت بوضع الجاني تحت الاختبار لمدة معينة يخضع خلالها لإجراءات الرقابة والإشراف وتفرض عليه عدة التزامات، فإذا انتهت فترة الإختبار المحددة دون أن يخل بها يصرف النظر عن إتمام إجراءات المحاكمة، أما إذا أخل بها تستكمل إجراءات المحاكمة و تسلط عليه عقوبة سالبة للحرية[1].

فضلا على أن هذه الفترة تتيح للقاضي معرفة أكثر بسلوك الشخص الموضوع تحت الاختبار فيلجأ إلى تفريد العقوبة على نحو أفضل إذا ألغي الاختبار، كما أنه إذا هدد الخاضع للإختبار بالإستمرار في المحاكمة و الحكم بالإدانة يؤدي به إلى السير الايجابي و العمل على نجاح فترة التجربة و عدم الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه[2].

الصورة الثانية: الإختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة:

ويسمى كذلك بالوضع تحت الإختبار المقترن بإيقاف التنفيذ، ومفاده أن يحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية ضد المتهم الذي ثبت إرتكابه للسلوك المجرم ويأمر في الحكم بوقف تنفيذها مع و ضع المحكوم عليه تحت الاختبار لمدة معينة، وإجباره على التقيد بمجموعة من الالتزامات فإذا إنتهت الفترة المحددة للإختبار دون أن يخل المتهم بالتزاماته إعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن، أما إذا أخل بها تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها[3].

4- شروط الإختبار القضائي:

يتطلب لتطبيق هذا النظام شروط أساسية منها ما تتعلق بالمحكوم عليه و منها ما تتعلق بالعقوبة وأخرى تتعلق بالجريمة.

---

[1]-عثامنية لخميسي،المرجع السابق، ص359.
[2]- خالد سعود بشيرجبور،المرجع السابق،ص202.
[3]- عثامنية لخميسي ،المرجع السابق،ص 359.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

كما جاء في تعريفنا أنه أسلوب إنتقائي، ولا يعقل أن يكون عاما بحيث يطبق على كافة المجرمين، بل هو إستثناء على الأصل الذي يقتضي تطبيق المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية لذلك إقتصر تطبيقه على طائفة محددة من المتهمين أو المحكوم عليهم ممن تثبت جدارتهم به[1].

وبالتالي هو لا يطبق إلا على الذين يتوسم فيهم الإصلاح والتأهيل من جراء المعاملة التي تفرض عليهم بموجبه و لكن السؤال المطروح كيف يتم تحديد هذه الفئة منهم؟ والجواب هو بالفحص العلمي للمحكوم عليه من جميع جوانبه العلمية التي توضح معالم شخصيته والعامل الدافع إلى إرتكابه للجريمة إذا كان عاملا فرديا، أما بالنسبة لفحص الجوانب الإجتماعية فإنها تجعل سلطة الحكم على علم تام بظروف المحكوم عليه البيئية والاقتصادية، وتحدد العامل الدافع أو المهيئ لجريمته إذا كان هناك عامل إجتماعي من بينها، كما تبين لها مدى صلاحية البيئة التي سيقضي فيها المحكوم عليه فترة الاختبار.[2]

ولكن الإشكال يثور بخصوص مسألة رضا المحكوم عليه بوضعه تحت الإختبار من عدمه وهنا انقسمت التشريعات بصددها إلى قسمين:

قسم يعتد برضا المحكوم عليه و يشترطه، وتعليل ذلك أن نجاح الإختبار يتوقف أساسا على إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، وهذه الأخيرة تتطلب تعاونا بين الخاضع للإختبار ومساعديه بالإضافة إلى توفر الرغبة الصادقة في وفائه لما يفرض عليه من إلتزامات.

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق،ص281.

[2]-رجب علي حسين ،تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة،دار المناهج للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان 2011،ص146.

أما القسم الأخر من التشريعات وهو الأرجح يرى إستبعاد الرضا من بين شروط الإختبار باعتباره جزء من المعاملة العقابية التي تفرض على المحكوم عليه إذا تبين ملائمتها له، دون أن يكون لرغبته وزنا في إختيار المعاملة التي تطبق عليه[1].

ثانيا:الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجب أن تكون عقوبة المحكوم عليه سالبة للحرية وقصيرة الأمد لأن إبعاده عن أثارها السيئة هي من أهداف هذا النظام، أما إذا كانت غير ذلك كالغرامة أو العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد فيجب تنفيذها لأن القاضي قد قدر ابتداءا أن تأهيله يتم بإحدى هاتين العقوبتين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأنظمة المقارنة تختلف في تحديد العقوبة التي يمكن أن تستبدل بعقوبة الوضع تحت الاختبار، و لكنها تتفق أغلبها على عقوبة الحبس أي عقوبة الجنحة .

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجريمة

تقتضي بعض التشريعات بحصر مجال تطبيق العقوبة البديلة (الوضع تحت الاختبار) فقط في بعض الفئات من الجرائم دون غيرها، وإن كانت تتفق في أن اللجوء إلى مثل هذه العقوبة يكون أساسا في مادة الجنح المتعلقة بالقانون العام مثل القانون الفرنسي الذي يوجب أن تكون الجريمة من الجرائم العادية، كما تستثني تشريعات بعض الولايات الأمريكية جرائم العنف والجرائم المرتكبة ضد الحكومة[3]، أما قانون العقوبات المصري فيستبعد من نطاق الإختبار مرتكبي الجنايات الواقعة على أمن الدولة و جنايات القتل والحريق العمد والمخدرات.

5- المعاملة العقابية في الإختبار

[1]-محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق،ص283.
[2]- رجب علي حسين،المرجع السابق،ص146.
[3]- عثمانية لخميسي،المرجع السابق،ص361.

إن المعاملة العقابية التي تفرض على المحكوم عليه من جراء الإختبار القضائي قائمة على أساسين أولهما فرض إلتزامات معينة على الخاضع للإختبار التي تقيد حريته وثانيهما الإشراف الإجتماعي.

أ-الالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار:

هذه الالتزامات يختارها القاضي وفقا لسلطته التقديرية وفق ما يلاءم المحكوم عليه وتقسم إلى إلتزامات إيجابية و أخرى سلبية.

فالإلتزامات الايجابية متعددة ومتنوعة ومنها إلتزام المحكوم عليه بإجراء الفحوصات الطبية البدنية أو النفسية أو العقلية المطلوبة لا سيما للأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات، ومراعاة القوانين والإشتغال بمهنة معينة والالتزام بدوام العمل بشكل منتظم والمساهمة في نفقات الأسرة والإقامة في مكان معين دون غيره والتواصل المستمر مع ضابط الاختبار.

أما الالتزامات السلبية تتمثل في الإمتناع عن التردد على الأوساط الإجرامية وقطع الإتصال مع المسبوقين قضائيا، وإجتناب دور اللهو وتناول المخدرات وعدم شرب الخمر[1].

ب-الإشراف الإجتماعي في الاختبار

يعتبر الأساس الثاني للمعاملة العقابية، وهو الإشراف على تطبيق البرنامج الذي رسم لتوجيه المحكوم عليه والذي يقوم به موظف الإختبار القضائي ولأدائه هذه المهمة على أفضل وجه يجب أن يكون ضابط الإختبار ملما بفن إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم إجتماعيا و أن توفر له الدولة جوا ملائما لأداء مهمته[2].

ولكي يتمكن موظف الإختبار القضائي من تنفيذ مهمته بنجاح عليه كسب ثقة المحكوم عليه، ودرايته بالشؤون النفسية التربوية والثقافية واطلاعه الواسع، كما يستلزم الشجاعة وبعض الحزم أحيانا لذلك يقوم بتقصي الحقائق عن سلوك المتهم وماضيه وبيئته

[1]- محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص283.
[2]- رجب علي حسين،المرجع السابق،ص147.

العائلية وأسباب إرتكابه الجريمة وظروفه المادية، ويعمل على إحلال العادات الحسنة محل العادات السيئة ومصادقة المذنبين ومساعدتهم على إختيار الوسائل المطابقة للقانون كما يقوم برفع تقارير عن حالة المحكوم عليه وما طرأ عليها من تحسن أو العقبات التي تقف حائلا دون تنفيذ مهمته، و إقتراح التدبير البديل و المناسب له و غرس الثقة في نفس الجاني وكل ما من شأنه أن يدعم إمكانيات تأهيله[1].

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف التنفيذ للعقوبة من أخطر السلطات المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه، وهو نظام حديث جدا في تاريخ القانون الجنائي بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الايطالية التي نادت به واقترحت تطبيقه، حيث رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة ذلك لإجتناب ضرر يلحق بهم وبالمجتمع بسبب إختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة فيتحولون بذلك إلى مجرمين بالعادة[2] .

ومن خلال هذه اللمحة البسيطة على نشأة هذا النظام سوف نتعرض إليه من حيث تعريفه و أهم شروطه بالإضافة إلى أثاره والغرض من تقريره.

1- مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه:" أحد تدابير الدفاع الاجتماعي و يقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون"، فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية ،وهو في نظر الأستاذ "دوفابر" من تدابير الرحمة الإجتماعية، إذا فوقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة

[1]- علي محمد جعفر،المرجع السابق ،ص166.
[2]-مقدم مبروك،العقوبة موقوفة التنفيذ ،دار هومة،بدون طبعة ،الجزائر،2007،ص31.

بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة[1]. ومن هنا يتبين لنا أن هذا النظام يفترض:

أولا: صدور حكم بعقوبة على المتهم.

ثانيا: عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، فإذا كان الحكم صادرا بعقوبة سالبة للحرية يترك المتهم حرا، وإذا كان موقوفا إحتياطيا يفرج عنه، وفي حالة صدور الحكم بالغرامة لا يطالب بأدائها.

ثالثا: تحقق الشرط الموقف خلال مدة الإختبار يترتب عليه تنفيذ العقوبة، أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ العقوبة و الحكم الصادر بها يعتبر كأن لم يكن[2].

كما عرفه الدكتور سليمان عبد المنعم في كتابه النظرية العامة لقانون العقوبات أنه :"صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي إرتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون". وتعد هذه الفترة بمثابة الإختبار أو التجربة للمتهم بحيث إذا إنقضت بنجاح دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة إعتبر الحكم كأن لم يكن و زوال كافة أثاره الجنائية، أما إذا أخفق المتهم في الإختبار بإرتكابه جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة[3].

ومن خلال هذه التعريفات المختلفة لنظام وقف تنفيذ العقوبة يتضح لنا أنه إذا كان الأصل في العقوبة هو تنفيذها وذلك لتحقيق الغرض المنشود منها، فإن وقف التنفيذ استثناء على الأصل ويؤخذ به متى اتضح أنه يحقق هذه الأغراض بشكل أفضل مما تحققه تنفيذ العقوبة، وهو على هذا النحو يمثل أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية وأداة هامة في يد القضاء لتفريد العقاب.

---

[1]- المرجع نفسه ،ص32.

[2]- علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص274.

[3]- سليمان عبد المنعم،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية،2000 ص808.

ولقد نصت المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، على أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن محكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلبس بالعقوبة الثانية[2].

من خلال هذا النص يتبين لنا أن نظام وقت تنفيذ العقوبة يقوم أولا على صدور حكم بالإدانة يتضمن جزاء من شأنه تحقيق الردع غير أن هذا الجزاء لا ينفذ على المحكوم عليه إلا إذا عاد إلى الإجرام، كما أن هذا النمط من التفريد القضائي للعقاب لا يستفيد منه إلا فئة معينة من المحكوم عليهم، و القاضي عند تقرير ذلك لا يضمن الحكم القاضي بالعقوبة حكما بوقف تنفيذها إلا بعد تأكده من توفر شروطه لتحقيق الغاية منه[3].

2-شروط وقف تنفيذ العقوبة

يحدد المشرع شروطا معينة بحيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا تحققت، وذلك رغبة من المشرع في تقييد سلطة القاضي بالحدود التي تحقق الردع الخاص دون أن تصطدم مع اعتبارات الردع العام و تحقيق العدالة، وهذه الشروط متمثلة في:

أ- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يعد هذا الشرط من أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات هذا النظام و ما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل محكوم عليه، وكل ما يشترطه القانون في هذا الأخير هو أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه سوف لن يعود إلى مخالفة القانون.

---

[1]-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر1386 ه ،الموافق08 يونيو 1966 م،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر عدد 48،الصادر بتاريخ 10يونيو 1966.

[2]- عبد الرحمان تاقة،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء،الدفعة 12.الجزائر،2004-2003 ،ص17.

[3]- نظام توفيق المجالي،المرجع السابق،ص468.

ونجد أن هذه الضوابط المتعلقة بالمحكوم عليه متروك أمر تقديرها لقاضي الموضوع، ويتعين على القاضي التحقق من هذه الدلالات التي تحمله على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى إرتكاب الجريمة، وأن المحكوم عليه من ظروفه الشخصية جديرا بوقف توقيف العقوبة.[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا النظام متاح للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وبالتالي لا تؤخذ في الإعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية والسياسية، كما لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و الجنايات لحرمان صاحبها بنظام وقف التنفيذ.

ب- الشروط المتعلقة بالجريمة

يطبق نظام وقف التنفيذ العقوبة في كل أنواع الجرائم من جنح و مخالفات كما أنه جائز في الجنايات و لكن بشرط أن يقضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بعد إفادته بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 من ق.ع و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت، دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد[2].

ونجد أن بعض القوانين إستثنت المخالفات من وقف التنفيذ وحجتهم في ذلك أنه إذا شمل وقف تنفيذ المخالفات فإن ذلك يعني فقدانها كل ما لها من قيمة رادعة، بالإضافة إلى أن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة بالنسبة للمخالفة وذلك لعدم الاعتداد بها بالنسبة للعود، فضلا على أنها لا تظهر في سوابق المتهم مما يتعذر على المحكمة التأكد من ماضيه وسوابقه في هذا المجال.

ج- الشروط المتعلقة بالعقوبة

[1]-عبد الرحمان تاقة ،المرجع السابق ،ص20.
[2]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص346.

الأصل أن ينحصر نطاق وقف تنفيذ العقوبة بالعقوبات السالبة للحرية فقط لأن هذا النظام يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة الأمد[1]، ولكن هناك من تشريعات التي تجيز وقف تنفيذ الغرامة[2]. وكذلك الحال بخصوص إيقاف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية فأغلب التشريعات جعلت ذلك مسألة جوازية ترجع إلى السلطة التقديرية للقضاء.

لكن في التشريع الجزائري لا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس أو الغرامة أي العقوبات الأصلية، أما العقوبات التكميلية و تدابيرالأمن فلا يجوز وقف تنفيذها.

وبوجه عام يجوز وقف تنفيذ عقوبة الحبس سواء كانت صادرة في مخالفة أو جنحة أو جناية إستفاد مرتكبها من ظروف تخفيف أو من عذر الاستفزاز، كما يجوز أيضا الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، و إذا قضي بهما معا يجوز وقف تنفيذ إحداهما أو كلاهما، حتى أنه يمكن لقاضي الموضوع الأمر بتنفيذ جزء من العقوبة و الأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر.

3- أثار وقف تنفيذ العقوبة

يرتب الأمر بوقف التنفيذ مجموعة من الآثار بعد الحكم به مباشرة و المتمثلة في مايلي :

*يجب على القاضي أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيسري تنفيذ هذه العقوبة أيضا المادة 594 من ق.إج.ج " يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية.....".

*يوقف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بها ما لم تصدر ضد الجاني حكم أخر بالحبس أو بعقوبة أخرى أشد منها لإرتكابه جناية أو جنحة[3]، المادة 593: " إذا

[1]- جمال شعبان حسين علي،معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم،دار الفكر الجامعي،ط1،الإسكندرية،2012.ص293.
[2]- منها القانون الفرنسي في المادة 734 من قانون الإجراءات الجزائية، والقانون المصري المادة55 قانون العقوبات.
[3]- اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص207.

لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكـاب جناية أو جنحة إعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر...".

*يجوز للقاضي في الجريمة الثانية أن يطبق على الجاني أحكام العود بإعتبار الحكم الأول مازال قائما المادة 594 ".....كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات".

*الحكم الموقوف تنفيذه لا يمتد إلى ما تضمنه من تعويضات مدنية ولا مصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها.

*إن العقوبات التبعية المتعلقة بعدم الأهلية تلحق بالمحكوم عليه وتكون سارية منذ النطق بالعقوبة الموقوف تنفيذها ولا يزول أثر إنعدام الأهلية أو نقصها إلا في اليوم التالي للتاريخ الذي كانت تنتهي فيه العقوبة لو نفذت من يوم صدورها المادة 595 :" لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات، كما لا يمتد إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".

و مع ذلك فإن العقوبات التبعية و عدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقا لأحكام المادة 602.[1]

4- الغرض من نظام وقف التنفيذ:

يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن نظام وقف التنفيذ يهدف بصفة أساسية إلى تجنب مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و يمكن إجمالها في مايلي:

*نظرا لقصر مدة العقوبة فإنها لا تمنح الإدارة العقابية القدرة على إخضاع المحكوم عليه لبرامج التأهيل والإصلاح المناسبة.

[1]- اسحق إبراهيم منصور،المرجع السابق،ص208.

*ليس لها أي تأثير ايجابي على شخصية المحكوم عليه، لذا نجد أن المتسولون والمتشردون هم أكثر الفئات خضوعا لهذا النوع من العقوبات، فلا يخضعون لتعليم يباعد بينهم وبين التسول والتشرد ولا يخضعون لتهذيب يظهر لهم فساد ما يقومون به[1].

*يؤدي الإكثار من العقوبات السالبة للحرية إلى تكدس المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم وإلى إرتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتهذيب حتى على المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و هذا يعني أن المجتمع خسر مرتين مرة في تعامله مع المحبوسين لمدة قصيرة، و مرة مع المحبوسين لمدة أطول[2].

*إن مثل هذه العقوبات تؤدي إلى أثار مدمرة من النواحي الأسرية والإقتصادية والإجتماعية[3].

ومن هنا يتضح لنا أن أبرز غرض لهذا النظام هو تجنيب المحكوم عليه المبتدئ مساوئ الإختلاط بالمجرمين الخطرين في المؤسسات العقابية، وإتاحة الفرصة أمام القاضي لتفريد العقوبة على ضوء وضع المحكوم عليه، وأخيرا حمل هذا الأخير على تحسين سلوكه حتى يتخلص من الحكم الموقوف تنفيذه[4].

وبوجه عام يبدوا أن نظام وقف التنفيذ قد حقق نجاحا ملحوظا، وإستدل على ذلك من كثرة عدد الأحكام الصادرة مشمولة بوقف التنفيذ وكذلك من قلة عدد حالات العدول عنه[5].

---

[1]- مدحت الدبيسي،موسوعة التنفيذ الجنائي،المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة ،الاسكندرية،ص401.

[2]-مدحت الدبيسي، المرجع السابق ، ص402.

[3]- فهي لا يمكن أن تسمح بعلاج الخلل الاجتماعي الذي يمكن أن ينتج عنها، فهي كما يقال"دواء أشد قسوة من الداء".

[4]- وقد أوصت المؤتمرات الدولية بالأخذ بهذا النظام والتوسع فيه، ومنها المؤتمر الدولي الثالث لمنع الجريمة المنعقد في أستوكهوم عام 1965، والاتحاد العالمي لجمعيات رعاية المسجونين المنعقد في اليابان عام 1970، والمؤتمر الدولي للأمم المتحدة في جنيف سنة 1975.

[5]- مدحت الدبيسي،المرجع السابق،ص403.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: التفريد في مرحلة تنفيذ العقوبة

لما كانت العقوبة هدفا في حد ذاتها تسلط خصيصا للنيل من حق من حقوق المحكوم عليه الذي لم يحترم حقوق الأفراد والجماعة ، ولما كانت وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الإيلام كان من الطبيعي أن تكون السجون تستجيب في شكلها و في مضمونها لهذه الغاية لذلك كانت تشيد بشكل يوحي بالرهبة والخوف وكان المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف ، ويعاملون معاملة أقل ما يقال عنها أنها قاسية وغير إنسانية .

وبتطور مفهوم العقوبة وأغراضها تغيرت النظرة إلى مفهوم سلب الحرية وكذا حدوده ووسائله، فأصبحت العقوبة ليست هدفا في حد ذّاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق أهداف أخرى على رأسها إصلاح المجرم والقضاء على عوامل الخطورة الإجرامية لديه والعمل على إعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا .

لأن السياسة الاجتماعية السليمة هي التي تبغي تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق مكافحة الجريمة إما بالوقاية منها وإتخاذ إجراءات معينة وفق خطة مرسومة تمنع وقوع الجريمة ، أو بعلاجها بعد وقوعها و إتخاذ ما يلزم بدفع أذاها و صورها عن المجني عليه والمجتمع ، ولا يتحقق ذلك إلا بتأهيل مرتكبها وإصلاحه أثناء أهم مرحلة من مراحل التفريد العقابي والمتمثلة في مرحلة تنفيذ العقوبة .

وبما أن الغاية من تفريد العقوبة هو ضمان تحقيق أهدافها في التأهيل والإصلاح ولإضفاء المزيد من الضمانات الجدية على حقوق الأفراد تكفل معاملة عادلة، إنسانية تربوية تعين على تقدم المجتمع وازدهاره ، فلا بد أن تكتمل جهود السلطة التشريعية والسلطة القضائية في التفريد بإتباع نفس النظام أثناء تنفيذ العقوبة وهو مايعرف بالتفريد التنفيذي .

وللتطرق لهذا الأخير والتفصيل أكثر في أحكامه إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول: ماهية التفريد التنفيذي ومتطلباته .

لنعالج في المبحث الثاني: أنماط من التفريد التنفيذي .

المبحث الأول :ماهية التفريد التنفيذي ومتطلباته

لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم من خلاله التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوبا يطبق وفق أصول علمية وفنية، أخذا بعين الاعتبار شخصية السجين وظروفه وخطورة جريمته بالإضافة إلى نوع العقوبة المحكوم بها عليه حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لإصلاحه.

ولن يتحقق ذلك إلا بتوافر مجموعة من المتطلبات ومن بينها إجراء فحص دقيق وعميق لشخصية السجين، والسعي من اجل التعرف على العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومن تم اختيار المؤسسة العقابية الملائمة عن طريق ما يعرف بالتصنيف، وطبعا من اجل تحقيق الهدف من تفريد العقوبة لا يكفي فحص المحبوس وتوجيهه وإنما لا بد من استخدام أساليب ملائمة من شأنها بلوغ هذه الغاية من أهمها التهذيب الخلقي والديني والتعليم،العمل،التكوين...الخ.

وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المبحث في مطلبين حيث سنتناول في:

المطلب الأول:مفهوم التفريد التنفيذي .

المطلب الثاني:متطلبات التفريد التنفيذي .

المطلب الأول:مفهوم التفريد التنفيذي

سنعالج هذا المطلب في فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف التفريد التنفيذي أما الفرع الثاني فسنحدد العلاقة التي تربط هذا النوع من التفريد بباقي أنواع

التفريد التي تعرضنا لها في الفصل الأول و المتمثلة في التفريد التشريعي و التفريد القضائي.

الفرع الأول: تعريف التفريد التنفيذي

التفريد التنفيذي هو ذلك التفريد الذي يجرى أثناء تنفيذ العقوبة و يسمى أحيانا بالتفريد الإداري لان الإدارة هي صاحبة الاختصاص به و ذلك بقيامها على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية ،وليس لهذا التفريد من هدف سوى إصلاح حال المحكوم عليه و إقرار المعاملة العقابية الملائمة لحالته بصورة مستقلة بناءا على دراسة شخصيته دراسة مستفيضة من جميع نواحيها العضوية والصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية.[1]

وتبعا لنتيجة هذا الفحص يتم اختيار نوع المؤسسات و المنشآت العقابية ونوع المعاملة دون الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة القانونية للعقوبة التي حكم بها القضاء[2]. ولكنه يجعل للظروف الشخصية الدور الأساسي والمباشر في إقرار المعاملة العقابية، أما دور الظروف الموضوعية للجريمة يكون دورا غير مباشرلأنها عادة ما تكون بشكل أمارات تكشف جوانب من شخصية المحكوم عليه .

وعليه فالتفريد التنفيذي يرتبط بفن إصلاح المجرم أكثر مما يرتبط بالتنظيم القانوني لذلك لابد من الاعتناء بالظروف الشخصية أكثر من الظروف الموضوعية للجريمة وان لا ننظر إليها إلا كمظاهر لخطورة الجاني و درجة الشدود الذي يعانيه .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن التفريد التنفيذي من أهم المقومات الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة ،إذ يمنح سلطة التنفيذ فرصة لجعل العقوبة المحكوم بها ملائمة لظروف المجرم وشخصه وما يبدوا من تصرفاته خلال تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية وذلك حتى يتسنى لهذه السلطة إصلاح المحكوم عليه و عدم العودة إلى الإجرام.[3]

وهذا على اعتبار أن غاية هذا التفريد انه بعد أن يحكم القاضي على الجاني بعقوبة متى رأى أنها ملائمة لظروف الجريمة وفاعلها ، تتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذ هذه

---

[1]-رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 101 .

2 –فهد هادي حبتور ،المرجع السابق ، ص 51 .

[3]-خالد سعود بشير جبور ، المرجع السابق ، ص 219 .

العقوبة، ونظرا لاتصالها المباشر والقريب بالمحكوم عليه فإنها قد تجد أن العقوبة المحكوم بها عليه غير ملائمة لظروفه الشخصية خاصة بعد انقضاء فترة زمنية من التنفيذ لذلك منحها المشرع الصلاحية لتفريد العقوبة بما يحقق عدالتها وملائمتها لظروف الجاني[1].

ومن ذلك فان التفريد التنفيذي للعقاب يعني منح السلطة المكلفة بتنفيذ العقاب سلطة واسعة في تحقيق التلاؤم ما بين العقوبة وظروف وأحوال وتصرفات المحكوم عليه من اليوم الذي أودع فيه لدى المؤسسة العقابية، ولتحقيق أغراض هذا النوع من التفريد لابد أن يعتمد على مبادئ قانونية وأنظمة عقابية حديثة[2]، من بينها نظام الإفراج المشروط، نظام الورشات الخارجية ،الحرية النصفية ،البيئة المفتوحة ....الخ ،ولكن يكون ذلك متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

وجدير بالذكر انه يتعين على الشارع وضع هذه النظم وفقا لأصول علمية مستمدة من نتائج دراسات علمي الإجرام والعقاب ومعطيات العلوم الإنسانية، خاصة علوم النفس والاجتماع والتربية وغيرها، وان تسعى الإدارة العقابية لتحقيق ذلك عن طريق التأهيل الاجتماعي ممثلا في وسائله الثلاث ألا وهي العمل والتعليم والتهذيب، وهدف هذه الطريقة تحقيق عنصر العلاج النفسي و التقويم الخلقي والاجتماعي لإعادة بناء الشخص اجتماعيا.

ويتحقق ذلك إذا ما كانت العقوبة السالبة للحرية طويلة الأجل حتى تكفي للإصلاح والتأهيل، لأن العقوبة في هذه الحالة وان كانت تنطوي على عنصري الإيلام النفسي والمادي إلا انه يجب أن تستغل ولم نسبيا في التربية والعمل والتعليم والتهذيب، لكي تعطي تقويما اجتماعيا متكاملا عن سلوك النزيل لإعادة تأهيله وإصلاحه، تمهيدا لإعادته للمجتمع شخصا صالحا لا العود إلى الإجرام. [3]

ونظرا للأهمية البالغة للتفريد التنفيذي يرى جانب من الفقه أن تفريد تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية ضروري لضمان تحقيق الأهداف المقصودة منها، وحجتهم في ذلك المعاملة التي تلاءم محكوما عليه معينا لا تلاءم في الغالب محكوما عليه أخرا، وهو ما جرت عليه السجون التقليدية، حيث كانت تضم مجموعات من المحكوم عليهم ذات

[1]-فهد هادي حبتور ،المرجع السابق ،ص 52 .

[2]-عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري:دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2009 ، ص 139 .

[3]-فهد هادي حبتور ،المرجع السابق ،ص 55 .

مستويات مختلفة من حيث السن والتكوين، النشأة والسلوك والظروف الشخصية، لذلك ظهرت الحاجة إلى ما يسمى بالتفريد الإداري الذي تختص بإجرائه الهيئة المكلفة بتنفيذ العقاب، ويرون أن التسمية الأدق هي التفريد التنفيذي وذلك لتدخل القضاء في التنفيذ وقيامه بإجراءات التنفيذ مع الإدارة جنبا لجنب، ذلك لان القيام به لم يعد يقتصر على الإدارة العقابية بل أصبح كذلك للقاضي مساهمة مباشرة في تنفيذ العقوبة، والقاضي المقصود هنا قاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليه في القانون 05-04[1] في المواد 22 و23. والذي يؤكد لنا ذلك ما جاء في فحوى المادة 23 من القانون السالف الذكر بنصها:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.".[2]

الحكمة من تقرير التفريد التنفيذي:

ومن خلال ما تم عرضه يتبين لنا أن للتفريد التنفيذي حكمة تقوم على عدة اعتبارات منها ما يتعلق بالمصلحة الخاصة بالمفرج عنه ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، فمن المصلحة الخاصة تشجيع المحكوم عليه على تقويم نفسه داخل السجن، وتحفيزه على انتهاج السلوك السوي لكي يخلى سبيله قبل انقضاء المدة المحكوم بها، كما أن إخضاعه خلال المدة الباقية لأحد الأنظمة السالف ذكرها يكون بمثابة فترة إنتقال من حياة السجن إلى حياة الحرية .

أما من المصلحة العامة عدم إطالة مدة سلب الحرية الفردية بعد أن اثبت المحكوم عليه للسلطة القائمة بتنفيذ العقوبة أن سلوكه يدعوا إلى الثقة في تقويم نفسه والتهوين من أثار تحديد مدة العقوبة، باعتبار أن التنبؤ بالمدة اللازمة لإصلاح الجاني غير ميسور ولا يخلو من التحكم، وأخيرا من أهم الاعتبارات العمل على تخفيف ازدحام السجون بإخراج من يستحق إعفاءه عن جزء من عقوبته [3]، والتخفيف كذلك من النفقات المكلفة التي تنفقها الدولة على المؤسسات العقابية.

---

[1]- القانون رقم 05-04 ،السالف الذكر.

[2]- نفس القانون.

[3]-فهد هادي حبتور ، المرجع السابق ، ص 52 .

وخلاصة القول إن التفريد التنفيذي يعني قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ العقوبة بطريقة تتناسب وحالة المجرم والغاية من العقاب، حسب أنواع الجرائم وطوائف المجرمين والهدف من هذا التفريد تحقيق المنع الخاص بردع المجرم من العودة إلى الإجرام، وكذلك تأهيله اجتماعيا عن طريق العمل و التعليم و التهذيب .

الفرع الثاني: علاقة التفريد التنفيذي بالتفريد القضائي والتفريد التشريعي

إن العلاقة ما بين الأنواع الثلاثة للتفريد وثيقة و إن كان التفريد القضائي هو أهمها على الإطلاق، وتكمن هذه الأهمية في كون أن التفريد القضائي هو الذي يجسد الوظيفة الاجتماعية لقانون العقوبات و ينقل نصوص التفريد التشريعي من مرحلة السكون إلى مرحلة الحركة، ويمهد للتفريد التنفيذى لكي يقوم بدوره على أكمل وجه .

وتزداد أهمية التفريد التنفيذي بعد أن تحقق عجز التفريد التشريعي والقضائي في إيجاد الجزاء المناسب لكل شخص لإعادة تأهيله، فكما سبق وتعرضنا للتفريد القانوني وجدنا أن المشرع لا يستطيع أن يتنبأ بكل الحالات المستجدة ،و يضع لها نصا مناسبا صالحا لكل زمان ومكان، كما أن القاضي لا يستطيع هو الأخر أن يتنبأ بتطور حالة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه حتى يضع الجزاء المناسب و الملائم باعتبار أن دور القاضي ينتهي بمجرد النطق بالعقوبة على المتهم.

بالرغم من ذلك يقرر جانب من الفقه أن القاضي يمكنه أن يطبق نوع العقوبة التي تناسب الجاني وربما يتمكن من تحديد والتنبؤ بالمدة المناسبة لجعل الجاني فردا صالحا، فالقاضي يوقع صحيفة الدخول باختياره العقوبة و لكنه ليس هو الذي يوقع على الخروج، لأن ذلك من مهمة الإدارة التي سيودع إليها الجاني بشكل يجعل القاضي لا يحدد مدة العقوبة ولكن يحدد فقط طبيعتها ونوعها.[1]

لذلك يرون أن توزيع هذه المهمة يكون على سلطتين، جانب منها يرجع إلى القاضي الذي يختار العقوبة تجسيدا لمبدأ التفريد القضائي، وجانب يرجع إلى الإدارة العقابية التي

[1]-فهد هادي حبتور ، المرجع السابق ، ص 53 .

عليها وحدها تحديد مدة العقوبة وإيقافها متى رأت أنها غير مفيدة، تجسيدا لمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة .[1]

ولكن بالرغم من هذه الآراء والانتقادات نجد إن التفريد الحقيقي هو التفريد التنفيذي الذي يتم بناءا على تقدير أو بيان حالة الخطورة الإجرامية أثناء التنفيذ، وهذا على نقيض التفريد القضائي الذي ينظر إلى ماضي الجاني كمعيار لتفريد عقوبته، بينما نجد أن التفريد التنفيذي ينظر إلى مستقبل الجاني، وذلك عندما تراقب الإدارة العقابية تنفيذ العقاب وأثره على إصلاح شخصية الجاني مستقبلا. وعودته إلى صفوف المجتمع فردا شريفا قادرا على تحمل المسؤولية.

وفي الأخير بالرغم من أهمية هذا النوع من التفريد فلا نستطيع أن ننكر أن نجاح التفريد التنفيذي يتوقف فقط على مدى توفيق القاضي في مهمة التفريد واختيار العقوبة الملائمة، ذلك لان التفريد القضائي يرسم الإطار الذي يعمل في داخله التفريد التنفيذي للعقوبة.

المطلب الثاني :متطلبات التفريد التنفيذي

لنجاح عملية التفريد لا بد من تحقيق مجموعة من المتطلبات تطبق على المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى خروجه منها، تشمل برامج ذات جوانب متعددة تهذيبية وتعليمية وتربوية بغية علاجه وإعادته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه، ولكي تحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها،لا بد أن يسبق تطبيقها متطلبات أخرى تمهيدية تشمل فحص المحكوم عليه و تصنيفه لاختيار مايلائمه من تلك البرامج.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل إذ سنتطرق في الفرع الأول إلى فحص وتصنيف المحكوم عليهم، والفرع الثاني سنتناول فيه تخصيص المؤسسات العقابية أما الفرع الثالث فلنا الحديث عن برامج التأهيل.

الفرع الأول :فحص وتصنيف المحكوم عليهم

[1]- المرجع نفسه ، ص 53 .

إن إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم من أهم الوظائف الأساسية التي تسعى المؤسسة العقابية لتحقيقها، باختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية، من بينها إجراء فحص دقيق ومعمق لشخصية المحبوس يشمل كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، حتى يتسنى وضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل، وهو ما يعرف بالتصنيف الذي يقوم على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات.[1]

وجدير بالذكر أن الفحص والتصنيف يكمل كل منهما الأخر، فالأول يمهد سبيل تحقيق أهداف العقوبة، والثاني يستثمر المعلومات التي تضمنها الفحص، ولا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق، ولا جدوى من الفحص دون تصنيف .[2]

أولا:الفحص

يعد من الخطوات الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويعرف على انه إجراء يطبق على المحكوم عليه في أول مراحل التنفيذ العقابي لمعرفة طبيعة شخصيته تمهيدا لتصنيفه ووضع برنامج تأهيلي له.

كما يقصد به تلك الدراسة التي تجرى على شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية، بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم،[3] و يعد نوع من الدراسات الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة، لإجراء الدراسة على المسجون لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته إلى

[1]- عمر خوري، المرجع السابق ، ص 289 .
[2]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ، ص 103 .
[3]- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 207 .

ارتكاب الجريمة ،حتى يمكن الملائمة بين ظروفه الإجرامية وبين الأساليب العقابية التي تجعل الجزاء الجنائي المحكوم به يحقق تأهيله .[1]

1-أنواع الفحص

للفحص ثلاث أنواع، فحص قبل صدور الحكم و فحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية، و فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية .

أ:الفحص السابق على صدور الحكم

وهو مخول للقاضي الذي يفصل في الدعوى العمومية بناءا على اقتناعه الشخصي فقد يأمر هذا الأخير بإجراء فحص على شخصية المتهم ، لمعرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، أخذا بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة في تأسيس حكمه وتحديد نوع ومقدار العقوبة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الفحص في المادة الثامنة من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، بحيث أجاز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على أن لا تتجاوز مدة الفحص 20 يوما .[2]

ب:الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

وهو الذي يهمنا بالدرجة الأولى باعتباره أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ويقوم على إجراء عدة اختبارات من طرف الإدارة العقابية حيث تجريها على المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم من اجل اختيار المعاملة العقابية لكل منهم.

وباعتباره امتداد للفحص السابق على صدور الحكم وجب تزويد الإدارة العقابية بالنتائج التي تضمنها هدا الأخير و دلك لتسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة .[3]

ج:الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية "الفحص التجريبي"

---

[1]- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 351 .

[2]- المادة 08 من القانون 72-36 :" يجوز لقاضي التحقيق ، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية".

[3]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 291 .

يجرى هذا الفحص على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية ، يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين و حراس ، وينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس و علاقته بالآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب .

2-مجالات الفحص

فحص المحكوم عليه يجب أن يكون شاملا ومنصبا على جميع العناصر المكونة لشخصيته ،و بذلك يجب أن يكون متضمنا للأنواع الآتية :

***الفحص البيولوجي**:وهو الفحص الطبي العام الذي يكشف عن الطبيعة الجسدية للمحكوم عليه وقدراته البدنية ومدى سلامته من الأمراض والعاهات،[1] التي قد تعرقل تأهيله كالأمراض المعدية والمزمنة، أو أي خلل أخر في أعضاء الجسم فيتم التركيز على هذه الأمراض وعلاجها، كما أن هذه العلل قد تكشف عن تحديد نوع المعاملة العقابية للمحكوم عليه بما يتناسب مع طبيعته البدنية .[2]

***الفحص النفسي**: يتجه هذا الفحص إلى دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي لتحديد درجة ذكائه وذاكرته وأمراضه و عقده النفسية عند وجودها،[3] باستخدام مجموعة من الأساليب، كالمقابلة والملاحظة لاستكمال بعض جوانب شخصيته، ولهذا الفحص فائدة في الكشف عن إصابة المحكوم عليه بعلل نفسية وتوجيه الجهود لعلاجها، ومن تم توجيه المحكوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته وميوله وظروفه النفسية .[4]

***الفحص العقلي:** يهدف هدا الفحص إلى دراسة الحالة العقلية و العصبية للمحبوس وسبب ذلك أن المرض العقلي لا يستبعد كعامل مؤدي إلى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان عاملا غير مباشر، و بما أن المريض عقليا يتطلب علاجا خاصا من حيث نوعية المعاملة ونوعية الأماكن التي يودع فيها، فلا بد من فحص المحكوم عليه إبتداءا من الناحية الطبية العقلية للوقوف على حالته العقلية والعصبية، وتحديد فيما إذا كان مصابا بمرض عقلي أم

---

[1]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ، 104 .
[2]- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 209 .
[3]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ، ص 105 .
[4]- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 209 .

لا، وإذا كنا أمام الحالة الأولى وجب تحديد نوع المرض ودرجته ومن تم تحديد المؤسسة التي يجب إيداعه فيها و المعاملة الملائمة لعلاجه .[1]

هذا ويساعد الفحص العقلي العاملين على التنفيذ بالحصول على المعلومات عن المحكوم عليه، تفيدهم للتنبؤ المستقبلي لسلوك المسجون وتساهم في حسن اختيارهم للمعاملة العقابية له.

***الفحص الاجتماعي**: يرمي هذا الفحص إلى دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه، كعلاقته مع أسرته وعائلته وأصدقائه وزملائه في العمل، وحالته الاقتصادية. فضلا عن مستواه الثقافي ودرجة تعليمه وغيرها من المحددات البيئية التي تساهم في تكوين شخصيته و تؤثر عليها .

وهذه الدراسة لها أهمية بالغة في الكشف عن العوامل الاجتماعية التي ساهمت في دفعه إلى ارتكاب الجريمة، ومن تم تقرير المعاملة العقابية التي تهدف إلى علاج تلك العوامل، والتقريب بين هذه المعاملة والوسط الاجتماعي السليم الذي كان يعيش فيه للإسراع من أجل تأهيله .

***الفحص التجريبي :** هو عبارة عن دراسة تقوم بها إدارة المؤسسة العقابية بين الحين والأخر على سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فيها، لملاحظة ما يطرأ عليه من تغييرات سواء كانت إيجابية أو سلبية خلال فترة تأهيله.

وتشمل هذه الدراسة على مدى تجاوب المحكوم عليه مع البرنامج الذي يطبق عليه وعلاقته بالعاملين في المؤسسة العقابية، ومع أقرانه من المحكوم عليهم و ردود فعله اتجاه الأنظمة والقواعد المطبقة في المؤسسة و مدى التزامه بها .[2]

3-الفحص في القانون الجزائري

نصت على هذا الفحص المواد 04 و05 و10 من المرسوم رقم 72 -36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ويشمل دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

---

[1]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ، ص 105-106 .

[2]- رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 106 .

المادة **04** :"يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الأخصائيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك".

المادة **05** :" تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية، والاجتماعية.".

المادة **10** :"يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية النفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز".

وبموجب ما تقدم يمكننا القول انه لكي يكون الفحص العقابي ناجحا ويحقق غرضه الأساسي – ألا وهو التصنيف – بشكل سليم يجب أن تتوافر لدى القائمين به الخبرة والعلم والمؤهلات، لذا فالفحص الطبي و العقلي يتولاه أطباء متخصصون، والفحص النفسي يقوم به متخصصون في الطب النفسي أو علم النفس، أما الفحص الاجتماعي يسند إلى أخصائيين إجتماعيين .[1]

ثانيا:التصنيف

إن إيداع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية لا يتم بشكل عشوائي ، وإنما يخضع لعملية تنظيمية خاصة من حيث مراحلها و أساليبها و الجهات المشرفة عليها ، تدعى بالتصنيف و تعد هذه العملية من أهم المتطلبات الضرورية للتفريد التنفيذي ،كما يتوقف عليها نجاح السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها ، والمتمثلة في اتخاذ الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية للمسجون أثناء قضائه لفترة عقوبته .[2]

ويقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف أو فئات متشابهة في ظروفها طبقا للسن والجنس ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها والعود ، والحالة البدنية و النفسية

[1]- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 210 .

[2]- بدر الدين الحاج علي ، محاضرات في قانون المؤسسات العقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،جامعة د. الطاهر مولاي ، غير منشورة ، 2015 .

والعقلية و غيرها ، ومن تم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل .[1]

ولقد عبر عنه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي 1950 بأنه:" تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعودة والحالة العقلية والاجتماعية، وتوزيعهم بناءا على ذلك،على مختلف المؤسسات العقابية لكي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية تتحدد على أساسها المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي.".

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التصنيف في المادة 24 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون و التي تنص على مايلي :" تختص لجنة تطبيق العقوبات[2]، بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية ،وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح .".

ونستخلص من نص هذه المادة أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة نتيجة لمختلف الفحوص التي أجريت، ويتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية..الخ. أما داخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة و السوابق العدلية .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري اعتمد التصنيف الأفقي [3]، الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية، وذلك مقارنة بالأمر 02/72، الذي اسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للمراقبة و التوجيه .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن التصنيف من أهم وسائل تقرير العقاب، كما يعد خطوة هامة لتحديد أسلوب المعاملة الجنائية، وقد حددت المادة 76 من قواعد الحد الأدنى[1]

---

[1]- محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطابع الثورة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، ليبيا، 1978 ،ص195 .

[2]- استحدث المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 الذي يحدد تشكيلتها وكيفيات سيرها ، ولقد أنشأت في إطار سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وأوكلت لها المهام المخولة سابقا للجنة الترتيب والتأديب،وهي ذات طبيعة استشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قراراته .

[3]- نعني بالتصنيف الأفقي توزيع الطوائف على المؤسسات الموجودة فعلا في الدولة ونتخير لكل فئة المؤسسة التي تلائمها من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات ، وهناك أيضا التصنيف الرأسي الذي يقوم على توزيع المجموعة الواحدة إلى عدة فروع ،أي توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة ، هذا في جناح المحبوسين احتياطيا وذاك في جناح المحكوم عليهم بالسجن ،وثالث في جناح المكرهين بدنيا والرابع في جناح المرضى ...الخ.

أن من أهم أغراضه عزل المحكوم عليهم الخطرين حتى لا يمتد تأثيرهم الضار لغيرهم من المذنبين[2]، وبالتالي أي خطا في هذه الخطوة الهامة يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل ومثال ذلك إذا وضع مجرم من الشواذ مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة سينقل لهم عدوى الإجرام و يصوره لهم كنوع من الشجاعة و البطولة، ويتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة ، مما يؤدي إلى عدم استفادتهم من برامج التأهيل المعدة لهم و هذا كله بسبب التصنيف الخاطئ .

وجدير بالذكر أن التصنيف العقابي يأخذ في اعتباره أسس التصنيف القانوني الذي يصنف المجرمين على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها، التي تتناسب مع جسامة الجرم من ناحية وخطورة المجرم من ناحية أخرى، فالقانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات ومرتكبي الجنح ومرتكبي الجنايات، كما يأخذ كذلك في اعتباره أسس التصنيف الإجرامي [3]، الذي يقوم به علماء الإجرام والدي ينهض أساسا على العوامل الدافعة لإجرام المحكوم عليهم.

أما التصنيف العقابي في القانون الجزائري يقوم على الأسس التالية:

1- **أساس الجنس:** وهو الفصل بين الرجال والنساء وإيداع كل جنس منهم في مؤسسة خاصة، وذلك خشية قيام صلات جنسية بينهم فيما لو تم جمعهم في مكان واحد.

2- **أساس السن:** بحيث يفصل بين المحكوم عليهم وفقا للفئات العمرية، وذلك بعزل الأحداث عن البالغين بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة ، تجنبا لاختلاط هده الفئات الذي يؤدي إلى العديد من المضار والمساوئ إضافة إلى أن كل فئة من هذه الفئات تتطلب أساليب معاملة مختلفة عن الأخرى .

3-**أساس مدة العقوبة:** ويكون ذلك بالفصل ما بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحكوم عليهم لمدة طويلة.

---

[1]- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء،التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،المنعقد في جنيف 30 أوت 1955 م،وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 د-24 المؤرخ في 31 جويلية 1957 م ورقم 2076 د-62 المؤرخ في 13 مايو 1977 م.

[2]- نظير فرج مينا، موجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الثانية ،1993، ص 198 .

[3]- من أهمها التصنيفات التي جاء بها لومبلوزو حين قسم المجرمين إلى خمس طوائف، هم المجرمون بالميلاد والمجرمون المجانين والمجرمون المعتادون والمجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون .

4-**أساس السوابق:** يفصل بين المحبوسين المعتادين والمحبوسين المبتدئين، فتوضع الفئة الأولى في مؤسسات لإعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون، والفئة الثانية توضع في مؤسسات الوقاية .

5-**أساس الحكم القضائي**: يفصل بين المحبوسين الذي صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا، وطبقا للمادة 28 السالفة الذكر يتم وضع المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسة الوقاية أو مؤسسات إعادة التربية .

بالإضافة إلى هذه الأسس يوجد معيار للتصنيف خاص بالحالة الصحية للمحكوم عليهم و مؤداه التفرقة بين الأصحاء و الضعاف و المرضى ،و الصحة و المرض يترتب عليها ملائمة برامج الرعاية الصحية و العلاج و عدم انتشار الأمراض المعدية بين السجناء [1].

ثالثا:أجهزة الفحص و التصنيف

يعهد بالفحص والتصنيف إلى أشخاص مختصين في فروع متعددة من العلوم، كعلم النفس والطب و علم الاجتماع وهؤلاء يشكلون جهازا يختص بدراسة شخصية المحبوسين وتقسيمهم إلى فئات ، لذلك أصبحت هذه العملية الدعامة الأولى لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة ، و أعدت لها مراكز إما في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة العقابية أو في شكل ملحقات مستقلة .

أنواع أجهزة الفحص والتصنيف:

1-عيادة الفحص و التصنيف:

وتعد من أقدم الأجهزة ، بحيث تقوم هيئة طبية و نفسية واجتماعية مستقلة بفحص المحبوس وذلك بإجراء اختبارات دقيقة وتحليل نفسي فردي، عن طريق دراسات مستفيضة وشاملة للنزلاء كل على حدى ومن تم تقديم توصية بأسلوب المعاملة العقابية التي يجب إخضاع النزيل لها ،وجدير بالذكر أن مهمة هذا المكتب محددة بهذه الإجراءات و تنتهي بعد تقديم تلك التوصية .[2]

---

[1]- إسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 189 .

[2]- رجب علي حسين، المرجع السابق ، ص 109 .

ومن هنا يتضح لنا أن مهمة هذا الجهاز تشخيصية واستشارية فقط وإدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة لأن توصياته مثالية لا تأخذ بعين الاعتبار نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح .[1]

2-اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية

يشترك الأخصائيون في المؤسسة العقابية مع الطاقم الإداري في اختيار البرنامج الإصلاحي الذي يطبق على المحبوس، ودلك بقيام الأخصائيون بدراسة فنية وعلمية لكل جوانب شخصية المحبوسين من أجل تقسيمهم إلى فئات، ثم بعد ذلك تقوم اللجنة المكونة من الفنيين ومدير المؤسسة العقابية باختيار أسلوب المعاملة الملائم لكل منهم، وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة وواجبة التطبيق .[2]

3-مركز الاستقبال و التشخيص

ويعد هذا النظام من أحدث أنظمة التصنيف ، بموجبه ينشأ مركز يودع فيه المحكوم عليه بعد الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وتجرى عليه مختلف أنواع الفحوص الطبية والنفسية والعقلية إضافة إلى التحريات عن حالته ووضعه الاجتماعي، حتى يمكن اختيار المؤسسة العقابية التي تتلاءم وحالته، وتحديد برنامج المعاملة العقابية المناسب له، ولقد أخذت بهذا الجهاز الكثير من التشريعات ومنها الولايات الأمريكية كنيويورك وكاليفورنيا وبنسلفانيا ونيوجيرسي وإيطاليا .[3]

وتقرر التشريعات التي تأخذ بهذا النظام سلب المحاكم سلطة تحديد نوع المؤسسة التي يلزم إيداع المحكوم عليه فيها، ويقتصر على إحالة حالة المحكوم عليه إلى مركز الاستقبال، وهذا الأخير هو المختص بتحديد المؤسسة التي تتناسب مع ظروف واحتياجات المحكوم عليه .

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 300 .

[2]-عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 301 .

[3]- يوجد في إيطاليا مؤسسة من هذا النوع هي مؤسسة ربينيا بروما، وتسمى المعهد القومي للملاحظة وزود بكل التجهيزات اللازمة لإجراء الفحص من كل جوانبه ، ويخضع لهذا الفحص المحكوم عليه بعقوبة تزيد على ثلاث سنوات وذلك لتحديد المؤسسة التي يودع فيها .

أ-أهداف مركز الاستقبال و التشخيص

تتجسد أهم الأهداف التي تسعى مراكزالإستقبال إلى تحقيقها في مايلي :

* الدراسة الكاملة للمذنب وتتم بواسطة مجموعة من الأخصائيين .

* العزل الذي يستند إلى أسس علمية.

* العلاج ويتقرر وفقا لما تسفر عنه الدراسات الشاملة لشخصية المجرم.

* العمل على تطور و تقدم الدراسات و البحوث التي تتناول اكتشاف عوامل الانحراف وتحدد أساليب المعاملة العقابية الملائمة، بما يتفق مع السياسة العقابية الحديثة.[1]

ونجاح نظام مراكز الاستقبال رهين بتوافر عدد كافي من المختصين للعمل في مراكز الاستقبال والمؤسسات العقابية، وكذلك بتوفر عدد كافي من المؤسسات العقابية للعمل على تنفيذ المعاملة العقابية طبقا لما جاء في دراسات تلك المراكز[2] .

و من أهم هذه المؤسسات :

1 -مؤسسات خاصة بالمحبوسين احتياطيا.

2-مؤسسات خاصة بالأحداث و أخرى خاصة بالبالغين .

3-مؤسسات للمصابين بالأمراض العقلية و أخرى تختص بحالات الأمراض النفسية.

4-مؤسسات خاصة بالمصابين بالأمراض العضوية المختلفة الذين يلزم إخضاعهم لنوع خاص من العلاج خاصة المرضى بالسل و غير ذلك من الأمراض.

---

[1]- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة، الجزائر،1979،ص89-90.

[2]-رجب علي حسين ، المرجع السابق، ص111.

5-مؤسسات خاصة بمعتادي الإجرام و حالات العود ومن يتخذون الجريمة حرفة لهم.[1]

3-مدى تطبيق هذه السياسة العقابية في الجزائر

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05 - 04 و نصوصه التطبيقية نجد أن المشرع اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية .

فبالنسبة للمركز الوطني للمراقبة والتوجيه فقد حدد المرسوم رقم 72 -36[2] تشكيل وصلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة و التوجيه و المركزين الإقليميين.

وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم ، تم إنشاء الوطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر "الحراش" ومركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية "وهران"، وآخر لدى مؤسسة إعادة التربية "قسنطينة "، ويوضع مركز المراقبة و التوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية الذي يتم فيها إنشاءه ،"المادة الثالثة من المرسوم" .

تشكيل المركز

يتشكل المركز الوطني للمراقبة والتوجيه من :

- مدير المركز، وهو مدير المؤسسة العقابية التي أنشئ فيها هذا المركز .
- طبيب نفساني.
- طبيب في الطب العام .
-أخصائيين في علم النفس.
-المربون.
-المساعدات الاجتماعيات.

[1]- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 91 .
[2]- المرسوم 72-36 ، السالف الذكر .

-قاضي تطبيق العقوبة .

صلاحيات مركز المراقبة والتوجيه[1]

و تتمثل في مايلي:

-تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها .

-طلب من ممثل النيابة العامة بيان موجز عن الأفعال التي أدت إلى الحكم بتلك العقوبة

-إلزام المسجون بإجراء كل الفحوص والاختبارات .

-وضع تقرير يتعلق بسلوك المسجون بعد قبوله في المركز ، قبل 24 ساعة من افتتاح الاجتماع الخاص بالتحقيق .

-تقديم تقرير يتعلق بالوسط العائلي والمهني والاجتماعي من طرف المساعدة الاجتماعية .

-تحديد درجة جنوحية المسجون وأسبابها بناءا على ملف المراقبة، وكذلك حالته الطبيعية والنفسانية و أهليته لإعادة التربية و قدرته على العمل .

-تحديد العلاج الملائم قصد إعادة التربية والنظام الذي يطبق على المسجون الموضوع تحت المراقبة.

-اقتراح التوجيه المتعلق بالمسجون ووضعه في السجن الذي يناسب إلى وزير العدل.

هذا ويوضع المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا، تحت المراقبة في هذا المركز وكذلك المعتادين بناءا على قرار من وزير العدل، كما يجوز الوضع تحت المراقبة المحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط.[1]

[1]- طبعا هذا الأمر تجسد فقط من الناحية التشريعية بصدور المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن ما جاء به المرسوم السالف الذكر والأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون لم يعرف طريقه إلى التطبيق ، بحيث أن هذه المراكز لم تنشأ ولم تلعب أي دور في توجيه المساجين .

ملاحظة: إن ما يمكن ملاحظته في فحوى القانون 05 -04 هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المرحلة ولا لهذا المركز، جاعلا عملية ترتيب المساجين تتم مباشرة بالنظر إلى وضعيتهم الجزائية وخطورتهم الإجرامية، وكذا جنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح مباشرة من طرف لجنة تطبيق العقوبات .

وهو بهذا يكون قد جعل التشريع العقابي يتماشى وما قضت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين،[2] التي أوصت في القاعدة الثامنة على حتمية الفصل ما بين المحكوم عليهم في مؤسسات مستقلة أو في أجنحة مختلفة في نفس المؤسسة العقابية مع مراعاة عامل السن، الجنس، السبب القانوني للحبس ،العامل الإجرامي...الخ.

ويأتي الحرص على عملية التصنيف و التوجيه من قبل مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسببين رئيسيين:

*** لارتباطها بكرامة الفرد المحبوس**

يعتبر التصنيف والتوجيه في المؤسسات العقابية مرتبط ارتباطا وثيقا بكرامة المحبوس و إنسانيته ، لدرجة أن وضع جميع فئات المساجين في مكان واحد كان في العصور القديمة يشكل عقوبة إضافية للمحبوس داخل المؤسسة ، فكان الأقوياء يعتدون على الضعفاء والرجال على النساء ،وهو في حد ذاته إهانة وأدى وتهديد خطير للكرامة الإنسانية [3].

*** لأنها محور نجاح أية سياسة عقابية**

بعدما أصبح الشخص المجرم محل اهتمام في ظل السياسة العقابية الحديثة وأصبح الهدف من العقوبة إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا، صار التصنيف والتوجيه روح كل سياسة عقابية ناجحة ، وذلك أن التصنيف السيئ أو انعدامه يؤدي إلى المساس بكرامة المحبوس، وإنتشار العدوى الإجرامية من المعتاد إلى المبتدئ ومن البالغ إلى الحدث مما يؤدي إلى القضاء على الهدف من العقوبة بصورة كلية.

---

[1]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 303 .

[2]- قواعد الحد الأدنى، سالفة الذكر.

[3]- عثامنية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 291 .

لذلك لا يمكن تصور نجاح أية سياسة عقابية إلا من خلال برنامج مراقبة دقيقة من قبل مختصين، يتم بواسطتها دراسة حالة المسجون المنحرف وتحديد درجة خطورته الإجرامية، ووضع برنامج إصلاحي متكامل يتجسد في القضاء تدريجيا على عوامل الإجرام ، ثم ينتقل إلى العمل على إعادة إدماجه اجتماعيا بالوسائل التي تمكن من تحقيق هذا الهدف النبيل.

وعلى أساس هذه الدراسة يتم توجيه الشخص إلى المؤسسة التي تستجيب لحالته وتتوفر على وسائل تطبيق برامج الإصلاح، و بهذه الطريقة فقط يمكن القول أن هناك سياسة عقابية تهدف بالفعل إلى إصلاح المسجون وإعادة إدماجه في المجتمع وليس الانتقام منه و إلحاق أكبر قدر من الأذى بشخصه، ليخرج بعد ذلك أكثر خطورة ويشكل تهديدا للمجتمع و مصالحه الجوهرية.

أما عن المبادئ التي أوصى بها المؤتمر الدولي الثاني عشر لعام 1950 فتقتضي الدراسة العلمية والفنية للظروف الشخصية للمحبوس عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومن أهمها:

-دراسة حالة كل محبوس من طرف أخصائيين دراسة طبية وعقلية ونفسية واجتماعية من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل والإصلاح.

-إنشاء لجنة يشارك فيها الأخصائيون لدراسة كل حالة، ويتم فيها كل أخصائي سواء كان الطبيب أو المساعد الاجتماعي أو الطبيب العقلاني أو الطبيب النفساني، نتائج أعماله على بقية الأخصائيين للتعرف أكثر على شخصية المحبوس وتكوين فكرة شاملة عنه .[1]

-اختيار أسلوب المعاملة الذي يطبق على المحكوم عليه مع ضرورة تحديد نوع المؤسسة التي يودع فيها.

-المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية و ذلك مواكبة مع أي تغيير قد يطرأ على ظروفه، لأن التصنيف ليس عملية جامدة و إنما لتحقيق الهدف منه لابد أن يكون مرنا بصفة دورية ومستمرة، حتى ينتج عنه فئات يتم على أساسها تقسيم المحبوسين .[2]

---

[1]- عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 296 .

[2]- محمد خلف ، المرجع السابق ، ص 196 .

الفرع الثاني: تخصيص المؤسسات العقابية:

اشترطنا في البداية لنجاح عملية التفريد التنفيذي القيام بفحص المحكوم عليهم وتصنيفهم، لإقرار المعاملة العقابية المناسبة لكل منهم، وكنتيجة للتصنيف تظهر لدينا فئات مختلفة من المحكوم عليهم .ولإنجاح الخطوة الأولى للتفريد التنفيذي التي بدأنا بها لابد من إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة يودع فيها فئات المحكوم عليهم بعد تصنيفهم.

والمؤسسة العقابية كما جاء في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04[1] هي المكان الذي يودع فيه المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من جهة مختصة قانونا، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء، وذلك بغية تأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع .

وتأخذ حسب الحالة إما شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، والفرق بين الحالتين أن الطاعة والإنظباط و إخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة من سمات البيئة المغلقة التي تعد الصورة التقليدية للمؤسسات العقابية و النوع الغالب فيها .

وتقوم على أساس أن المحكوم عليه شخص خطر على المجتمع وليس أهلا للثقة ولا يملك القدرة لتحمل المسؤولية الاجتماعية ، لذلك يجب عزله عن المجتمع عزلا تاما و نتيجة لهذه الفكرة ،تتصف المؤسسات المغلقة بالمباني القوية والأسوار العالية والحراسة المشددة بالإضافة إلى القضبان والقيود والأقفال أو أية عوائق مادية أخرى تحول دون هروب المحكوم عليهم.

والنظام المتبع في هذه المؤسسات يتميز بالحزم والرقابة والتحفظ الشديد على السجناء ويتم إخضاعهم للبرامج المطبقة فيها قصرا، عن طريق فرض جزاءات تأديبية من أجل تنفيذ النظم والأساليب المختلفة داخلها، خاصة ما يتعلق بالأمن والنظام والحراسة.[2]

---

[1]- القانون 05-04 ، السالف الذكر .

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 273 .

أما بالنسبة لمؤسسات البيئة المفتوحة فتقوم على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع، وهي عكس المؤسسات المغلقة لا يلجأ فيها إلى استخدام الوسائل المادية لمنع نزلائها من الهرب ولا إلى وسائل القصر والإكراه، ومن أهم مزاياها أنها تعيد الثقة للمحكوم عليهم وتشعرهم بأن المجتمع لا يناصبهم العداء ولم يسلب حريتهم إلا لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم .[1]

أولا : أنواع المؤسسة العقابية

صنف المشرع الجزائري بموجب المادة 28 من القانون 05-04 مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين:المؤسسات والمراكز المتخصصة .

1-المؤسسات

ونجد أنها تضم :

أ:مؤسسة الوقاية:

كانت تسمى في عهد الاستعمار السجون الملحقة، وهي تقع على مستوى مقر كل محكمة خصصت لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان، أو اقل والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني .[2]

ب:مؤسسة إعادة التربية:

كانت تسمى سابقا دور الاعتقال و تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ، ومن بقي لاستنفاد عقوبته خمس سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني .[3]

ج:مؤسسة إعادة التأهيل:

---

[1]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2]- كانت هذه المدة في ظل الأمر 72-02 السالف الذكر، محددة بثلاث أشهر أو أقل.

[3]- حددت هذه المدة في نفس القانون بسنة واحدة أو أقل .

كانت تسمى سابقا الدور المركزية أودور القوة وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم المسبوقين قضائيا ومعتادي الإجرام والخطرين، مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.[1]

والملاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون 05-04 نصت على تخصيص أجنحة خاصة مدعمة أمنيا، وذلك لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجدي معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية .[2]

2-المراكز المتخصصة

وهي على نوعان مراكز متخصصة للنساء ومراكز متخصصة لاستقبال الأحداث:

أ:مراكز متخصصة للنساء:

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها ، بالإضافة إلى المحبوسات لإكراه بدني .

ب:مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث:

وهي مخصصة لاستقبال الأحداث، والحداثة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ بعد سن 18 سنة كاملة ويكون في هده الحالة محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسين مؤقتا .[3]

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 29 من القانون 05-04 على تخصيص أجنحة منفصلة عند اللزوم في كل من مؤسسات الوقاية، ومؤسسات إعادة التربية لاستقبال المحبوسين مؤقتا أو نهائيا من الأحداث والنساء .[4]

---

[1]- كانت هذه المؤسسات في ظل الأمر 72-02 مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة أو أكثر، والمحكوم عليهم بالسجن ، والجانحين المعتادين مهما كانت عقوبتهم .

[2]- القانون 05-04 ، السالف الذكر .

[3]-كانت هذه المراكز في ظل القانون 72-02 ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة .

[4]-القانون 05-04 السالف الذكر .

ويكون ذلك في حالة اكتظاظ المراكز المتخصصة وعدم أتساعها لاستقبال كل النساء الجانحات أو كل الأحداث الجانحين .

ثانيا :نظام الحبس في المؤسسات العقابية

نظام الحبس في المؤسسات العقابية نوعان :النظام العام والنظام الخاص

1-النظام العام :

يطبق هذا النظام على جميع المحبوسين ويتمثل تارة في النظام الجماعي وتارة أخرى في النظام الإنفرادي، وتارة بما يتوسطهما سواء النظام المختلط أو النظام التدريجي.

أ:النظام الجماعي

ويقوم هذا النظام على أساس الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يعني ذلك اختلاط المسجونين ليلا ونهارا، ولا يتعارض ذلك مع تقسيمهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف ،مثل تقسيمهم إلى طوائف الأحداث والنساء والرجال، بحيث يجتمعون أثناء النوم وأثناء العمل وتناول الطعام ويسمح لهم بتبادل الأحاديث [1].

ويعتبر هذا النظام من أقدم نظم السجون ، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر عندما كان السجن مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو لمجرد إبعادهم عن المجتمع، و حيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر والردع .

تقدير النظام الجماعي:

لاشك في أن لتطبيق هذا النظام ميزة كبيرة حيث يحفظ للسجين صحته العقلية والنفسية، ويحقق إشباعا اجتماعيا فطريا نتيجة عيشه وسط الجماعة، فلا يتعرض للسلبيات

[1]-نبيه صالح ،دراسة في علمي الإجرام والعقاب ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، الأردن، 2003، ص194-195 .

التي قد تصيبه بسبب الوحدة كالأزمات النفسية و الإظطرابات العقلية ، فضلا عن ذلك إن هذا النظام لا يكلف الدولة نفقات كثيرة ، ويكفل للعمل الجماعي في السجون إنتاجا كبيرا[1].

ولكن بالرغم من هذه المزايا ، فإن لهذا النظام أثار خطيرة إذ يحول السجن إلى معهد لتلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي أخطر المجرمين، هذا بالإضافة إلى انتشار العادات السيئة والأفعال ألا أخلاقية بين المسجونين، وانتشار الفوضى والاضطراب داخل السجن مما يصعب معه السيطرة على حفظ الأمن والنظام فيه.[2]

ب:النظام الانفرادي[3]:

يقصد بهذا النظام إلزام المحكوم عليه أن يعيش بمفرده في زنزانة خاصة فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين، فلا يلتقي بأحد منهم سواء في الليل أو النهار، وبالتالي لا يستطيع أن يتكلم مع أحد فهو يتناول الطعام في زنزانته، وإذا ألزم بالعمل يمارسه بداخلها وإذا هيئت له سبل التعليم والتهذيب والإرشاد كان ذلك عن طريق معلمين ورجال دين يقومون بتعليمه وتهذيبه داخل زنزانته .

ويحقق هذا النظام التفريد التنفيذي في صورته القصوى حيث ينفرد كل مجرم وتوجه إليه الأساليب العقابية المناسبة لظروفه، كذلك يتيح للمحكوم عليه فرصة الندم على جريمته.[4]

ويطبق على فئات معينة نصت عليها المادة 46 من القانون 05-04 :

- المحكوم عليه بالإعدام.
- المحكوم عليه بالسجن المؤبد ،على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث سنوات .

---

[1]-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ،دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، ص316 .
[2]-نبيه صالح ،المرجع السابق ،ص195-196 .
[3]- يطلق على هذا النظام اسم النظام البنسلفاني أو الفيلاديفي نسبة إلى ولاية بنسلفانيا التي طبق فيها لأول مرة سنة 1821 ومنها انتشر في كثير من دول أوروبا .
[4]- فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ،ص317 .

- المحبوس الخطير ،بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة .

- المحبوس المريض أو المسن ،ويطبق عليه كتدبير صحي، بناءا على رأي طبيب المؤسسة العقابية .[1]

تقدير النظام الانفرادي

من مزايا النظام الإنفرادي أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجماعي ويعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها، وما يستتبع ذلك من ندم كما يتيح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا للمعاملة العقابية .

ولكن بالرغم من هذه المزايا نجد أن هذا النظام يكبد الدولة نفقات باهظة من حيث الإنشاء والإدارة والإشراف، فضلا عن ضرورة توفير عدد كبير من المعلمين والواعظين حتى يمكن تعليم وتهذيب كل مسجون على حدى، هذا ولا ننسى الاضطرابات النفسية والعقلية التي تصيب المحكوم عليه وتؤثر على مستقبله نتيجة العزلة الدائمة، مما يتعارض مع الهدف الأول للعقوبة والمتمثل في إصلاح المجرم وتأهيله .

ج:النظام المختلط [2]:

يقوم هذا النظام على أساس تقسيم يوم المحكوم عليه إلى جزأين الليل والنهار، ففي النهار يطبق النظام الجماعي بحيث يجمع بين النزلاء في أوقات العمل والراحة وتناول الطعام والصلاة والتعليم والتهذيب، مع فرض الصمت ومنعهم من تبادل الحديث، أما أثناء الليل يتم عزلهم عزلا تاما عن بعضهم .

تقدير النظام المختلط:

[1]-القانون 05-04 السالف الذكر .

[2]- يطلق على هذا النظام اسم "النظام الاوبراني" وطبق في سجن أوبرن بمدينة نيويورك عام 1821 ،انتشر بكثرة في و.م.أ ولكن انتشاره في سجون أوروبا كان محدودا .

من أهم النقاط الإيجابية التي يمكن أن تسجل لصالح هذا النظام أنه يوفر الفرص اللازمة لتنظيم العمل العقابي تنظيما جيدا، ووفقا للأساليب الحديثة و المتطورة في العمل ويكفل تنظيم التهذيب والتعليم أفضل مما يهدف إليه النظام الانفرادي، كما يجنب المحكوم عليه مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية، ويمنع تكوين العصابات الإجرامية ويقلل من محاولات تأثير المحترفين على المبتدئين في الإجرام بفضل قاعدة الصمت الكلي أو الجزئي التي تفرض عليهم، وهو نظام أقل كلفة مقارنة مع النظام الانفرادي .

أما فيما يخص عيوب هذا النظام فتتضح في تعذر استجابة المساجين لنظام الصمت المطلق الذي يتعارض مع الطبيعة البشرية، مما أدى إلى قسوة الجزاء الذي كان يوقع على من يخالف هذا النظام حتى يمكن إلزام المحكوم عليهم به[1] .

د: النظام التدريجي[2] :

يقصد بهذا النظام تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى أخرى، وفقا لنظام معين يسمح من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة كمرحلة النظام المختلط ونظام المؤسسة شبه المفتوحة ثم المفتوحة .

والهدف من هذا النظام هو تدرج الأنظمة من الشدة إلى التخفيف، وتشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن، حتى يكافئ بالخضوع إلى نظام أخف في المرحلة التالية.

تقدير النظام التدريجي:

يتميز هذا النظام بتنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه ، ويعمل على تحسين سلوكه وهو يشكل حافز للسجين حتى يهتم بإستعاب برامج الإصلاح والتأهيل[3]، كما يعوده على الطاعة والنظام دون أن يكون ذلك صادرا عن الشعور بالقسر والإجبار، ولكن يؤخذ على

[1]- فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ،ص 320 .
[2]- طبق هذا النظام في ايرلندا على يد العلامة كووفتون و سمي بالنظام الإرلندي ،ترجع جذوره إلى سنة 1840 عندما طبق لأول مرة في جزيرة نور فولك قرب أستراليا على يد ماكونشي .
[3]- إسحق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص178 .

هذا النظام أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى قد يؤدي إلى زوال الآثار الإصلاحية والتهذيبية للمرحلة السابقة في المرحلة الحالية، فمثلا إذا كان الصمت والعزل في المرحلة الأولى يجنبانه الإختلاط مع المجرمين الخطرين فإن المرحلة اللاحقة تهيئ له هذا الاختلاط ولا يستبعد التأثر بهم وهكذا تفقد قيمة المرحلة الأولى [1].

ملاحظة : لقد أثبت هذا النظام جدارته وصلاحيته في تحقيق أهداف العقوبة السالبة للحرية لذلك فقد ساد في العديد من الدول منها: بريطانيا، سويسرا، رومانيا،فرنسا.. والجزائر التي كرسته في الأمر72-02 وعززه و أثراه القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-النظام الخاص :

وهو النظام الذي يطبق على المحبوس مؤقتا و المحبوس المبتدئ بالإضافة إلى المحبوسة الحامل .

- إذ يستفيد المحبوس المؤقت من نظام الاحتباس الانفرادي سواء بأمر من قاضي التحقيق أو بناءا على طلبه ، ولا يلزم بإرتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس ،المادتين 47-48 من القانون 05-04[2] .

-كما يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواءه وفق شروط ملائمة.

[1]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ، ص83 .
[2]- القانون 05-04 ، السالف الذكر .

-أما بالنسبة للمحبوسة الحامل فتستفيد من تفريد العقوبة من نوع خاص، بحيث تنفذ عقوبتها في ظروف إحتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارات والمحادثات مع زائريها دون فاصل، بل حتى أنها تستطيع أن تبقي مولودها معها إلى غاية ثلاث سنوات في حال تعذر إيجاد كفيل للمولود المادتين 50-51-52 من القانون 05-04 .[1]

الفرع الثالث:برامج التأهيل

إن الهدف من تنفيذ العقوبة هو ترجمة المبادئ النظرية إلى الواقع العملي وذلك بتنفيذ خطة التأهيل الواقعي على المحكوم عليه ، بهدف جعله بمستوى الإنسان الحر في المجتمع أو في مستوى قريب من مستواه لكي يستطيع الاندماج في المجتمع والعيش فيه كمواطن صالح ، ولا يحقق التأهيل أهدافه إلا إذا كان شاملا لنواحي عديدة ، منها التأهيل المهني و التأهيل الاجتماعي بجميع فروعه الثقافية والتعليمية و التهذيبية ...الخ

أولا : التأهيل المهني

وهو تعليم المحكوم عليه مهنة معينة مع مراعاة حالته الصحية واستعداده البدني والنفسي و الأخذ بعين الاعتبار ميوله ورغباته ، وبما يتفق مع قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية .

والتأهيل المهني لا يمكن تحقيقه إلا بتشغيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، إذ يعد أمر قديم وجد منذ وجود العقوبات السالبة للحرية ، حيث كان عنصرا من عناصرها وغرضه هو الزيادة في إيلام المحكوم عليه و كان يتسم بالقسوة وتسخير المسجونين بأشد الأعمال، ولم يكن هناك أي اهتمام بقدرات المحكوم عليه البدنية أو رغباته ،ولم يكن الغرض منه تأهيل المحكوم عليه مهنيا [2].

---

[1]- القانون نفسه .

[2]-رجب علي حسين ، الرجع السابق ، ص 115 .

وهكذا استمر العمل في المؤسسات العقابية على هذا الشكل إلى أن أصبح الإصلاح والتأهيل هدفا أساسيا للعقوبة، وتحول العمل العقابي إثر ذلك إلى ركن مهم من أركان المعاملة العقابية، يتجه إلى تحقيق التأهيل والإصلاح، وجدير بالذكر أن هذا العمل يجب فرضه على كل النزلاء والمودعين باستثناء الذين لا تسمح لهم حالتهم الصحية والنفسية من مزاولته، ولكن هذا الاستثناء مؤقت يزول بزوال الظرف المانع للعمل [1].

وعليه فإن هذا العمل ليس مكملا للعقوبة و ليس عقوبة إضافية، وإنما هو أسلوب معاملة فحسب، يهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه ، وهذا الأخير يلتزم به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى .

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام في القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 05-04 تحت عنوان تنظيم العمل في البيئة المغلقة، وقد نصت المادة 96 على أنه: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.".[2]

هذا وتقوم إدارة المؤسسة العقابية ، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى وتوزع المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية :

-حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الاقتضاء.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية والعائلية .

-حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

---

[1]-المرجع نفسه ، ص 116 .

[2]-القانون 05-04 ، السالف الذكر .

واليوم الذي يتم الإفراج عن المحبوس تسلم له شهادة عمل نتيجة إكتسابه كفاءة مهنية أثناء قضائه لعقوبته.المواد 97-98-99 من القانون 05-04 .[1]

زيادة على ذلك فله حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي ،وذلك بقصد ارتقائه إلى الاكتفاء الذاتي في السجن وتحسيسه بفائدة وجوده في المجتمع ، وطبعا هذا الحق لصيق بالمحبوس و يتمتع به حسب السياسة العقابية المطبقة في كل بلد .[2]

ثانيا : التأهيل الاجتماعي

المقصود بالتأهيل الاجتماعي القضاء على لا اجتماعية المحكوم عليه وذلك بتغيير عقليته لجعل سلوكه بمستوى الفرد العادي في المجتمع، ولا يمكن تحقيقه إلا بوضع برنامج التأهيل الاجتماعي وتطبيقه عليه، وعند وضعه يجب مراعاة الفروق الفردية بين المحكوم عليهم فيما يتصل بروحهم الاجتماعية .

وهذا النوع من التأهيل مهم جدا بالنسبة للمحكوم عليه إذ يساعد على إصلاحه واندماجه في المجتمع من جديد، ويمكن تحقيقه عن طريق تعليمه و تكوينه وتهذيبه بالإضافة إلى رعايته اجتماعيا ، وهذا ما سنتناوله تباعا .

1-التعليم

[1]- القانون نفسه .

[2]-المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ، الأيام الدراسية حول تنفيذ العقوبات ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون طبعة، الجزائر ، 2002 ، ص 14 .

كشفت دراسات علم الإجرام عن وجود نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجن، مما يدل على وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة ، ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح بإستأصال عوامل الإجرام فيهم، فيزيل بذلك أسباب العودة إلى الجريمة كما يؤثر في تأهيل المحكوم عليه إذ يمكنه بعد الإفراج عنه من إيجاد فرص الكسب الشريف أكثر مما يجده الجاهل .[1]

هذا بالإضافة إلى أن الأمية والجهل يدفعان المسجونين إلى استكمال طريق الإجرام بينما يؤدي التعليم إلى تغيير طرق التفكير، وتغيير نظرة المحكوم عليهم إلى قواعد السلوك في المجتمع في ظل احترامها، كما يساهم في تشكيل شخصية النزيل و اتجاهاته وقدراته ونضوجه .

هذا ولا ننسى أن التعليم هو مفتاح نجاح الجوانب الأخرى من التأهيل ، كالتأهيل المهني والاجتماعي بصورة عامة، وينمي في شخصية المحكوم عليه قيما ومبادئ أخلاقية سامية تساعده على الاندماج في المجتمع من جديد ، ويقوي قدرته على ضبط النفس مما يسمح بنجاح عملية التأهيل.[2]

وأكدت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى عندما أمرت القاعدة 77 بتوفير وسائل تنمية تعليم جميع المحكوم عليهم ، القادرين على الاستفادة منه و العمل على التناسق بين التعليم داخل المؤسسات العقابية والتعليم العام داخل الدولة ، كما أوجبت إلزامية التعليم بالنسبة للأميين والأحداث ، والتعليم في المؤسسة العقابية يجب أن لا يتقيد بمستوى معين بل ينبغي أن يسمح به مهما بلغت مرحلته وفي حدود إمكانيات الإدارة العقابية والاستعداد الذهني للمحكوم عليه ، لأن تقييده يحرم طوائف معينة من المسجونين من التعليم .[3]

كما يجب أن يكون التعليم في المرحلة الأولى من التعليم أي المرحلة الابتدائية أو مرحلة محو الأمية إلزاميا على كل النزلاء وأن تخصص ساعات كافية لذلك، أما المراحل

---

[1]-نسرين عبد الحميد نبيه ، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف ، بدون طبعة ، الإسكندرية، 2008، ص 301 .

[2]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ، ص 125-126 .

[3]- قواعد الحد الأدنى ، سالفة الذكر .

الأخرى كالثانوية والجامعية فيترك أمرها لرغبة المحكوم عليه ، وقدراته الذهنية وإمكانيات المؤسسة العقابية .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لهذا المجال وذلك لتنمية قدرات و مؤهلات المحبوس والرفع من مستواه الفكري و الأخلاقي، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، وتحقيقا لهذا الغرض يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة متخصصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

وتدعيما لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 109/06، ونص في مادته الرابعة على مصلحة إعادة الإدماج والتي تكلف بمتابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي، ديني، ثقافي وتسيير المكتبة وتنظيم ورشات العمل التربوي.[1]

بالإضافة إلى أهم الوسائل التعليمية التي أوجدها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من المواد 88 إلى 95 من القانون05-04 والمتمثلة في إلقاء الدروس ، والإطلاع على الصحف والمجلات ، والكتب كما يقع على عاتق الإدارة تمكين السجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة ، وذلك بهدف بث برامج وأفلام وأشرطة تربوية وترفيهية يشرف على إعدادها طاقم مختص من موظفي إعادة التربية على مستوى المؤسسات العقابية ،[2] بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة ، بالإضافة إلى تلقي المحاضرات في المجال الثقافي و التربوي والديني .

كيفية تلقي برامج التعليم

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس2006 ، المتضمن تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها .
[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، أبواب مفتوحة على العدالة :السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات، الجزائر، 2006 ،ص16.

يتلقى النزلاء تعليمهم وفق طريقتين إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي والدروس إما تكون بالشكل المتعارف عليه تقليديا والمتمثل في قيام المدرس بشرح موضوعات الدراسة، أو عن طريق الحلقات أو ما يسمى بالمناقشات الجماعية ويكون ذلك بمشاركة المحكوم عليهم للمدرسين في معالجة موضوع ما عن طريق ما يبدونه من أراء و تعليقات مما يسمح بتنمية القدرات الذهنية و العقلية للمسجونين وتمنحهم الثقة في أنفسهم واحترام شخصياتهم ،[1] وطبعا لا جدال في أن مثل هذه المناقشات الجماعية تساعد على تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا .

وفي جميع الأحوال لا بد من تحقق بعض الشروط في القائمين بالتدريس ومنها التخصص والكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يكون عددهم كافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسات العقابية ، كما أنه لا مانع من الاستعانة بمتطوعين بدون أجر أو حتى بعض السجناء متى كانوا أهلا لذلك .

وقد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الإطلاع الذاتي ويكون ذلك بوسائل متعددة من بينها الصحف والكتب، ويسمح للنزلاء بالإطلاع على الصحف العامة التي تربطهم بالعالم الخارجي وتساعدهم على الإلمام بكل أخبار المجتمع ، مما يسهل تكيفهم معه بعد الإفراج عنهم .

هذا ويسمح لهم كذلك بإصدار صحف خاصة بهم تتضمن أخبارهم وتنمي قدراتهم وإبداعهم الفكري، وهو ما أكدت عليه المادة 93 من القانون 05-04 بنصها :"يمكن لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية ".[2]

وثاني أهم وسيلة للإطلاع هي قراءة الكتب العلمية والثقافية والأدبية والدينية...الخ ولكن يتطلب ذلك وجود مكتبة داخل المؤسسة العقابية تضم كل ما يحتاجه المحكوم عليهم من مجلات وكتب متنوعة، مما يساهم في تعليم النزيل وتثقيفه وإعانته على قضاء أوقات

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، بدون طبعة ،الإسكندرية ،2000 ،ص 259 .

[2]-القانون 05-04 ، السالف الذكر .

فراغه بما هو نافع لا سيما المطالعة المستمرة، والتي تنمي مواهبه وتدفع عنه الضجر والملل، خاصة إذا كان النظام المطبق في المؤسسة نظاما انفراديا.[1]

وخلاصة القول فإن التعليم مهما كانت وسيلته فهو الوسيلة الأنجع للقضاء على الجهل والأمية، باعتبارهما عاملين من عوامل السلوك الإجرامي لذلك نجد أن التعليم من شأنه انتزاع هذه العوامل ويؤدي دور كبير في توسيع مدارك المحكوم عليه و تنمية قابليته الذهنية بما يساعد على تكيفه مع الأشخاص المحيطين به، ويساعده على فهم الأمور وتقديرها بشكل دقيق .

كما أن التعليم يفتح أمامه أبوابا لا يستطيع دخولها لو كان جاهلا، وهذا بدوره يساعده على كسب رزقه بصورة مشروعة ، ومن ثم يكون بإمكانه الإنفاق على نفسه وعلى أسرته[2] ، والإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي .

2- التكوين

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الاجتماعي في البيئة المغلقة وقد خصه المشرع الجزائري بعناية خاصة من حيث عدد أماكن التكوين ، ونصت عليه المادة 95 من القانون 05-04:"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو معامل المؤسسات العقابية ، أو في الورشات الخارجية ، أو في مراكز التكوين المهني ."[3]

ومن هنا فإن الشارع يعمل على بعث وتفعيل التكوين المهني للمحبوسين داخل المؤسسات أو خارجها في الورشات الخارجية المفتوحة لعمل المساجين، تحت إشراف

---

[1]- سعد صالح شكطي ، دراسة معمقة في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، الأردن ،2012 ص 90 .

[2]- سعد صالح شكطي، المرجع السابق ، ص 89-90 .

[3]- القانون 05-04 ، السالف الذكر .

الديوان الوطني للأشغال التربوية، وكل ذلك من شأنه تحسين ظروف الاحتباس بالدرجة الأولى، وجدير بالذكر أن النتائج المحققة في هذا المجال تعتبر مرضية إلى حد بعيد.[1]

ولتحقيق هذا الغرض يتم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين ويسهر على متابعة التكوين أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

وفي هذا السياق جاءت التعليمة رقم 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 2005/07/28 تحت عنوان "رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات " وجاء في مضمونها أنه يتم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإجراء عملية تقييم شاملة لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسة العقابية ومراكز التكوين المهني، عن طريق التنسيق بين النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتكوين المهني قصد ضبط لزيارة المؤسسات العقابية، وذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال { أقسام ،ساحات، قاعات}، والإمكانيات التي يتيحها التكوين في إطار الحرية النصفية .

3-التهذيب

حتى يكون التعليم سبيلا من سبل تأهيل المحكوم عليه لابد أن يقترن بالتهذيب والذي نقصد به غرس بعض القيم والمبادئ المعنوية الحميدة في نفسه، وتنمية شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، وذلك بتهذيبه دينيا وخلقيا .

أ: التهذيب الديني

ونقصد به غرس القيم والمبادئ الدينية التي تحث على الخير واجتناب الشر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتذكيره بقدرة الله سبحانه وتعالى وعدله وعقابه على الشر وثوابه على الخير وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم و خلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام مستقبلا .

[1]- طيب بلعيز ، وزارة العدل ، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004-2005 ، المحكمة العليا، 2004 ،ص23 .

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 66 الفقرة الثالثة من القانون 05-04 : ".....كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته " .[1]

وطبعا كان هدف الشارع من ذلك غرس القيم الدينية في نفس السجين لكي تؤثر عليه عقاديا وتقيه من العودة إلى الإجرام .

ب: التهذيب الخلقي:

نعني به غرس و تنمية القيم والمبادئ الخلقية في نفس المحكوم عليهم ، وإرشادهم إلى التمسك بالخلق الفاضلة وإبراز القيم والمبادئ العليا التي يتمسك بها المجتمع وحثهم على التقيد بحدودها وعدم خرقها ، وللتهذيب الخلقي دور لا يستهان به في تأهيل المحكوم عليه إذ به تزرع بذرة الإصلاح في نفسه ونخلق لديه إرادة التأهيل.[2]

ولتجسيد ذلك وجب أن يكون هناك أخصائيون في المؤسسة العقابية للقيام بهذه المهمة وتكون لديهم قدرة عالية على الإقناع والتأثير.

4- الرعاية الاجتماعية:

بإعتبار أن الفرد كائن اجتماعي يؤثر في المجتمع ويتأثر به فإذا انقطع عن هذا الأخير نتيجة اعتقاله يحدث في نفسيته إنهيار قد يصل أحيانا إلى التفكير في الانتحار وهذا بسبب الصدمة التي تعتريه خاصة في المراحل الأولى من الاعتقال، والتي تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للبرامج التأهيلية المطبقة عليه بسبب عدم قدرته على التكيف مع الوسط الجديد الذي وضع فيه .

---

[1]-القانون 05-04 ، السالف الذكر .

[2]- رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 128 .

لذلك وجب مساعدته للتغلب على مشاكله داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وهذا ما نسميه بالرعاية الاجتماعية التي يتولاها أخصائيون بالخدمة الاجتماعية معتمدين في ذلك على أسلوب علمي صحيح، ويجب أن يكون عددهم متناسبا مع المقرر الصحي للمؤسسة العقابية ويجب عليهم بحث الحالة الاجتماعية لكل نزيل على إنفراد، والتعرف على مشاكله بالاتصال به شخصيا وبأسرته وزرع فيه فكرة أن سلب الحرية كانت لمصلحته و إعادة تأهيله .

لهذا حرص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مساعدات و مساعدون إجتماعيون في كل مؤسسة عقابية يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي.

المادة 89 من القانون 05-04 :"يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس،ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .".

المادة 90 من القانون 05-04 : "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين ، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي ."[1]

ويكمن دور هؤلاء المساعدون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والإستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن ، خاصة أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده ، فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها ، لترتاح نفسيته ويخضع للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة.[2]

[1]-القانون 05-04 ، السالف الذكر .
[2]-فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 272 .

المبحث الثاني : أنماط من التفريد التنفيذي

لا ينحصر نطاق تفريد العقوبة السالبة للحرية بداخل المؤسسة العقابية بل يتعدى إلى خارجها وفق أساليب معينة، ومفاد ذلك وجود نوع من النزلاء خطورتهم الإجرامية لا تصل إلى تلك الدرجة التي تقتضي معالجتها في البيئة المغلقة، بل يكفي لعلاجها تطبيق أسلوب من أساليب التنفيذ خارج المؤسسة العقابية، وذلك بأن يتم في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وإن كانت تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها فقط.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم النظم العقابية التي تجسد لنا فكرة التفريد التنفيذي خارج المؤسسات العقابية بحيث سنتناول في:

المطلب الأول: الإفراج المشروط.

المطلب الثاني :إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المطلب الثالث: النظم القائمة على الثقة.

المطلب الأول: الإفراج المشروط

باعتبار أن الإفراج المشروط أسلوب انتقائي من أساليب التفريد التنفيذي فسنتعرض له من حيث تعريفه و مبرراته في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتحدث عن أهم شروطه بينما الفرع الثالث سنخصصه لإجراءات الإفراج المشروط.

الفرع الأول : مفهوم الإفراج المشروط و مبرراته

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الإفراج المشروط أولا ومبرراته ثانيا.

أولا: مفهوم الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها،متى تحققت بعض الشروط ، وإلتزم المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[1].

ويتضح من هذا التعريف أن هذا النظام ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في الوسط المغلق السالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر، وذلك بإخلاء سبيل المحكوم عليه من المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة عقوبته، إذ تبين أن سلوكه الحسن فيها يدعوا إلى الثقة في إصلاح نفسه، وبشرط أن يبقى حسن السلوك بعد الإفراج عنه طيلة المدة الباقية من عقوبته وإلا الغي قرار الإفراج المشروط وأعيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما بقي من عقوبته .

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص 279.

وبهذا المعنى يعد نظام بديل عن تنفيذ العقوبة، لأنه نظام يشجع المحكوم عليه بالالتزام بالسلوك الحسن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية قصد ضمان الاستفادة منه، ومن خلال ذلك يمكن أن تتحقق عملية تأهيله من خلال تغيير سلوكه الإجرامي إلى السلوك العادي.

ورغم عدم ورود تعريف الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون، فإنه بالرجوع إلى تحديد أحكامه وشروطه وتدابيره المنصوص عليها في المواد134 إلى 150[1] يمكن القول بأنه : مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن و إظهاره لعلامات التوبة والندم والإصلاح خلال فترة تنفيذ عقوبته داخل الوسط المغلق، وتتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة[2].

ثانيا: مبررات الإفراج المشروط

يجد هذا النظام مبرراته في أمور عدة:

1- الإفراج الشرطي يشجع المحكوم عليه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية على انتهاج سلوك قويم مؤداه قبوله تنفيذ برامج التأهيل بنفس راضية أملا في الإفراج عنه قبل إنتهاء مدة عقوبته ، كما أن من شأن ذلك أن يغرس في نفسه حب النظام والانصياع لقواعد السلوك الحميد.

2- أنه ينطوي على تطبيق النظام التدريجي في المعاملة العقابية، وذلك بانتقال المحكوم عليه من سلب الحرية المطلق في ظل المؤسسة العقابية إلى نوع من الحرية المقيدة مما يمثل نوع من التدرج في ممارسته لحريته، فيتيح له فرصة التكييف مع المجتمع قبل إنخراطه بين صفوفه عقب أن يصبح الإفراج نهائيا[3] .

---

[1]- القانون 05-04، السالف الذكر.

[2]- يرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها كل من ميرابو Gabriel mirabeau في نهاية القرن 18، و بنوفيل دي مارسانجي bonneville de marsangy عام 1847 وقد كان أول تطبيق له في فرنسا بتاريخ 1885/08/15.

[3]-محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق،ص 74-75.

3- يعتبر وسيلة للتخفيف من إزدحام السجون، بالإفراج عن من ثبت إستفادتهم من نظم المعاملة العقابية المطبقة فيها و عدم احتياجهم إليها[1].

4- وأخيرا فهو يبعث الثقة في نفس المحكوم عليه، و يدفعه إلى الاعتداد بنفسه وقيمته في المجتمع فيألف حياة الشرفاء، وينأى بسلوكه عن مخالفة القانون حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج و العودة إلى السجن مرة أخرى.

الفرع الثاني : شروط الإفراج المشروط

لإستفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لابد من توفر مجموعة من الشروط من أهمها:

أولا: يجب أن يكون سلوك النزيل أثناء تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية حسنا يدعو إلى الثقة بإصلاح وتقويم نفسه، وهنا لا نقصد بالسلوك الحسن الالتزام بتعليمات المؤسسة وتكوين علاقات جيدة مع النـزلاء والعاملين على التنفيذ وإن كان هذا أمارة عليه، ولكن الذي نقصده هو أدق وأعمق وهو التحقق من إصلاحه وتقويمه مما يجعل الظن بعودته إلى سلوك الجريمة مستبعدا جدا.

ويتم التأكد من ذلك خلال فترة الاختبار التي يثبت فيها حسن سلوكه و سيرته ويظهر ضمانات جدية لإستقامته، وقد حدد القانون فترة الإختبار بالنسبة لكل فئة من المحبوسين طبقا للمادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- تحديد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2- تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة(1) واحدة.

3- تحديد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر(15) سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها

[1]- جمال شعبان حسين علي،المرجع السابق،ص .297

مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد[1].

-كذلك أمكن هذا القانون للمحبوس من الإستفادة من هذا النظام دون شرط فترة الاختبار و ذلك إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل و وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو أن يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم، المادة 135 من القانون 04/05[2].

هذا بالإضافة إلى المحكوم عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية والذي لم يكن مطبقا في الأمر 02/72، وهذا في المواد 148-149-150، ويكون بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام بعد تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية ، من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية ، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.[3]

ثانيا : أن يوفي المحكوم عليه بالالتزامات المالية كالغرامات والمصاريف القضائية، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، وعلة هذا الشرط هي أن وفاءه بالالتزامات تعبير عن ندمه و رغبته في محو آثار جريمته[4]

ثالثا : توفر رضا المحكوم عليه وتشترط بعض التشريعات ذلك لمنح الإفراج المشروط على إعتبار أنه نظام تأهيلي يتطلب نجاحه قبول المحكوم عليه ورضاه[5] بالالتزامات المفروضة عليه و من أهمها:

- الإقامة بالمكان المحدد بقرار الإفراج المشروط.
- الإمتثال للإستدعاء الموجه إليه من قاضي تطبيق العقوبات.
- قبول زيارات المساعدات الاجتماعية.

---

[1]- القانون 05-04 ،السالف الذكر.

[2] - و هو الأمر الذي لم يتطرق إليه القانون 02/72 السالف الذكر.

[3]- الأمر 05-04، السالف الذكر.

[4]- رجب علي حسين ، المرجع السابق، ص 138.

[5]- لا يمكن التسليم بهذا الشرط لأن التأهيل هو واجب على المحكوم عليه كما هو حق له بالإضافة إلى أنه لا يمكن تصور محكوم عليه يرفض الإفراج الشرطي إلا في حالات نادرة و شاذة.

- التوقيع على سجل المراقبة على مستوى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني.
- الخضوع لتدابير المراجعة و العلاج.[1]

الفرع الثالث: إجراءات الإفراج المشروط:

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، ويكون طلب الإفراج في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب –المحكوم عليه- ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته مع ذكر موضوع الطلب ووقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله الاستفادة من هذا النظام[2].

كما يكون الإفراج المشروط في شكل اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 134 من القانون 05-04 وفقا لشروط تضمنها بالتفصيل المنشور رقم 05/01[3] و المتمثلة في :

- ✓ الطلب أو الاقتراح.
- ✓ الوضعية الجزائية.
- ✓ صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- ✓ نسخة من الحكم أو القرار.
- ✓ تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه.

بعد تقديم طلب الإفراج المشروط يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله عن طريق التداول وبأغلبية الأصوات، أما إذا كان المحبوس حدثا ، تكون تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات متضمنة عضوية قاضي الأحداث بصفة رئيس لجنة إعادة التربية و كذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير

[1]- المرسوم72-37 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

[1] - عائشة مهديد، آليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة، سنة 2013-2014، ص91.

[3] - المنشور رقم05/01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته المواد 138-139-140، من قانون 04-05.[1]

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذ كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين(24) شهرا أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من ذلك وكان المحبوس مستفيدا من الإفراج المشروط بسبب تقديمه معلومات أدت إلى الكشف عن مجرمين[2] ،فإن الذي يصدر مقرر الإفراج المشروط هو وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي لجنة تكييف العقوبات[3].

وأخيرا بعد عرضنا الموجز لنظام الإفراج المشروط يتضح لنا أنه الصورة المثلى لتفريد العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ، وذلك لما له من أهمية في إعادة تأهيل وإدماج المحبوس في المجتمع مجددا، و عليه فقد جاء إستثمار المشرع في هذا النظام في محله وهذا ما تبينه النتائج المسجلة في الميدان، منذ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المطلب الثاني : إجازة الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

[1]- الأمر05-04 ،السالف الذكر.

[2]- المادة 135 من نفس القانون.

[3]- قام المشرع الجزائري بإستحداث هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ، وتوجد على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول إجازة الخروج في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنخصصه للحديث عن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الفرع الأول : إجازة الخروج

سنتناول في هذا الفرع مفهوم إجازة الخروج أولا وشروطها ثانيا وإجراءاتها ثالثا.

أولا: مفهوم إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج من أحد التدابير المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الجديد وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة و ذلك لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل، ولقد نص عليها المشرع في المادة 129 من القانون 05 - 04:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام."[1]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا القانون منح المحبوس جزء من الحرية ليرفع معنوياته ، ولجعله في اتصال مع المحيط الخارجي هذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحققها إجازة الخروج في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا والمتمثلة في :

-إن خروج المحبوس وإجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع،وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

[1]- القانون 05-04 ،السالف الذكر.

- هذه الإجازة تعد عطلة يكافأ من خلالها المحبوس ويستغلها في التقليل من حدوث المشاكل العائلية جزاء اعتقاله[1].

وننبه إلى اختلاف إجازة الخروج عن رخصة الخروج المنصوص عليها في المادة 56 من القانون 05-04 من حيث أن رخصة الخروج تمنح في حالات استثنائية (ظروف إنسانية وعائلية ملحة كوفاة أحد أفراد العائلة...) و غالبا ما تكون ليوم واحد و لا تتجاوز ثلاثة أيام، في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوس دون اعتبارات أخرى.

تمنح رخصة الخروج للمحبوس مهما كانت وضعيته الجزائية متهم أو محكوم عليه عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه فقط.

تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد بحوزته الملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الاتهام) في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

ومن خلال نص المادة 129 سالفة الذكر، نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج و هي كالآتي[2]:

- ✓ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- ✓ أن يكون حسن السيرة و السلوك.
- ✓ أن يقضي فترة عقوبة تساوي أو تقل عن (03) سنوات.
- ✓ إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

[1]- فاطمة عتبي، أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة نهاية التربص لأمناء أقسام الضبط، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط – الدار البيضاء ،الجزائر – دفعة 2011/2010، ص 27.

[2]- بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه، باستثناء شرط حسن السيرة والسلوك.

وفي حالة منح هذه الإجازة للمحبوس ، فإنها تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة و الذي يحتوي على :

- ✓ الوضعية الجزائية للمحبوس.
- ✓ حسن السيرة و السلوك ممضي من طرف رئيس الاحتباس و المدير.

بالإضافة إلى ماتعرضنا له بخصوص إجازة الخروج الممنوحة للبالغين فهناك أيضا إجازة تمنح الأحداث حسب المادة 125 من القانون 05-04 ، بحيث يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين(30) يوما يقضيها عند عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، كما يمكن للمدير أيضا منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية لقضائها مع أسرته بشرط أن لا يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر[1].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

تتم الاستفادة من هذا التدبير إما بناء على طلب يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحكوم عليه، كما يمكن أن تكون بناءا على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات .

ثم بعد ذلك تتولى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية تشكيل الملف الخاص بالمحبوس تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات والذي يقوم بعرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات للتحقق من مدى مطابقة الملف للشروط القانونية سالفة الذكر، لتتداول اللجنة عن طريق التصويت بالأغلبية.

وفي حالة الموافقة على طلب الاستفادة من تدبير إجازة الخروج يتم إصدار مقرر الإستفادة متضمنا مجموعة من الشروط منها العودة إلى المؤسسة في التاريخ المحدد لذلك،

[1]- القانون05 -04 ، السالف الذكر.

عدم التواجد في أماكن مشبوهة ،عدم الاختلاط مع أشخاص معينين ...الخ،وفي حالة موافقته على هذه الشروط يصدر مقرر منح إجازة الخروج[1].

هذا و بمجرد صدور مقرر نظام إجازة الخروج يطلق سراح المسجون بدون حراسة لقضاء المدة الممنوحة له وبعد انتهاء هذه الأخيرة يعود إلى المؤسسة، وفي حالة تأخره وعدم عودته دون عذر مبرر يكون محل متابعة بجرم الفرار وفقا لنص المادة 169 من القانون 05-04 بنصها :" يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 56 و100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ".

كما نصت على ذلك المادة 188 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطات المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله...".

كما يمكن إلغاء مقرر الاستفادة من إجازة الخروج في أي لحظة و ذلك إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات بشأنها يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وفي حالة إلغاءه يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[2].

الفرع الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[3]

[1]- عينونة سعودي ، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة ، سنة 2013-2014، ص 146 .

[2]- القانون 05-04، السالف الذكر.

[3]- يختلف هذا التدبير عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون 05-04، في أن هذا الأخير يستفيد منه المحكوم عليه نهائيا قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 16 - أنظر المادة 15 و 16 من نفس القانون.

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد تدابير تكييف العقوبة المستحدثة بموجب القانون الجديد 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويقصد به الإفراج مؤقتا عن المحكوم عليه لمدة معينة لاتتجاوز ثلاثة أشهر، بحيث لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

ومضمونه أنه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فإن تدبير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر، ويواصل بعد انتهاءها تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري هذا التدبير في المواد من 130 إلى 133من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن خلال هذه المواد يمكن إسخلاص مايلي:

أولا : شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من هذا التدبير لابد من استفاء الشروط التالية:

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2-أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها.

3-أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.

4-أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130من قانون 05-04 وهو ما سيتم الحديث عنه في حالات اللجوء إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ثانيا: حالات الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

[1]- فاطمة عتبي ،المرجع السابق،ص 27 .

وهي على سبيل الحصر[1]، و تتمثل في :

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة .

- التحضير للمشاركة في امتحان.

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري بتبنيه هذا النظام ، فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية ولأسباب إنسانية ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية وتقتضي وجوده خارج أسوارها، وذلك للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات، فقد يموت مثلا أحد أفراد عائلته لذا يكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته ويشترك في تشييع جنازته، ويمكن أن يكون تعليق تطبيق العقوبة مؤقتا لمناسبات مصيرية مثل تأدية إمتحان.

ثالثا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للإستفادة من هذا التدبير يجب على المحبوس أن يقدم طلب بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يبث في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره حسب المادة 132 من القانون 05-04 بنصها:" يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد

[1]- المادة 130 من القانون 05-04 ،السالف الذكر.

أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره ".

وفي كل الحالات سواء قبل الطلب أو رفض يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البث في الطلب (المادة 133).

جدير بالذكر أن هذا القرار يمكن أن يكون عرضة للطعن من طرف المحبوس أو النيابة العامة أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكتسي هذا الطعن الأثر الموقف للمقرر.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع حرص على إستعمال هذا التدبير وفق لما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الفعلي لسياسية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث إعتبر المحبوس الذي لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب، و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

المطلب الثالث : الأنماط القائمة على الثقة

دائما في حديثنا عن التفريد التنفيذي للعقوبة نجد أن هناك فئات معينة من المسجونين يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة بتحمل المسؤولية وذلك لعدة أسباب أولهما تقبلهم لبرامج التأهيل والإصلاح وثانيهما لا يخشى هروبهم ولا مخالفتهم للنظام، ومن ثم كان من

[1]- المادة 188 من قانون العقوبات ، و المادة 169 من الأمر 05-04 سالفا الذكر.

المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة و خلق لهم أنظمة تتلاءم مع حالتهم وتقوم على الثقة وذلك عملا بمبدأ تفريد العقوبة.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث سنتناول في الفرع الأول نظام الورشات الخارجية، أما الفرع الثاني نظام الحرية النصفية وأخيرا سنخصص الفرع الثالث للحديث عن نظام البيئة المفتوحة.

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية [1]

ويسمى كذلك نظام العمل خارج السجن، ويقوم على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الإدارة العقابية، ويستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع [2].

ولقد إعتمد المشرع الجزائري هذا النظام كأحد الأنظمة المرنة الذي ينظم فيه العمل في ظروف تشابه الظروف التي يقام فيها العمل الحر، و قد عرفه في المادة 100 من قانون 05-04 بنصها:" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

ويكون إستعمال المساجين بالورشات الخارجية بخروج العاملين صباحا وعودتهم إلى المؤسسة مساءا[3].

أولا : شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية :

---

[1]- طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842،حيث قام نزلاء السجن المركزي لفونتفرو le maison central de fontevrault ببناء مركز سانت هيلير ,saint hilaireو لكنه طبق على نطاق واسع إبتداءا من عام 1858.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ،ص 228.

[3]- يتشابه نظام الورش الخارجية و نظام الحرية النصفية في خروج المساجين صباحا والعودة إلى المؤسسة مساءا والفرق الموجود بين النظامين هو أن تخصيص المساجين في العمل في الورشات الخارجية يكون جماعيا و مدعما بالحراسة في حين أنه في نظام الحرية النصفية يكون فرديا و بدون حراسة.

لايجوز إستخدام اليد العاملة العقابية إلا بتوفر الشروط و الإعتبارات التالية :

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا : وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرارا نهائيا يتضمن عقوبة سالبة للحرية و من تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وعليه يتضح لنا أن المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني مستبعدين من الاستفادة من هذا النظام.

2-قضاء المحبوس فترة معينة من العقوبة : وفي هذا الصدد نجد أن القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ميز بين المحبوس المبتدئ والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وذلك بنصه في المادة 101من القانون 05-04 :" يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

1-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

2-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه...."[1].

وبالتالي يستفاد من هذه المادة أن نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه و هذا ما يجسد لنا مبدأ تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ.

3-شرط متعلق بشخصية المسجون ويراعى هنا في إختيار المساجين العاملين بالورشات، حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل، وأهم ما يجب مراعاته كذلك قدراتهم الجسدية و الصحية و ذلك بعد موافقة الطبيب المختص.

ثانيا : تنظيم سير العمل في نظام الورشات الخارجية

وهنا نفرق بين ما كان عليه الحال في ظل القانون 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وما أصبح ينص عليه القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]- كان يشترط الأمر 02/72 السالف الذكر في المستفيد من نظام الورشات الخارجية أن يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مدتها 12 شهرا على الأقل، و جميع المسجونين الذين تتوافر فيهم شروط الإستفادة من الإفراج المشروط.

01- في ظل الأمر 02/72 كان يتم وفق طريقتين :

الطريقة الأولى :

تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية[1] والذي يقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية بغرض تلبية حاجياته من السلع والخدمات وتسويق منتجاته الصناعية والزراعية والحرفية.

كما يهدف هذا المكتب إلى تنفيذ كل أشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الاجتماعية، حتى ولوكان ذلك مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل ولحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات العمومية أو الهيئات العمومية.

الطريقة الثانية :

يتم فيها استخدام اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام ، ومن أهم الالتزامات التي تفرض على الهيئة المشغلة:

-حفظ الأمن أثناء سير العمل.

-التكفل بحراسة المساجين و إيوائهم و مأكلهم و نقلهم.

-تعويض الضرر الناجم عن حوادث العمل.

-خضوع المساجين محل الاستخدام لنفس الأوقات والشروط التي يمارس فيها العمل الحر.

- يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام من رخص العمل وأيام العطل و يوم راحة في الأسبوع.

[1]- أنشئ المكتب الوطني للأشغال التربوية بناءا على الأمر 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 و هو هيئة موضوعة تحت وصاية وزارة العدل.

02-في ظل القانون الجديد 05-04:

طلبات تخصيص اليد العاملة توجب مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات[1]، الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وفي حالة الموافقة تبرم الاتفاقية مع الهيئة الطالبة و تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لإستخدام اليد العاملة ،و توقع هذه الاتفاقية من طرف كل من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة الطالبة[2] وفقا للمادة 103 من القانون 05-04.

وبعد ما يتم الاتفاق يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة.

كما يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة، أو بفسخ الاتفاقية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

ويمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل وهذا حسب المادة 102 في فقرتها الأخيرة حيث أسندت مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل ،وخلال أوقات الاستراحة إلى موظفو المؤسسة العقابية، كما نصت على جواز الاتفاق على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا[3].

هذا وفي حالة استفادة المحبوس من هذا التدبير ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له يعتبر في حالة فرار ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[4].

ثالثا :تقدير نظام الورشات الخارجية

[1]- في ظل الأمر 02/72 السالف الذكر ،كانت هذه الطلبات توجه مباشرة إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ويحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، ويعيد هذا الأخير الطلب إلى الوزير مرفوقا بالاقتراحات ليقرر بعد ذلك الموافقة أو الرفض.

[2]- كانت توقع بين وزير العدل و الهيئة الطالبة في ظل نفس القانون.

[3]- القانون 05-04 السالف الذكر.

[4]- المادة 169 من نفس القانون .

هو نظام باهظ التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس، قد لا تستطيع الدولة توفيرهم، أضف إلى ذلك أن قدر الحرية التي يسمح به هذا النظام لا يساعد على إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لأنه رغم عمله خارج السجن إلا أنه غير مسموح له بالاتصال بالغير، وفي كل الأحوال يمكن اعتبار نظام العمل خارج السجن مرحلة ضمن النظام التدريجي[1] يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل للثقة التي تسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام وفقا لمقتضيات التفريد التنفيذي.

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية[2]

يمثل نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي إذ يتوسط نظام المؤسسة المغلقة والمؤسسة المفتوحة، فالعوائق المادية [3] أقل من السجون المغلقة والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية.

ومفاد هذا النظام هو السماح المحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية بدون حراسة مستمرة إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية، أو يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية أو يتدرب على تعلم إحدى الحرف أو ممارسة عمل صناعي أو زراعي، كما يتمتع المسجون بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يضع ملابس السجن الخاصة كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ويجبر على الرجوع مساءا للمبيت في المؤسسة العقابية.

ويتضح لنا من خلال هذا المفهوم أن نظام السالف الذكر يفترض على المحبوس بالعيش حياتين، حياة خارج المؤسسة العقابية، يحيا فيها حياة المواطن العادي وحياة داخل المؤسسة العقابية، يخضع فيها لكل الالتزامات التي يلتزم بها نزلاء المؤسسة والمرتبطة بوضعهم العقابي.

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 228.

[2] -طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 كما إنتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا، إنجلترا، مصر، السويد.

[3]- كالأسوار العالية و الأسلاك والقضبان والأقفال بالإضافة إلى الحراس.

ولقد أبقى المشرع الجزائري على نفس المفهوم للحرية النصفية الذي كان معتمدا في ظل الأمر72-02 والذي عرفها في المادة 104 من القانون 05-04 بأنها:"....وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم."[1].

كما نصت المادة 105 من نفس القانون على أنه: "تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس ، وفق الشروط المحددة لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني ، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني .".

أولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية

وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون 05-04 :"يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون(24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون(24) شهرا .

هذا ويوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر يصدر من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما أن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يلتزم في تعهد مكتوب بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة ، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط

[1]- الأمر 05-04 ، السالف الذكر.

الاستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من هذا النظام أو وقفه أوإلغائه، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1].

ويؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء، ويجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به، وإرجاع مابقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية [2].

ثانيا : تقدير نظام الحرية النصفية

هذا النظام قليل التكاليف ويسمح بتنظيم أفضل للعمل كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية بما يساعد على تأهيله وإصلاحه، وقد أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليه لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المسجونين وذلك باستثناء الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل، بالإضافة أنه يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين و زملائهم بالخارج .

ولكن بالرغم من هذه الانتقادات إلا أنه يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف إتصال المسؤولين بأصحاب الأعمال و كسب ثقتهم لتطبيق هذا النظام والإشراف الجاد على سلوك المسجونين و منعهم من الاتصال بأشخاص معينين[3] .

الفرع الثالث: نظام البيئة المفتوحة [1]

[1]- كان هذا الإجراء في ظل القانون 02/72 السالف الذكر يتم بعد مداولة لجنة الترتيب والتأديب التي ترفع الأمر عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى السيد وزير العدل الذي يؤيد المقرر أو يبطله.
[2]- المادة 108 من القانون 05 -04 ، السالف الذكر.
[3]- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 230.

سنتعرض لنظام البيئة المفتوحة من حيث مفهومه أولا وتقديره ثانيا.

أولا : مفهوم نظام البيئة المفتوحة

يمثل هذا النظام مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة حيث لا أسوار مرتفعة ولا قضبان ولا أقفال ولا أسلاك ودون حراسة مشددة، بل هو عبارة عن مباني عادية لها نوافذ وأبواب ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد به هذه المؤسسة.

كما يبنى هذا النظام على أساس مبدأ الطاعة والإنضباط الذي يكون مبنيا على الرضا والقبول الطوعي من طرف المسجون دون الحاجة إلى لجوء الإدارة العقابية إلى إستعمال الرقابة المعتادة ،وعلى شعور المحبوس إتجاه المجتمع الذي يعيش فيه بالمسؤولية ومن تم يمكن القول أنها تقوم على معايير معنوية أساسها إقامة الثقة بين المساجين وإدارة السجون (المادة 25 الفقرة الرابعة.).

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النظام في المواد 109، 110، 111 من القانون 05 -04، ونص على أن هذه المؤسسة تتخذ شكل الطابع الفلاحي أو الصناعي أو الحرفي أو الخدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان(المادة 109.).

كما أن الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة ليس مفتوحا أمام كل فئات المساجين فقد نصت المادة 110 من نفس القانون : "يمكن ان يوضع في نظام البيئة المفتوحة المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية." وبالرجوع إلى المادة 101 السالفة الذكر المتعلقة بشروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية نجد أنها تتمثل في :

---

[1]-ترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن 19،إذ أنشأ كلر هالس سنة1891 مستعمرة زراعية في فتزفل witzw wil بسويسرا ، ثم إنتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و ألمانيا و الدانمارك وفرنسا وأوصت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به مثل : مؤتمر لاهاي الجنائي و العقابي سنة1950 و مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام 1955 .

1. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث 1 / 3 العقوبة المحكوم بها عليه .
2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه ".[1]

ويتم وضع المساجين فيها بموجب قرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك كما يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة (المادة 111[2]).

وجدير بالذكر أن الهدف من إعتماد نظام البيئة المفتوحة من طرف المشرع الجزائري هو توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الإجتماعي للمساجين وذلك من خلال تحقيق التوازن النفسي والعقلي والبدني للمسجون بعيدا عن الظروف النفسية التي تميز نظام تقييد الحرية في الوسط المغلق العامل الذي يستهل تكييف المسجون مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: تقدير نظام البيئة المفتوحة

يكتسي نظام البيئة المفتوحة عدة إيجابيات أهمها أنه يجنب الدولة صرف مبالغ مالية ضخمة ذلك لأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشاءه أو إدارته إذ يتخذ عادة شكل مستعمرات زراعية واسعة و لا يحتاج إلى حراسة أو مباني ضخمة، كما يمكن من تخفيف الإكتظاظ المتواجد بالمؤسسات المغلقة الذي يزداد يوم بعد يوم.

وقد أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهرب إلا أنه رد على هذا النقد بأن نسبة هرب النزلاء ضعيفة جدا، كما أن هرب السجين يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، بالإضافة على أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة وإنما

[1]- القانون 05- 04 ،السالف الذكر .
[2]- القانون نفسه .

يرجع إلى سوء نظام التصنيف وما يرتب عن ذلك من وضع أشخاص غير جديرين بهذا النظام[1].

كما إنتقد أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة و لكن هذا النقد لا يقوم على أساس لأن هذا النظام يسلب حرية السجين وفي هذا ما يكفي لردعه، وأخيرا أخذ على هذا النظام خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة لكن هذا العيب يمكن تفاديه بإنشاء مؤسسات مفتوحة خارج المدن وإنشاءها في مناطق زراعية بعيدة عن المناطق الآهلة للسكان.

وجدير بالذكر أن هذا النظام يساعد النزيل للإشراف على أسرته ومدها بما يلزمها من مساعدات، ويساعده على إيجاد العمل المناسب بعد الإفراج عنه لأن نظرة المجتمع إليهم غير نظرتهم إلى نزلاء المؤسسة المغلقة فضلا على أن أفراد المجتمع لا يشكون في تأهيلهم وصلاحياتهم للعيش في المجتمع من جديد[2].

ملاحظة : إن هذا النظام في الجزائر لا زال يعاني من قلة الاستعمال بالرغم من وجود إمكانيات لإنشاء هذه المؤسسات خاصة في الميدان الفلاحي وإستصلاح الأراضي الزراعية في مناطق الهضاب العليا والصحراء وتوجيه ذلك إلى ما يخدم الاقتصاد الوطني.

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق ،ص 233.
[2]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ،ص 63 .

خاتمة

وأخيرا بعد إستعراضنا لهذه الدراسة يتضح لنا أن تحقيق العدالة يقتضي مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق ،إذ يعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة ، وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون .

لذلك نجد أن المشرع عندما ينص على أنواع من العقوبات فإن تطبيقها بواسطة المحكمة قد يقتضي أحيانا إلى إختلاف الجزاء المنصوص عليه قانونا ،ومرد هذا الإختلاف ظروف شتى،كما يتضح لناأن المشرع لم يحدد لكل جريمة عقوبة محددة نوعا ومقدارا لا يملك القاضي إتجاهها رفعا ولا خفضا وإنما هو وضع لكل جريمة حدا أقصى وحدا أدنى، وهو أقصى ما يقدره المشرع من عقاب على الجريمة وفقا لجسامتها الذاتية وأدنى ما يتصوره من عقاب لها وفقا لذات المعيار.

ثم فوض القاضي بعد ذلك في وزن العقوبة المناسبة لكل مجرم على حدة تماشيا مع أغراض التفريد القضائي الذي يشكل أهم مرحلة يمكن أن تتحقق فيها العدالة بين الجناة وينال كل منهم من العقاب جرعة تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة وتكفي لإصلاحه وتأهيله.

وهذا معناه أن الأساس القانوني لتطبيق العقوبة يقوم على دعامتين الأولى تشريعية وبمقتضاها فإن القاضي بعد إثباث الوقائع وإصباغ الوصف القانوني الصحيح عليها يجد نفسه أمام إسم القانون معين لجريمة ما قد تكون(قتل أو سرقة أو رشوة، إغتصاب.....)، وضع له القانون وفقا لجسامتها نطاقا مرنا ما بين حدين أقصى وأدنى، وهذه الدعامة عمل تشريعي محض وترجمة لمبدأ الشرعية.

أما الدعامة الثانية فهي قضائية مؤداها أن القانون فوض القاضي في إختيار أنسب عقوبة نوعا ومقدارا يقررها للجاني آخذا بعين الإعتبار إقامة التوازن بين جسامة الجريمة كما قدرها المشرع بإسم المجتمع وبين مصلحة المجتمع في تفريد العقوبة التي تتناسب مع حالة المتهم الخطرة وظروفه دون أن يكون مقيدا إلا بمراعاة الحدود القانونية للعقوبة والأسس التي علق عليها القانون إمكانية تشديد العقوبة عن تلك الحدود أو تخفيفها، أو توحيدها أو وقف تنفيذها.

ليأتي التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي ليصل بعدالة العقوبة إلى ذروة سنامها ويضفي على الجزاء الجنائي طابعه الواقعي والإنساني.

وعليه فمن خلال ما تقدم لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعرج على بعض الإقتراحات في شكل عام نرى أنها ضرورية على المدى القصير من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر،وتعزيز مبدأ تفريد العقوبة:

- ❖ لتحقيق نظام تفريد العقوبة بالصورة المثلى لا بد من التعاون فيما بين السلطات الثلاث التي تتعامل مع القاعدة القانونية ،أي السلطة التي تضعها أو تشرعها والتي تطبق حكمها وأخيرا التي تعمل على تنفيذ ذلك الحكم ،بحيث يقوم كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة بسد النقص الموجود لدى النوع الأخر، وعليه فعلى السلطة التشريعية أن تقرر مجموعة متنوعة من العقوبات والتدابير وأن تتيح للسلطة القضائية التخيير فيما بينها بإقرارها مجموعة من الأساليب التي تساعد على ذلك كالأعذار القانونية المخففة للعقاب والمعفية منه ، وكذلك الظروف القضائية المخففة والظروف القانونية.
- ❖ وبهذا يتسنى للسلطة القضائية حسب الصلاحيات المخولة لها فرض العقوبة المناسبة أو التدبير المناسب على مرتكب الجريمة وتقديرها تقديرا مبنيا على الظروف الموضوعية للجريمة وكذلك الظروف الشخصية للجاني، وأخيرا تعاون السلطة التنفيذية في ممارسة الإشراف على تنفيذ العقوبة لضمان حسن سير نظام تفريد العقوبة من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.
- ❖ *لا بد أن يقوم التفريد على تصنيف المدانين بناء على ملاحظة متعمقة وفحص كامل بغرض تحديد المعاملة الواجبة بناءا على الملاحظة المطورة والمستمرة حتى النهاية ،والحصول على وسيلة ملاحظة واثقة وأكيدة ،لأنه سيكون من السهل على المحكوم عليه أن يتظاهر بالتحول.
- ❖ *حتى يتم تفريد الجزاء بشكل سليم ومتزن لا بد من تفعيل التكوين العلمي للقاضي الجنائي وذلك بالإلمام بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي كعلم الإجرام وعلم

الإجتماع وعلم النفس الجنائي ،والإستعانة بخبراء في علم الإجرام من أجل تصنيف دقيق للمجرمين والوقوف على الظروف التي أدت إلى إرتكاب الجريمة من أجل تحديد المعاملة العقابية الأنسب لكل حالة على حدا.

- ❖ *الأخذ بتنوع المؤسسات العقابية وتخصصها وأن يكون التنوع على أساس التقسيم الثلاثي المعمول به في أغلب دول العالم أي الأخذ بنظام المؤسسة المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة .
- ❖ *التوسع في نظام الإختبار القضائي ليشمل نطاقه البالغين أيضا .
- ❖ *إعادة إدراج النصوص المتعلقة بنظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن نصوص قانون العقوبات بدلا من قانون الإجراءات الجزائية ،كما هو الحال في التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي ، وسبب ذلك أن وقف التنفيذ يعتبر عقوبة وهذه الأخيرة مسألة موضوعية وليست إجرائية .
- ❖ *جعل مدة الإيقاف بين حدين حد أدنى وحد أقصى وإخضاعها للسلطة التقديرية للمحكمة تحددها بالنظر إلى شخصية المجرم والجرم المرتكب تماشيا مع مبدأي شخصية وفردية العقوبة.
- ❖ *جعل نظام وقف تنفيذ العقوبة غاية ووسيلة للدفاع الإجتماعي والأخذ به متى كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من أجل تفادي مساوئ النظام المغلق الذي يؤدي إلى تنمية الخطورة الإجرامية لديهم أكثر مما يعمل على القضاء عليها.
- ❖ *إنشاء مؤسسات ذات البيئة المفتوحة لتفادي توجيه المحبوسين المبتدئين والذين لا ينطوون على خطورة إجرامية عالية إلى مؤسسات البيئة المغلقة.
- ❖ *إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة لإستقبال بعض فئات من المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية العالية وتزويدهم بإمكانيات العلاج.

وأخيرا لا ينبغي للتفريد أن يتجاوز حدوده لأن ضرورات الإصلاح الفردي لا يمكنها أن تتجاهل ردود الفعل الصادر عن الوسط الاجتماعي وبالأخص عندما تكون فظاعة الجريمة صارخة.

وبهذا القدر نكون إنشاء الله قد وفقنا في عملنا وخير ما نختم به قول الرسول صلى الله عليه وسلم "فمن إجتهد وأصاب فله أجران ومن إجتهد وأخطأ فله أجر واحد".

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العامة:

1-أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، 2010 .

2-إبراهيم ،نشأت أكرم ، السياسة الجنائية دراسة مقارنة . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 .

3-إبراهيم، نشأت أكرم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن . بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة .

4-الدبيسي ، مدحت، موسوعة التنفيذ الجنائي . الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة .

5-الوريكات، محمد عبد الله، مبادئ علم العقاب . عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2009 .

6- المجالي ، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام . الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 .

7-القاضي، محمد محمد مصباح ، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي .لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2013 .

8-القهوجي ، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي . لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2009 .

9-الشاذلي ، فتوح عبد الله ، أساسيات علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: منشأة المعارف بدون طبعة ، 2000 .

10-بارة ، محمد رمضان ، قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: منشورات الجامعة المفتوحة ، الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ، 1995 .

11-بهنام ، رمسيس، النظرية العامة للمجرم والجزاء.الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون طبعة.

12-بوسقيعة ، أحسن ،الوجيز في القانون الجزائي العام . الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة ، 2008 .

13-بكار موسى ، حاتم حسن ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية .الإسكندرية: منشأة المعارف ، بدون طبعة ، 2002 .

14-بلقاضي ، عبد الحفيظ ، مدخل إلى الأسس العامة للقانون الجنائي. مطبعة دار الكرامة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2003 .

15-بن شيخ، لحسين، القانون الجزائي العام. الجزائر: دار هومة، بدون طبعة ،2002.

16-جعفر، علي محمد ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج .لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003 .

17-محمود ،عبد الكريم سامي ، الجزاء الجنائي. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، 2010 .

18-مينا ، نظير فرج ، الموجز في علمي الإجرام والعقاب. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1993 .

19-منصور ، إسحق إبراهيم ، الموجز في علم الإجرام والعقاب . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2006 .

20-نجم ، محمد صبحي ، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، 1979 .

21-نمور، محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي .الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2004 .

22-عالية ، سمير، أصول قانون العقوبات القسم العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، 1996 .

23-عبد المنعم ، سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات.الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعة ، 2000 .

24-عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب . بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة .

25-صالح ، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب ، عمان : الدار العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003 .

26-شكطي ، سعد صالح ، دراسة معمقة في القانون الجنائي . الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،بدون طبعة ، 2012 .

27- خلف ، محمد، مبادئ علم العقاب. ليبيا: مطابع الثورة ، الطبعة الثالثة، 1978 .

الكتب المتخصصة:

28-جبور بشير، خالد سعود ، التفريد العقابي في القانون الأردني . الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 .

29-حبتور ، فهد هادي ، التفريد القضائي للعقوبة . الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، 2014 .

30-لخميسي ، عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . الجزائر: دار هومة ، بدون طبعة ، 2012.

31-مبروك ، مقدم ، العقوبة موقوفة التنفيذ. الجزائر: دار هومة ، بدون طبعة ، 2007 .

32-عبد الحميد نبيه ، نسرين، السجون في ميزان العدالة والقانون ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، بدون طبعة ، 2008 .

33-علي حسين ، جمال شعبان ، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى 2012 .

34-علي حسين ، رجب ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة . عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2011 .

35-خوري ، عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة . القاهرة: دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، 2009.

الرسائل والمذكرات:

1-مهديد عائشة ،آليات الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق،جامعة د.الطاهر مولاي،سعيدة، سنة2013-2014.

2-سعودي عينونة ،الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة د.الطاهر مولاي ، سعيدة، سنة 2013-2014.

3-عتبي فاطمة،أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة نهاية التربص لأمناء أقسام الضبط ،المدرسة الوطنية لكتابة الضبط ،الدار البيضاء- الجزائر، دفعة 2010-2011.

4-تاقة عبد الرحمان ، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة 12 ،الجزائر ، 2003-2004.

المجلات العلمية والمحاضرات:

1-ميموني فايزة ،"العقوبات البديلة"، مجلة دراسات قانونية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،العدد 11،سنة 2008.

2-الحاج علي بدرالدين،محاضرات في قانون المؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة د.الطاهر مولاي ،غير منشورة ،2015 .

3-جعفري نعيمة ،محاضرات في القانون الجنائي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة د.الطاهر مولاي ،غير منشورة ،2014.

4-مراح نعيمة،محاضرات في القانون الجنائي الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة د.الطاهر مولاي،غير منشورة ،2015.

الندوات والأبحاث:

1-المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، الأيام الدراسية حول تنفيذ العقوبات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة، الجزائر،2002 .

النصوص القانونية:

الإتفاقيات الدولية:

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء،التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،المنعقد في جنيف 30 أوت 1955 م،وأقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه رقم 663 د-24 المؤرخ في 31 جويلية 1957 م ورقم 2076 د-62 المؤرخ في 13 مايو 1977 م.

الدساتير:

-دستورالجزائر لسنة1996 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996 م،والمتعلق بنص تعديل الدستور،المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996م،ج.ر.76 ل08 ديسمبر 1996 م،ص 06 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002م،ج.ر.25 ل14افريل 2002 م،ص13 ،والقانون رقم08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م،ج.ر.63 ل16 نوفمبر سنة 2008م.

القوانين والأوامر:

1- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر ه الموافق ل08 يونيو 1966 م،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.عدد48 ،الصادر بتاريخ 10يونيو1966.

2-القانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 08 يونيو 1966 م،المتضمن قانون العقوبات،ج.رعدد 49 مؤرخة في 11-06-1966 م،المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 م،ج.ر44 مؤرخة في 10-08-2011م.

3- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها ،ج.ر،ع 83 المؤرخة في 26-12-2004.

4-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 ه الموافق 06 فيفري 2005م

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج.ر.عدد12،الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005 م.

5-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر 14 مؤرخة في 08-03-2006 المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أووت سنة 2010، ج.ر 49 مؤرخة في 29-08-2010 ،معدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02أووت سنة 2011 ج.ر 44 مؤرخة في 10-08-2011 .

6-القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ج.ر .العدد 11 الصادرة بتاريخ 09-02-2005.

7-الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391ه الموافق ل10فبراير 1972 م،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،ج.رعدد15 ،المؤرخة بتاريخ 22 فيفري1772 م.

8-الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23اووت سنة 2005،المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر 59 مؤرخة في 28-08-2005 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ج.ر 47 مؤرخة في 19-07-2006 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أووت 2010 ،والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ج.ر 49 مؤرخة في 29-08 -2010 .

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه،الموافق ل 17 مايو 2005 ،المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

2-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 ه،الموافق ل 17 مايو 2005 ،المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

3-المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتضمن تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

4-المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

5-المرسوم رقم 72-37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط .

المناشير:

المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

مراجع أخرى:

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ،أبواب مفتوحة على العدالة: السياسة العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات ،الجزائر،2006.

2- بلعيز الطيب، وزارة العدل، كلمة بمناسبة إفتتاح السنة القضائية، 2004-2005، المحكمة العليا ،2004.

الفهرس

الفهرس

مقدمة : .....ص أ

الفصل الأول : التفريد في مرحلتي سن القانون والنطق بالحكم.....ص 01

المبحث الأول: التفريد التشريعي .....ص 03

المطلب الأول: ماهية التفريد التشريعي وعلاقته بمبدأ الشرعية.....ص 04

الفرع الأول: مفهوم التفريد التشريعي.....ص04

الفرع الثاني :علاقة التفريد التشريعي بمبدأ الشرعية.....ص08

المطلب الثاني: الأعذار القانونية كوسيلة للتفريد التشريعي.....ص12

الفرع الأول : الأعذار القانونية المعفية من العقاب.....ص12

أولا : ماهية الأعذار المعفية.....ص12

ثانيا : حالات الإعفاء.....ص14

1-عذر المبلغ.....ص14 2-عذر القرابة العائلية.....ص15 3-عذر التوبة.....ص15 4-الحالة الخاصة بالمخذرات والمؤثرات العقلية.....ص16 ثالثا: أثر الأعذار المعفية.....ص16 الفرع الثاني:الأعذار القانونية المخففة للعقاب.....ص17 أولا:ماهية الأعذار المخففة للعقوبة.....ص17

ثانيا :أنواع الأعذار القانونية المخففة.....ص18

1- أعذار الإستفزاز.....ص19

2-عذر صغر السن.....ص23

3-الأعذار المخففة الأخرى.....ص23

ثالثا: آثار الأعذار القانونية المخففة.....ص25

المطلب الثالث :الظروف المشددة القانونية للعقوبة.....ص25

الفرع الأول:مفهوم الظروف القانونية المشددة.....ص25

الفرع الثاني: خصائص الظروف المشددة القانونية.....ص26

أولا :هي أسباب قانونية.....ص26

ثانيا :هي عناصر إضافية.....ص26

ثالثا: هي عناصر عارضة.....ص27

رابعا: تؤثر في جسامة الجريمة.....ص27

الفرع الثالث :تقسيم الظروف المشددة.....ص28

أولا: الظروف المشددة الخاصة.....ص28

ثانيا :الظروف المشددة العامة(العود).....ص29

1-مفهوم العود.....ص30

2-شروط العود.....ص30

3-حالات العود والآثار المترتبة عليها.....ص31

المبحث الثاني :التفريد القضائي.....ص39
المطلب الأول: ماهية التفريد القضائي.....ص40
الفرع الأول :مفهوم التفريد القضائي.....ص40
الفرع الثاني: عناصر التفريد القضائي.....ص42
أولا: تأهيل القاضي الجنائي.....ص42
ثانيا: الأجهزة المساعدة للقاضي الجنائي.....ص43
المطلب الثاني:النظم القانونية للتفريد القضائي للعقاب.....ص43
الفرع الأول: الظروف المخففة القضائية.....ص43
أولا :وظيفة الظروف القضائية في النظام القانوني ص45
ثانيا: نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة.....ص46
ثالثا: آثار تطبيق الظروف المخففة.....ص49
رابعا :مدى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة.....ص56
الفرع الثاني:الظروف المشددة القضائية.....ص57
المطلب الثالث: معايير التفريد القضائي للعقاب وأنماطه.....ص59
الفرع الأول: معايير التفريد القضائي.....ص59
أولا :العناصر الموضوعية للمعيار المزدوج.....ص60
1-وسيلة وأسلوب الفعل الجرمي.....ص60
2-زمان ومكان وقوع الفعل الجرمي.....ص61

3-حالة المجني عليه وموقفه.....ص62

4-الضرر والخطر الناتج عن الفعل الإجرامي.....ص62

5-شدة القصد الجنائي ودرجة الخطأ غير العمدي.....ص63

ثانيا :العناصر الشخصية للمعيار المزدوج.....ص64

1-دوافع إرتكاب الجريمة.....ص65

2-سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة.....ص65

3-حالة المجرم الفردية والعائلية والإجتماعية.....ص66

4-سيرة حياة المجرم السابقة.....ص68

الفرع الثاني :أنماط التفريد القضائي.....ص68

أولا: الوضع تحت الإختبار.....ص69

1-مفهوم الاختبار القضائي.....ص69

2- التكييف القانوني للإختبار القضائي.....ص71

3-صور الوضع تحت الإختبار.....ص72

4-شروط الإختبار القضائي.....ص73

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة.....ص76

1-مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.....ص77 2-شروط وقف تنفيذ العقوبة.....ص79

3-آثار وقف تنفيذ العقوبة.....ص81 4-
الغرض من نظام وقف التنفيذ.....ص82 **الفصل**
الثاني:التفريد في مرحلة تنفيذ العقوبة.....ص85

المبحث الأول: ماهية التفريد التنفيذي ومتطلباته.....ص86

المطلب الأول: مفهوم التفريد التنفيذي.....ص87

الفرع الأول:تعريف التفريد التنفيذي.....ص87

الحكمة من تقرير التفريد التنفيذي.....ص89 الفرع
الثاني:علاقة التفريد التنفيذي بالتفريد القضائي والتفريد التشريعي.....ص90

المطلب الثاني: متطلبات التفريد التنفيذي.....ص92

الفرع الأول:فحص وتصنيف المحكوم عليهم.....ص92

أولا: الفحص.....ص93

1-أنواع الفحص.....ص93

2-مجالات الفحص.....ص94

3- الفحص في القانون الجزائري ص96

ثانيا :التصنيف.....ص97

ثالثا: أجهزة الفحص والتصنيف.....ص100

-أنواع أجهزة الفحص والتصنيف.....ص100

1-عيادة الفحص والتصنيف.....ص100

2-اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية.....ص101

3-مركز الإستقبال والتشخيص.....ص101

الفرع الثاني:تخصيص المؤسسات العقابية.....ص107

أولا: أنواع المؤسسات العقابية.....ص108

1-المؤسسات.....ص108

2-المراكز المتخصصة.....ص109

ثانيا: نظام الحبس في المؤسسات العقابية.....ص110

1-النظام العام.....ص110

أ:النظام الجماعي.....ص110

تقدير النظام الجماعي.....ص111

ب:النظام الإنفرادي.....ص111

تقدير النظام الإنفرادي.....ص112

ج:النظام المختلط.....ص113

تقدير النظام المختلط ص113

د:النظام التدريجي.....ص113 تقدير النظام التدريجي.....ص114

2-النظام الخاص.....ص115

الفرع الثالث:برامج التأهيل.....ص115

أولا:التأهيل المهني.....ص116

ثانيا :التأهيل الإجتماعي.....ص118

1-التعليم.....ص118 2-التكوين.....ص122

3-التهذيب.....ص123

4-الرعاية الإجتماعية.....ص124

المبحث الثاني :أنماط من التفريد التنفيذي.....ص126

المطلب الأول: الإفراج المشروط.....ص124

الفرع الأول:مفهوم الإفراج المشروط ومبرراته.....ص127

أولا: مفهوم الإفراج المشروط.....ص127

ثانيا:مبررات الإفراج المشروط.....ص128

الفرع الثاني :شروط الإفراج المشروط.....ص129

الفرع الثالث:إجراءات الإفراج المشروط.....ص131

المطلب الثاني:إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص133

الفرع الأول:إجازة الخروج.....ص133

أولا :مفهوم إجازة الخروج.....ص133

ثانيا:شروط الإستفادة من نظام إجازة الخروج.....ص134

ثالثا:إجراءات الإستفادة من نظام إجازة الخروج.....ص135

الفرع الثاني:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص137

أولا:شروط الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص137
ثانيا:حالات الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ص138
ثالثا:إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....ص139
المطلب الثالث:الأنماط القائمة على الثقة.....ص140
الفرع الأول:نظام الورشات الخارجية.....ص140
أولا:شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.....ص141
ثانيا:تنظيم سير العمل في نظام الورشات الخارجية.....ص142
ثالثا:تقدير نظام الورشات الخارجية.....ص144
الفرع الثاني :نظام الحرية النصفية.....ص144
أولا :شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية.....ص146
ثانيا:تقدير نظام الحرية النصفية.....ص147
الفرع الثالث:نظام البيئة المفتوحة.....ص147
أولا:مفهوم نظام البيئة المفتوحة.....ص147
ثانيا:تقدير نظام البيئة المفتوحة.....ص149
الخاتمة.....ص152 قائمة المصادر والمراجع.....ص157
الفهرس.....ص166